هموم إنسان مصري

هموم إنسان مصري

فؤاد عبد المنعم رياض

تصميم الغلاف: عمرو الكفراوي

الطبعة الأولى ٢٠١٠

تصنيف الكتاب: أدب / مقالات

٨ شارع سيبويه المصري
مدينة نصر ـ القاهرة ـ مصر
تليفون: ٢٤٠٢٣٣٩٩
www.shorouk.com

رقم الإيداع ٣٨٨٦/ ٢٠١٠
ISBN 978-977-09-2785-4

فؤاد عبد المنعم رياض

هموم إنسان مصري

دار الشروق

المحتويات

المقدمة

هذه هموم «إنسان» مصري عاش تجربة ثرية من كل الوجوه، وهي تجربة أتاحت له التعلم من مدارس مختلفة اللغات والمضمون، فهو «الهاوي» للموسيقى إنصاتًا وعزفًا، وهو «العاشق للحياة» قولًا وفعلًا، وهو «الدارس» للقانون لبًا ومضمونًا، وهو أخيرًا، وليس آخرًا، «الإنسان» الذي لم تحجبه غيوم الحياة وسحب العمر من أن يتعامل معها بمنطق التحصيل والتعلم، فلم يعرف السلبية إزاء العلم أو الكسل تجاه التعلم، بل أنفق من وقته الكثير في تعلم أكثر من لغة أجنبية، ومطالعة مؤلفات الفلاسفة؛ الرواد والمعاصرين، وروايات الأدباء التقليديين والمجددين والمحدثين، فكان له ما أراد من ثقافة عريضة ورؤية شاملة وحرص لا ينضب على تعلم المزيد من كل شيء، هذا كله إلى جوار ما حصل عليه من ثقافة قانونية رفيعة.

هذه التجربة الثرية صقلتها خبرة حياتية واسعة هي نتاج لملاحظة ومتابعة، وإرجاع للبصر فيما يرى ويقرأ ويسمع، جلس مجلس التلميذ من عظام رواد، ثم مجلس الأستاذ من طلاب علم رأوا فيه «قدوة» تتبع و«مثل» يهتدى به،وكذلك مجلس الزميل من رموز معروفة من أجيال متعاقبة، نجح في التواصل معها بعقلية لا تعرف الجمود عند حد، وهذا كله وفر عناصر النجاح لهذه التجربة الحياتية الفريدة شكلًا وموضوعًا.

ليس معنى ذلك أننا بصدد عالم بلا نقائص، بل هو العالم الذي أسمى كتابه «الإنسان»، ليرسخ في ذهن قارئه، منذ البداية، أنه لم يسع إلى غير تقديم تجربة لإنسان عاش كغيره، وإن كان لم يضع حياته سدى، فكان الطالب المجد، والمثقف النهم، والقاضي الجنائي الواعي

فحصل على دكتوراه الدولة في القانون من جامعة باريس وما زالت رسالته لنيل درجة الدكتوراه مرجعًا لطلاب العلم وستظل، وكان الأستاذ الذي سعت إليه محافل دولية منذ بواكير العمر، ومنها مجمع القانون الدولي وأكاديمية القانون الدولي بلاهاي، وما زالت إسهاماته العلمية مرجعًا لصفوة رجال القانون وعامتهم وستظل كذلك، وكان القاضي النابه على منصة محكمة مجرمي الحرب بصربيا/ يوغسلافيا السابقة، وأصدر أحكامه من لاهاي/ هولندا حيث كان مقر المحكمة وما زالت أحكامه مدرسة امتزجت فيها ثقافة قانونية لاتينية الطابع بأخرى أنجلو أمريكية، وهو امتزاج يعرف قيمته كل مشتغل بعلم القانون، وجلهم لا طاقة له به، إلا أنه كان له سهلًا طيعًا، فنهل من أحكامه المتخصصون، وهي أحكام منشورة متاحة لطلاب المعرفة المتخصصة وستظل كذلك.

ولم تشغله هذه النجاحات عن متابعة الحياة الرتيبة، وإلقاء الأحجار في مياهها الراكدة ليطالب بالتغيير والتعديل والتبديل من أجل رفعة وطنه وتطوير المحيط الحيوي الذي يحتويه، فكان له ما أراد ونجح في تعديل قانون الجنسية المصرية حيث تساوت المرأة بالرجل في نقل الجنسية المصرية إلى أبنائها من زوج أجنبي بالميلاد، وهو نجاح مظفر جسد فيه «فؤاد» الإنسان، فهو نبض لأمة كانت ترغب في احتضان أبناء لها حرمت منهم وحرموا منها دون سبب اللهم إلا نسبتهم إلى أم مصرية وأب غير مصري، واستحق كل الدعوات من كل الأمهات اللاتي جئن يبكين هنا الحرمان الظالم ويطالبن بوصل عرى الحياة بين أبنائهن ووطنهم الذي عشن فيه ومن أجله ولم يضن عليه الأجداد المصريين بدعاء أن يكون الحفيد مصريًا، دون تفرقة بين حفيد من ابن أو حفيد من ابنة، فالكل سواء في المكانة لديهم .ولم يكن هذا الطموح ليقف عند حد، فقد حمل هم وضع البيئة وقانونها، والأسرة المتخصصة ومحاكمها.

إن المطالع لهذه الورقات لن يقف به الخيال عن حد، فسيتضح له، لا محالة، أننا أمام عالم جليل، لم يعط كل ما عنده بعد، وما زال فكره حائرًا بين دنيا القانون التي أبدع فيها كأفضل ما يكون الإبداع، ودنيا الحياة، وهي دنيا فرضت عليه أمانته أن يشارك فيها بالرأي والنصح.

هذه خلاصة تجربة عاشق للحياة، يرى في نقل المعرفة وسيلة للتقدم والتطور والتحديث،

ويؤمن بالأثر الإيجابي لكل مقارنة لنعرف ما لنا وما علينا، ويستشرف المستقبل بعيون لامعة بالحب مفعمة بالأمل، بغرض التحديث العاقل المستهدف تطوير الواقع إلى الأفضل، ليكون «الإنسان» الذي يعيش فيه أداة لإعماره في كل الوجوه.

ولا شك في أن تجربة عُمْر، ورحلة فكر لإنسان مثل «فؤاد رياض»، هي تجربة ثرية تستحق الوقوف عندها كثيرًا لا سيما أن خلاصتها الماثلة بين يدي القارئ هي نتاج فكر شاب في الثمانين من عمره، عرك الحياة وفهمها وأدرك أن وظيفة الإنسان فيها لا يجب أن تكون إلا بنّاءة ومورقة ومثمرة، فكان فيها الإنسان الذي أحب الحياة فأحبته وأغدقت عليه العطاء بعلم وافر، وتواضع جم، وإيمان بلا حدود، ومن هنا ترسخت قناعاته بأن تواصل الأجيال هو وحده المسئول عن النجاح الموصول، والتنمية المستدامة والتطور الواعي إلى مدينة فاضلة نتمنى جميعًا، معه، الاستمرار في السعي الدءوب من أجل وجودها في دنيا الفناء.

والله من وراء القصد،،،

حسام لطفي (*)

(*) دكتور/ محمد حسام محمود لطفي، أحد تلامذة الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، حاصل على دكتوراه الدولة في القانون الخاص من جامعة باريس، جائزة الدولة التشجيعية في القانون المدني، أستاذ القانون المدني، وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث، جامعة بني سويف، محام لدى محاكم النقض والدستورية العليا والإدارية العليا.

مقدمة المؤلف

إن عدم الوعي بما يهدد كيان الجماعة المصرية من مخاطر محدقة أمر من شأنه انهيار هذا الكيان خاصة إذا كانت هذه المخاطر تنبثق من داخل تلك الجماعة ذاتها. ويذخر التاريخ بأمثلة تؤكد أن أممًا عظيمة ما كانت لتتحلل لو لا أن دب في جذورها العطب الذي دمّر كيانها من الداخل. فلم تكن هناك حاجة إلى قوة خارقة تؤدي إلى انهيارها؛ إذ من الثابت أن العوامل الداخلية تفوق آثارها أية عوامل في الإضرار ببنية المجتمع وحياة أفراده. ومن ثَمَّ يجدر بالمواطن أيًّا كان موقعه أن يرهف الإدراك بما يصيب جماعته من مخاطر ويعيرها اهتماما باعتبارها جزءا من محنته الشخصية؛ ذلك أننا جميعًا على ظهر سفينة واحدة ومتى أصابها خرق فلن ينجو منها أحد. ومن ثَمَّ فلا عجب أن يتناول كاتب هذه السطور في المقالات التي يجمعها هذا الكتاب مشكلات المواطن المصري في العديد من المجالات مستهدفًا الكشف عن أسبابها الحقيقية وطرق علاجها، أملًا في تلافي الآثار الوخيمة التي قد تنجم عنها قبل الوصول إلى نقطة اللا عودة. وتتكاتف عناصر تلك المشكلات في تأثيرها على كيان الجماعة الوطنية سواء كانت من الزاوية الاجتماعية أو الثقافية أو القانونية أو البيئية أو كانت مرتبطة بحقوق الإنسان أو بدور الدولة في إدارة شئون المجتمع .

وجدير بالمثقف ألا يتخاذل عن أداء الدور المنوط به في إيقاظ وعي المواطنين بما يحيق بهم من أخطار خاصة وأنهم قد لا يدركون آثارها المدمرة على حياتهم في المدى الطويل فيشحذ هِممهم كي يتصدوا لما يواجههم من تحديات ويسعوا إلى تغيير واقعهم سواء من خلال مبادراتهم الشخصية أو بمطالبة القائمين على شئون الدولة بإيجاد الحلول اللازمة.

ولعل أخطر ما غاب عن وعي المواطن، بل عن الدولة ذاتها ما يمكن تسميته بـ«الإبادة الذاتية» أي القضاء على حياتنا وعلى حياة الأجيال القادمة بأيدينا وليس بأيدي عدو خارجي، وآية ذلك ما يقوم به العديد من المواطنين وخاصة من ذوي النفوذ وما تقوم به مؤسسات الدولة ذاتها من عدوان سافر على أرض مصر الخضراء المحدودة سواء بالبناء أو بالتجريف بحيث تحولت هذه الأرض التي يقتات منها شعب مصر المتزايد إلى تربة غير قابلة للإصلاح. هذا فضلًا عما أصاب مياه النيل وهواء المدن من تلوث من شأنه الإضرار البالغ بصحة الجماعة المصرية وقدرتها على العمل، بل من شأنه القضاء على حياة الأجيال القادمة كما أثبت ذلك كبار خبراء البيئة.

أما فيما يتعلق بنسيج الجماعة المصرية فلا يخفى تفاقم الفجوة بين الفئة ذات الثراء الفاحش والفئات المعدمة، وهو الأمر الذي من شأنه انهيار كيان الجماعة الوطنية؛ إذ لا يصح الجسد إذا فقدت خلاياه ترابطها فانقسمت على نفسها. وواقع الأمر أن المجتمع المصري في الحقبة الأخيرة لم تتباعد فيه الشقة بين تلك الفئتين فحسب بل فقد مكونًا اجتماعيًّا أساسيًا ألا وهو الطبقة الوسطى التي كانت تضم المثقفين والمبدعين الذين يشكلون ذوق الجماعة الوطنية ويؤكدون قيمها. ومع غياب دور الطبقة الوسطى برزت المواجهة الحادة بين الطبقة ذات الثراء وبين الطبقة التي لا تكاد تجد قوت يومها. وغنيٌّ عن البيان أن مثل تلك المواجهة السافرة من شأنها تهديد أمن الجماعة وسلامتها ويزيد من خطورة هذا الصدام غياب روح التكافل وإحساس ذوي الثراء بمعاناة المعوزين بل بآدميتهم.

كذلك استفحلت ظاهرة عدم تكافؤ الفرص الناجمة عن التمييز الجائر لفئة معينة تتمتع بالسطوة أو بالجاه على حساب فئات أخرى تنتمي لأقليات عرقية أو دينية أو طبقات اجتماعية متواضعة. وليس بخافٍ ما قد يؤدي إليه هذا التمييز من إحساس بالظلم وغضب مشروع لدى شريحة لا يستهان بها من المواطنين ومن إهدار للتماسك اللازم لحياة الجماعة الوطنية، هذا فضلًا عن ضرره البالغ بسلامة الدولة وبحسن سير مرافقها نظرًا لغياب المعيار الموضوعي في اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب.

كذلك أدّى تفاقم ظاهرة عدم سيادة القانون وعدم تنفيذ أحكام القضاء إلى سعي كل من لديه القدرة إلى الإفلات من أحكام القانون أو من تنفيذ أحكام القضاء، وفي ذلك

القضاء على هيبة الدولة ذاتها كما أنه يطلق يد الأفراد لأخذ حقوقهم بأيديهم والاعتداء على حقوق الآخرين وإهدار المال العام، وبذلك تسود شريعة الغاب في دولة كانت مهدًا للحضارة. وغير مُجْدٍ حينئذٍ السعي إلى النهوض بالمجتمع بإصدار تشريعات تحقق الصالح العام والعدالة الاجتماعية طالما أن أفراد المجتمع، بل سلطات الدولة ذاتها لا يؤمنون بقدسية القانون.

ولعل من أشد المظاهر خطرًا كذلك على حياة الجماعة المصرية ومستقبلها ما نلمسه من تقاعس عن مواكبة روح العصر وعن إيقاعه المتسارع.

وقد انتهى الأمر بهذا التقاعس إلى التقوقع في ماضي مُنْبَتّ الصلة بحاضرنا، تنشد فيه شريحة هامة من المجتمع الهروب من تحديات الواقع تحت ستار زائف من الدين ومن التقاليد البالية. وقد صاحب هذا الفكر المتحجر رفض الآخر المختلف فكرًا أو دينًا وكذلك رفض الحوار البنَّاء في سبيل التقدم. وقد كان للنكسة التي حلت بالتعليم وبوسائل الإعلام في مصر دور أساسي في ما وصلت إليه هذه الشريحة الهامة من الجماعة المصرية من جمود بل تخلف فكري. ويزداد الأمر خطورة نظرًا لوجود فئة أخرى تمثل نخبة مثقفة تواكب روح العصر وتنقطع أسباب الاتصال بينها وبين الفئة الجامدة، الأمر الذي يؤدي بهذه الفئة المثقفة إلى الاغتراب داخل الجماعة الوطنية أو إلى الهجرة إلى الخارج.

كذلك تطرقت المقالات الواردة بهذا المجلد إلى العديد من الأمور اللصيقة بحقوق الإنسان وإلى ما يعرف بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بسبب تفاقمها ولما تنطوي عليه من إهدار لآدمية الإنسان أيًا كان موقعه ولتهديدها لسلام وأمن الجماعة الدولية. ومن ثَمَّ وجب اتخاذ العديد من الوسائل القانونية والقضائية في المجال الدولي للحيلولة دون تفاقم هذه الجرائم وردع مرتكبيها، وهو ما سعت إلى تحقيقه المؤسسات الدولية في الآونة الأخيرة عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية الدولية. غير أنه مما يؤسف له أن الغالبية العظمى من الدول العربية ما زالت ترفض المشاركة في هذا القضاء الجنائي الدولي رغم أنه إنما وجد لحماية ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعلى رأسهم الشعب العربي في أرض فلسطين المحتلة الذي لا زال يعاني من أبشع أنواع هذه الجرائم.

وقد حرصتُ على أن أطرح في هذه المقالات التي تم نشرها خلال ما يقرب من ثلاثة عقود العديد من المشاكل الحيوية التي تَقُض مضجع الإنسان المصري الحريص على سلامة ومستقبل هذا الوطن، كما سعيت إلى تقديم ما توصلت إليه في أبحاثي وما جادت به قريحتي من أفكار لعلاج هذه المشاكل. وقد أدت بعض هذه الاقتراحات إلى تعديلات تشريعية في مجالات هامة: من ذلك ثبوت الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي وكذلك إعمال مبدأ التمييز الإيجابي لتتمكن المرأة من الإسهام في المؤسسة التشريعية كما تمكنت من الاشتغال بالقضاء. هذا فضلًا عن قيام الإدارة باتخاذ العديد من الإجراءات الساعية إلى القضاء على التمييز بسبب الجنس أو الدين.

وأدعو القارئ المدرك لما يهدد الوطن من مخاطر ألا يألو بدوره جهدًا في البحث عن الحلول التي قد تسهم في تفاقمها. ولا يصح في هذا المقام التقاعس بحجة أن الدولة كفيلة بتقديم كافة الحلول، إذ لم يعد لهذا الزعم أساس من الصحة وأصبحت أغلب الحلول في يد المجتمع المدني؛ أي في يد المواطن نفسه.

هل هكذا ندخل الألفية الثالثة؟

أوشكت مصر بنهاية هذا القرن على دخول عالم الألفية الثالثة مع باقي دول العالم، ويثور التساؤل عما إذا كان هذا الدخول سيكون دخولًا فعليًّا متفقًا مع مقتضيات الحقبة الجديدة ودرجة تقدمها أم مجرد نقلة زمنية لا تتعدى دخول مصر حقبة تاريخية جديدة منفصلة تماما عن واقعها، حيث يقتضي الدخول الفعلي أن يكون لدى مصر الإمكانات التي تؤهلها للتعامل مع مقتضيات التطور الحضاري لهذه الألفية الثالثة والتفاعل الإيجابي معها.

ويذكرنا اجتياز هذه اللحظة الفاصلة بين الألفيتين بلحظة مماثلة، هي تلك الفاصلة بين الألفية الأولى والألفية الثانية. فنتساءل عما كانت عليه مصر في بداية الألفية الثانية بالنظر إلى باقي دول العالم، حيث كانت مصر في ذلك الوقت رائدة حضارية بمعنى الكلمة وكانت مركز إشعاع علمي وثقافي يبث النور لباقي دول العالم وكانت في أبهى عصورها متمتعة بالريادة الحضارية ومحط أنظار المثقفين العرب والأجانب على حد سواء.

وجدير بكل مصري أن يتساءل عن حصاد ختام هذه الألفية الثانية، وعما إذا كان هذا الحصاد كافيًا لدفع مصر إلى احتلال نفس الموقع عند بدايتها للألفية الثالثة متطلعًا إلى مستقبل مصر من واقع حاضرها. لا مفر من الاعتراف بأن الجماعة المصرية تعاني من ظاهرة عامة هي غيبة الوعي العام وفقدان الرؤية الشاملة للحاضر والمستقبل على السواء، فقد أصبح المصري مشغولا بقضايا وهمية مختلفة تنال من استقرار المجتمع وتستنفد طاقات كان يتعين توجيهها إلى النهوض بالمجتمع من كل نواحيه، وبات يكتفي بقشور

المعارف ومظاهر الحضارة دون استيعابها أو المشاركة في صنعها، واتسعت الهوة بين المثقف الحقيقي من جانب وأشباه المثقفين من جانب آخر، ودخلنا معارك فكرية لا صلة لها بحقيقة مشاكلنا تعمق التمزق الذي يعاني منه الإنسان المصري بين الماضي والحاضر، دون أن يجد من رواد الفكر من ينتشله من واقعه ويدفع به إلى القيام بدور أكثر فاعلية في منظومة البناء المتكامل لحضارة مصرية حديثة تخرجه من التغني بأمجاد الماضي البعيد وتدفعه نحو مستقبل زاهر يصنعه بيده.

ولعل من أهم العقبات التي تعترضنا سلبية القادرين ماليًّا من أبناء هذا البلد حيث يتقاعسون عن المشاركة بأي صورة من الصور في خدمة المجتمع المصري مؤثرين الالتفاف حول الذات في سبيل تحقيق مصالحهم الخاصة. وتمتد هذه السلبية إلى المواطن العادي الذي يتوقع أن توفر له حكومته كافة حاجاته بل وتحقق له كل أمنياته، وذلك على الرغم من أن هذه الحكومة، كسائر الحكومات، لا تملك عصًا سحرية. فمن المعلوم أن قدرة أي حكومة تكمن في أمرين أساسيين: أولهما: هو وجود الرجل المناسب في المكان المناسب مع تمتعه بحس وطني وضمير قومي، وثانيهما: هو التكامل بين عناصر الأداة الحكومية على مختلف الدرجات فينتظمون جميعًا في سلسلة واحدة متماسكة، وهذه السلسة تقاس قوتها بأضعف حلقاتها بمعنى أن عجز أو قصور إحدى حلقات هذه السلسة سيترتب عليه انقطاع السلسلة كلها أيًّا كانت قوة باقي حلقاتها. ولعل أضعف حلقات الأداة الحكومية هي الموظف المطحون المنوط به التنفيذ، ولا يخفى ما يعانيه من أعباء جسام تدفعه إلى تركيز تفكيره في مشكلاته الخاصة التابعة من عدم تناسب دخله مع متطلبات الحياة اليومية لا سيما إذا ما كان ربًّا لأسرة كثيرة العدد تعاني من التكدس في مساحة محدودة لا تسمح حياة إنسانية كريمة، فيتقوقع حول ذاته ويسعى إلى حل مشكلاته متجاهلا في كثير من الأحيان الصالح العام مفضلا عليه صالحه الخاص، وينعكس هذا كله على مستوى الأداء حيث يسود الأداء البليد العاجز ليس فقط عن إشباع حاجات الناس بل وعن الإحساس بمعاناة المواطنين وآدميتهم.

وقد أدّى هذا كله إلى انعدام الشعور العام بالمسئولية وغياب الحس القومي، ولن تَعُد الدولة قادرة على الوفاء بأعبائها لضيق ذات اليد والقصور في أداء موظفيها مما ترتب عليه التدني في مستوى الخدمات. كما أدّى ذلك إلى حالة من التسيب سمحت لذوي الذمم

الخربة بالزج بالمواطن المصري في مناخ مسمم في الغذاء والماء والدواء والفكر أيضًا. هذا فضلًا عن تلوث متزايد للبيئة ناجم عن سلوكيات دأب عليها الموطنون، مما أدّى على سبيل المثال إلى أن يتحول نيل مصر. وهو شريان الحياة فيها ـ إلى بؤرة لأمراض مستعصية ما زلنا عاجزين عن إدراك حدودها وأبعادها، وأدى أيضًا إلى تسمم الهواء بحيث أصبح غير صالح للتنفس، وتدمير الجهاز العصبي بضوضاء لا مثيل لها في العالم، وتخريب الحس الجمالي بصورة القبح المختلفة من مبان مشوهة وشوارع قذرة وحدائق جرداء وفن هابط المستوى منعدم القيم يجتذب شريحة تملك المال وتفتقر إلى الذوق السليم. وبديهي أن مثل هذا التلوث يهدد حياة المواطن المصري وصحته حاليًا كما أثبت العلماء، كما أنه يقضي على كفاءة المواطن المصري ذهنيًّا وجسديًّا في مواجهة تحديات الألفية الثالثة.

ويتطلب الخروج من هذا المناخ الذي يَحول وجوده دون لحاق مصر بقطار الألفية الثالثة مع سائر دول العالم المتقدم منها وغير المتقدم، إعادة توظيف طاقات المجتمع المصري بكل عناصره في إطار تحديد أولويات واضحة، فلا يعيش المصري على هامش المجتمع وينشغل بقضايا وهمية، وإنما يتولد لديه الشعور العام بالمسئولية والحس القومي والانتماء ويدرك خطورة تقصيره في القيام بالتزاماته نحو المجتمع بما يغلب الصالح العام وحده، حيث لن يترتب على غرق السفينة التي تقله إلى عالم الألفية الثالثة سوى غرقه مع باقي الركاب من أبناء هذا الوطن. وبديهي أن هذا الشعور بالمسئولية يجب أن يعي أيضًا دور المرأة في المجتمع، فليس مقبولًا أن تظل إحدى رئتي المجتمع عاطلة لا تعمل فلا حياة للمجتمع بغير رئتين تعملان معًا وتتكاملان، وهو الأمر الذي تشجعه الأديان وتحث عليه، وجدير بالذكر أن الإسلام يؤكد على أهمية دور المرأة في الحياة وصنع الحضارة بوصفها شريكة للرجل في حمل الأمانة التي عهد بها الله تعالى له لتعمير الأرض وتنميتها، ويقتضي ذلك الاعتراف بحقوق المرأة كاملة أسوة بالرجل.

وهنا تشتد الحاجة إلى رؤية شمولية نجتمع عليها ونجد فيها هدفًا نسعى إليه ونلتف حوله ونكرس له الطاقات محتذين حذو الدول التي اخترقت الصفوف فخرجت من بين الدول المتخلفة واحتلت مكانة متميزة بين دول العالم المتقدم مثل العديد من دول جنوب شرق آسيا التي كانت خلفنا في الصفوف وللوصول إلى هذا الهدف يتعين ابتداء أن ننبذ

كل ما يؤدي إلى بث بذور الفتنة بين أبناء مصر، أيًا كان شكلها أو مسماها، فالهدف الواحد الذي يجب أن نلتف جميعًا حوله هو الدخول الجدي لمصر بكافة فئاتها إلى عالم الألفية الثالثة بحيث لا يشغل أبناءها إلا تعبئة الطاقات وتوجيهها إلى الخروج من واقعها الحالي، ويقتضي هذا الخروج انصهار كافة أبناء هذا الوطن في بوتقة واحدة لا يعوقه شقاق فكري أو ديني أو اجتماعي كما يتطلب تخليهم عن سلبيتهم وتواكلهم على الأداة الحكومية، فلم يكن نهوض الشعوب في يوم من الأيام رهنًا بجهود هذه الأداة وحدها بل إنه قام على أكتاف المواطنين أنفسهم ولا حاجة بنا إلى الاستشهاد في هذا المقام بمجتمع مثل المجتمع الأمريكي الذي قامت نهضته على جهود أفراده فأنشأوا دور العلم وأرسوا دعائم النهضة الاقتصادية التي يعيشها هذا المجتمع الآن، وقد سبق للمصريين أنفسهم أن ضربوا مثلا رائعًا في صنع البنية الحضارية لنهضة مصر في وقت سابق، فبنوا المدارس والجامعات وأسسوا الجمعيات العلمية الفريدة في العالم العربي، وأنشأوا البنوك والمستشفيات ودور رعاية الأيتام. ولا يملك أي باحث منصف إلا أن يجل هذه الجهود ويتحسر على حال معظم القادرين ماليًّا في الوقت الحالي، حيث غاب حسهم القومي واهتمامهم بالصالح العام، ومنهم أشخاص لا يكتفون بعدم أداء الدور المفروض عليهم كمواطنين قادرين في هذا المجتمع، بل لا يألون جهدًا في استثمار أموالهم خارج حدود مصر بدلا من إفادة مصر من هذه الأموال التي ثبت أنها تكفي لإصلاح واقع مصر الاقتصادي.

وتتجلى الحاجة في هذا المقام إلى دور نشط للحكومة في جذب هذه الفئة من القادرين على الإسهام في كافة المشروعات الحضارية في مصر عن طريق إغراءات يسيل لها لعاب ذوي الثروات، فمن المعلوم أن أصحاب الثروات الكبيرة يسعون إلى دعم صورتهم بمجد اجتماعي. فإذا لم يكن هنا مجال في الزمن الحالي لمنح الرتب والألقاب لمن يشيد مستشفى أو مدرسة، فهناك حوافز مثل إطلاق أسماء كل من يشيد بناء حضاريًّا كمدرسة أو كلية أو مستشفى على ما بناه وكذلك إطلاق أسمائهم على الشوارع في المدن الجديدة، بل قد يصل الأمر في سبيل تشجيع هؤلاء القادرين على بناء مدن صناعية جديدة في مصر إلى إطلاق أسمائهم على هذه المدن، بل يجدر تقديم شتى وسائل الجذب لأصحاب رءوس الأموال المصريين وخاصة خارج مصر للمبادرة بتأسيس مجتمعات عمرانية جديدة تحد من الانفجار السكاني المتكتل في مساحة ضئيلة من الإقليم المصري الرحيب.

ولعل أهم دور في هذه المرحلة الانتقالية للألفية الثالثة هو دور التعليم، في كافة مراحله، وكذلك دور الإعلام، بكل صوره، باعتبار أن الإعلام هو مصدر ثقافة غالبية الشعب. وهنا يبرز دور المثقفين أيضًا الذين يجب أن يخرجوا من عزلتهم الاجتماعية والعلمية، فلا عذر لمثقف بعدم المشاركة في القضايا العامة التي تمس المجتمع بحجة أنه ينشد السلامة أو يكتفي بإخراج طاقاته في مجال متخصص فقط، فالثقافة والعلم إذا لم يفد منهما المواطن العادي لن يؤديا إلى النهوض بالمجتمع، وهو ما يتطلب بروز دور سلطات الدولة في بث الطمأنينة في نفوس الباحثين ليقوموا بدورهم في نشر الوعي، ومؤازرة جهودهم ماديًّا ومعنويًّا نحو التطوير وعدم التخلي عنهم في محنهم الفكرية إذا ما هاجمهم دعاة التخلف، كذلك يقع على عاتق المجتمع بأسره قبول الاختلاف الموضوعي في الرأي في كافة المجالات. فمن احتكاك الآراء تتولد أنسب الحلول للنهوض بالوطن.

أما فيما يتعلق بالتعليم، فرغم أن الدولة تقوم مشكورة بمحاولة محو الأمية في كافة أنحاء مصر عن طريق زيادة المدارس والتوسع في إنشاء مدارس المجتمع، فإنه يتعين مع ذلك ألا تكون الزيادة أو التوسع من الناحية الكمية فقط بل تشمل الناحية النوعية أيضًا، وقد شاهدنا في الآونة الأخيرة التنافس الرهيب بين الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان في الارتقاء بمستوى تعليم أبنائها لإدراكها أن مصيرها ومستقبلها يتوقف على هؤلاء الأبناء وهناك ما هو أخطر من أمية القراءة والكتابة ألا وهو أمية الوعي، إذ إن هذه الأمية هي السبب الرئيسي لبث الفتن وتمزيق المجتمع لذلك يقع العبء الأساسي على وسائل الإعلام التي يجب أن تنتقي الرموز الفكرية البارزة لنشر الوعي الحضاري السليم والفكر القومي المتجانس بما يدفع بعجلة المجتمع، إلى التطور في الطريق الصحيح. ولا شك في ضرورة إبراز الرموز الاجتماعية والحضارية كقدوة يقتدي بهم الشباب المصري، هذا الشباب المشتت بين طائفتين، الأولى: هم الشباب المتواضع الحال الذي اكتفى بأن يسعى إلى إثبات وجوده ماديًّا واجتماعيًّا دون الانشغال بقضايا مجتمعه، والثانية: هم الشباب المترف الميسور الحال الذي دفعه التدليل إلى الجري وراء نزواته وغرائزه وإبراز مظاهر الثراء بصورة استفزازية غير مسئولة، دون مبالاة بالأضرار الاجتماعية الناجمة عن مثل هذا الاستفزاز.

وتبرز ضرورة العمل على وحدة وتجانس عناصر بغض النظر عن الديانة أو الانتماء الفكري إذ يجمع الكل الانتماء لمصر. كذلك يتعين منع ما يحول دون تحقيق الباحثين والمفكرين لرسالتهم من أساليب وحيل ليس من شأنها فقط تبديد كل أمل في مواكبة مصر للتقدم العلمي والفكري خلال الحقبة القادمة الحاسمة في تاريخ البشرية بل قد يترتب عليها مكوث مصر خارج إطار الألفية الثالثة الوشيكة القدوم وخروجها من التاريخ الذي كانت هي منبع الحضارة فيه. وما زال باب الأمل والتفاؤل مفتوحًا إذا ما حرصنا على التماسك وإنكار الذات وتعبئة جهود أبناء هذا الوطن حتى ندرأ عن مصر هذا الخطر وندفعها إلى أن تحتل في عالم الألفية الثالثة المكانة الجديرة بها بين صُناع الحضارة، والأمل معقود كذلك على ألا يضن أبناء مصر الأوفياء في المهجر بتقديم خلاصة ما اكتسبوه من معرفة وخبرة إلى مصر إيمانًا منهم بالمكانة التي يجب أن تحتلها بلدهم الأم بين صُناع الحضارة.

هل من صحوة قبل نقطة اللا عودة؟!

إن تجاهل المرض وعدم المبادرة بالعلاج في الوقت المناسب قد يكون فيه الفتك بحياة المريض. ولا حاجة بنا في الواقع سوى لقدر بسيط من وضوح الرؤية لتبين المرض الذي يهدد حياة الجماعة المصرية بشكل مستفحل، هذا المرض الذي مصدره الجماعة المصرية ذاتها، الأمر الذي يستدعي منا تشخيصه بأمانة مع ما يستلزم ذلك من شجاعة الإقرار بالخطأ. ذلك أن من هذه الأسباب ما يرتبط ارتباطًا جذريًّا بأسلوب حياتنا، وكذلك بما أصبح يشكل في نظرنا من أولويات، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن العلاج الحاسم لا يخلو من اصطدام مع فئات ذات ثقل قد تتعارض مصالحها الخاصة مع ما يتطلبه الصالح العام.

ويجدر التنويه دون الدخول في التفاصيل إلى ما يعانيه الإنسان المصري من إهدار لآدميته، وهي ظاهرة ليست مقصورة على علاقته مع المرافق العامة كالمستشفيات ومرفق الشرطة ووسائل المواصلات العامة وغيرها من المرافق الحيوية. بل هي ظاهرة تمتد لتشكل عدوانًا على كل كيانه، فهو يستنشق هواء قد فاق في تلوثه كافة الحدود الآمنة بأن وصل إلى حد الإضرار الشديد بصحة الإنسان سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية. بل إن من العلماء من حذر بأن متوسط حياة الأطفال المولودين في بعض أحياء القاهرة قد لا يزيد على عشرين عامًا نتيجة لذلك. كما لم يعد خافيًا ما أصاب نهر النيل من بلاء ناجم عما يلقى به من مواد قاتلة. ما زلنا نكتشف كل يوم مضارها الأكيدة، مما قلب هذا الشريان من مصدر لحياة الجماعة المصرية إلى مصدر للقضاء عليها. فالإنسان المصري قد بات يعيش في محيط فاق التلوث فيه كل درجات الأمان. مضافًا إلى ذلك ما يعانيه من تلوث سمعي

ناجم عن الضوضاء التي ثبتت أضرارها البالغة على العمل والتفكير. هذا دون أن نضيف الخطر الداهم المهدد بالفناء والناجم عن الاغتيال المتصاعد لوادي مصر الخصيب الذي فقد حتى الآن ما يزيد على مليوني فدان. وإذا كان هناك من يدعي أن بعض هذه المخاطر السالف ذكرها تفرضه ضرورات حياة المجتمع، من ذلك التذرع بأن تلوث مياه الشرب والزراعة وتلوث ما نستنشقه من هواء قد بات أمرًا يفرضه النشاط الصناعي، كما أن العدوان على الأرض الزراعية بالتبوير والتجريف والبناء أمر لا مفر منه بغية استيعاب الزيادة السكانية الهائلة، فإنه بفرض سلامة نوايا القائلين بهذه الحجج فإنها لا شك تنطوي على خلط جسيم في ترتيب الأولويات، إذ لا يستساغ عقلًا إقامة مبانٍ لسكنى أفراد على الأرض اللازمة لتوفير قوت حياتهم، فهذه المباني سيكون مآلها أن تصير بيوت أشباح خاوية، إن عاجلًا أو آجلًا خاصة إذا ما استمر الحال في الاستهتار بصحتنا على هذا المنوال. كذلك لا مجال للتذرع بضرورة النشاط الصناعي لتبرير هذا الخطر، إذ لا قيمة لزيادة التقدم الصناعي إذا كان ثمنه أمراضا تهدد حياة الجماعة المصرية بشكل فادح. فإذا كان من المعلوم، كما تقضي بذلك الشريعة الغراء أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة. فلا جدوى من تحقيق منفعة لأشخاص بوسائل تلقي بهم إلى التهلكة. فالصناعة لم يكن من أهدافها القضاء على الحياة البشرية، بل إن هدفها هو ازدهار هذه الحياة، ويجب ألا تحيد عن هذا الهدف حتى لا تقضي على حياة البشر.

ويحق لنا التساؤل عن مدى قدرة الدولة على مواجهة المشاكل المصيرية المتراكمة بشكل فعّال إزاء افتقاد أية استجابة جادة من جانب أصحاب القرار لما تقدمه مراكز الخبرة والأبحاث من حلول للإنقاذ ورفض الاستماع إلى صرخات العلماء وتحذيراتهم من تفاقم المشكلات، ومن المعلوم أن العديد من المؤسسات ومراكز الأبحاث في مصر قد قامت بوضع الخطط اللازمة للخروج من أزماتنا المستفحلة كما دأب علماء مصر ومفكروها المخلصون على التحذير مما يهددنا من أخطار واقتراح الحلول الفعالة. غير أن هذا الجهد لا يجد أي طريق إلى التنفيذ وكأن الأمر لا يعني القائمين عليه هذا فضلًا عما تتضمنه التحقيقات الصحفية المتكررة من تأكيد انحرافات خطيرة تمس أمن الجماعة المصرية من النواحي الصحية والاجتماعية وتشكل ضررًا بالغًا موثقًا بالأدلة دون أن يلقي ذلك أي توضيح للرأي العام أو إجراء حاسم لتقويمها ووقفها. ولا سبيل لقيام المجتمع المدني

بسد هذه الثغرة وحده إزاء فداحة هذه المشاكل وضعف قدراته، هذا فضلًا عن يأسه من مواصلة الاستغاثة التي لا تجد من يأبه لها. ولا شك أن تشخيص الخطر المحدق بنا لا يكتمل إلا إذا تأملنا السلبيات الخطيرة المسيطرة على أسلوب حياتنا. من ذلك مثلا عدم اعتبار الانضباط شرطًا أساسيًا في العمل أو حتى في مجال العلاقات الشخصية، وعدم الحرص على إتقان العمل وانعدام الجدية في التعامل مع المشكلات سواء على المستوى الحكومي أو الاجتماعي. هذا فضلًا عن تجاهل عامل الكفاءة كشرط أساسي للاختيار، بحيث تكفل وجود الشخص المناسب في المكان المناسب. فلاشك أن من أهم أسباب الإحباط لدى المواطن المصري الإخلال الفج بمبدأ تكافؤ الفرص. ولا يقتصر الأمر على محاربة الكفاءات خشية تفوقها على فاقدي الكفاءة، بل من المشاهد أيضًا مقاومة أي فكر بنَّاء أو جديد دون النظر إلى سلامته أو أهميته

* فإذا انتقلت الفكرة إلى الخارج إذ بها تلقى التقدير، الذي غضضنا عنه الطرف إما عن جهل أو عن سوء نية.

وقد ترتب على عدم وجود الشخص المناسب في المكان المناسب تفشي الأداء البليد لدى الكثير من القائمين على العمل العام وعدم اكتراثهم بتلبية حاجات الأفراد ومصالحهم دون تعطيل مما لا يضر بمصالح الأفراد فحسب بل يمتد ضرره إلى الصالح العام. ومن ثَمَّ أضحت عجلة إنتاجنا تسير بخطى السلحفاة في عالم ينطلق بسرعة الصاروخ، هذا إن لم تكن تسير في الاتجاه العكسي لأسباب يجرمها القانون والأخلاق.

ومن بين المآخذ على أسلوبنا في الحياة العامة شيوع الفردية، إن لم تكن الأنانية، ويتجلى ذلك بوضوح على ثلاثة مستويات: الأول يكمن في عدم القدرة على العمل الجماعي الذي أضحى شرطًا أساسيًّا للتقدم إن لم يكن للبقاء في شتى مناحي الحياة سواء على الصعيد العلمي أو الثقافي أو حتى الرياضي. أما الثاني فيتمثل في انعدام التضامن الاجتماعي الضروري للحياة المشتركة بكافة نواحيها سواء على مستوى الحياة اليومية أو عند التصدي للأخطار، وكأنما قد فاتنا أننا بحكم كوننا بشرًا نعيش في جماعات، بحيث يفرض ذلك علينا إيجاد صيغة توازن بين مصالحنا الخاصة وما يفرضه علينا واقع الحياة المجتمعية. وقد غاب عن أسلوب حياة المجتمع المصري تقدير قيمة إسهام الفرد

في العمل العام بحجة أن ذلك من وظائف الدولة وليس الأفراد. غير مدركين أن تقدم المجتمع رهن في الحقيقة بالدور الذي يلعبه الفرد في العمل العام، بحيث أصبحت قيمة الإنسان في الجماعات المتحضرة تقاس بمدى إسهامه في العمل التطوعي المؤثر في حياة المجتمع. ولعل من أهم أسباب سلبية المواطن في هذا المجال انفصام عرى الرابطة بين الحاكم والمحكوم خلال حقبات التاريخ المختلفة، مما أسهم في تغييب الشعور الفطري بالانتماء القومي. ويتمثل الثالث في الفجوة الاجتماعية المتزايدة داخل الجماعة المصرية الناجمة عن ظاهرة غير محمودة العواقب متمثلة في قيام فئة من المجتمع بالإعلان عن الغنى الفاحش وإظهار ذلك عن طريق مظاهر البذخ متحدين بذلك مشاعر الطبقات الكادحة وغير عابئة بالعواقب الرهيبة التي قد تصيب المجتمع بأسره والتي لن ينجو منها أحد ابتداء من هذه الفئة.

وغني عن البيان أن من أهم الأمراض التي ترزح الجماعة المصرية تحت وطأتها وتحول دون مواكبتها لروح العصر الأمية سواء منها الأمية بمفهومها التقليدي الدارج أو أمية أشباه المثقفين. أدعياء العلم، ولا شك أن هذه الأخيرة هي الأشد فتكًا بالمجتمع، إذ لا يخفى دورهم في تضليل البسطاء والشباب بما ينشرون من جهل أو فكر ملوث.

ويلح السؤال في ضوء هذه الأعراض المرضية التي زادت وطأتها في الآونة الأخيرة عن مدى إمكانية امتشاط مبضع الجراحة مستأصلين المرض، غير مقتصرين على مداواة الأعراض فحسب. فالكثير منها يرجع في حقيقته إلى علل دفينة تحول دون تحقيق الجماعة المصرية للتقدم المنشود، بل وتعود بنا القهقرى.

وإذا تأملنا في غالبية الأعراض المرضية الحالية لتبينا أنها نابعة إلى حد بعيد عن غيبة الانتماء للوحدة التي تجمع جميع أفراد هذه الأمة، فالجميع أعضاء في جسد واحد يتعين قيام كل عضو منه بأداء الوظيفة المنوطة به لحياة هذا الجسد، وما ذلك إلا نقطة البدء لرحلة تقدم لا يتخلف عنه أحد. ويتعين إدراك أن المسئولية تقع على عاتق الكافة حكامًا ومحكومين. ومن ثَمَّ فلا مجال لإلقاء كل فريق باللوم على الآخر لنقع بذلك في حلقة مفرغة، بل إنه يتعين إقرار كلا الطرفين لمسئوليتهما الكاملة وبدء التحرك الفوري دون تعليق ذلك على تحرك الطرف الآخر.

ولعل أول خطوة في طريق النجاة تكمن في توفير القناعة لدى المواطنين بوجود حقيقي لدولة تكفل لهم الأمان مما هو محيط بهم وتزيل مخاوفهم وتلبي مطالبهم المشروعة. ولا شك أن ذلك يتطلب الإحساس بسيادة القانون وفاعليته في مواجهة الجميع وليس لتحقيق مصالح فئة على حساب أخرى، وعدم التفرقة أو التمييز بين عضو وآخر من جسد الجماعة الوطنية بحال من الأحوال. كما يتعين أن يستقر في ضمير أفراد الجماعة المصرية مبدأ احترام حقوق الإنسان ووجوب الدفاع عنها سواء تعلق الأمر بحقوق الشخص ذاته أو بحقوق غيره. فحقوق الإنسان كلٌّ لا يتجزأ، وإهدارها بالنسبة لأي فئة من شأنه تصديع صرح المجتمع بأسره. كذلك يجب أن يطمئن جميع أبناء مصر من كل الطبقات والفئات إلى احترام حقهم في المشاركة في صنع القرار وإلى أن لهم دائمًا صوتًا مسموعًا ودورًا يعتد به في حياة الجماعة المصرية ومستقبلها الذي هو مستقبلهم. وغني عن البيان أنه لا قيام لدولة دب اليأس في روح ثروتها البشرية، ولم تعد تنمو سوى عددي لتنفجر في مستقبل نرجو ألا يأتي أبدًا. ولعل أول سبيل الخروج بنا من النفق المظلم يكمن في نهضة حقيقية للتعليم بحيث يواكب روح العصر سواء من حيث الأدوات العلمية أو من حيث الفكر المستشرف للمستقبل، كما يكمن في منع تأثير أي فكر ملوث أو داعٍ لتشتيت شمل الجماعة الوطنية.

كذلك من أهم السبل التي يتعين سلكها لصهر أفراد الجماعة في بوتقة واحدة هو حثهم على الالتفاف حول أهداف ومشروعات قومية شاملة يلمسون عودة فائدتها على المجتمع بفئاته المختلفة. وهنا يقع العبء الأكبر على وسائل الإعلام، خاصة الإعلام المرئي الذي أصبح المصدر الرئيسي لاستقاء الثقافة لدى قطاع كبير من المجتمع، ومن ثَمَّ يتعين النهوض به كالتعليم سواء بسواء. ولما كان السبيل الأول للوصول إلى العقل والوجدان المصري يكمن في الخطاب الديني فمن الجدير اللجوء إلى هذا السبيل بشكل فعّال لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي جعلتنا نتخلف عن العصر ولا يكفي النهوض بهذا الخطاب في مجال الإعلام بل يتعين قيام دور العبادة بدورها كذلك في هذا المجال حتى يصل الخطاب إلى الكافة. ويجدر عدم قصر هذا الخطاب على القائمين عليه حاليًا من رجال الدعوة بل فتح المجال لأهل النظر والعلم للمشاركة في ذلك وبشكل جدي. فالإسلام لا يخص فئة معينة بفهم الدين والدعوة إلى مبادئه السامية. ومن ناحية أخرى، فإن دور المجتمع المدني الذي

يشكله الأفراد لا يقل أهمية في تشييد صرح البنيان القومي والحفاظ عليه. ففضلًا عن وجوب تشجيع كل منظمات المجتمع المدني على مشاركة مؤسسات الدولة في النهوض بحياة المواطنين ورعايتهم بشكل فعّال والتنبيه إلى ما قد يمسهم من اعتداءات أو مساس بحقوق الإنسان وتقديم سبل علاجها، فإنه يتعين على كل فرد القيام بالدور المنوط به بالإسهام الجاد والمتواصل كل في مجاله الحيوي، كذلك يجدر تنمية الشعور لدى كل فرد بالتضامن الوجداني مع باقي أفراد المجتمع والتكاتف لتحقيق الأغراض المشتركة سواء على مستوى القرية أو الحي أو المدينة أو الدولة. ويندرج تحت ذلك، دون شك، حرص ذوي الثراء على الإقلال قدر المستطاع من الفجوة الحاصلة بينهم وبين الطبقة الكادحة المعدومة، ليس فقط بالكف عن مظاهر الاستفزاز، التي باتت تشكل وصمة عار في جبين الجماعة المصرية، ولكن بمد يد المساعدة والرعاية بإبداء كل دلائل التضامن مع الفئات الأقل حظًّا. وبدهي أن السعي للخروج من الدوامة التي ما فتئت تشدنا نحو القاع أمر يقتضي إعادة نظر شاملة وشجاعة لنمط حياتنا شخصية كانت أو عامة. ولا شك أن الوعي الكامل بما وصل إليه حالنا ورفض هذا الحال، مضافًا إليهما العزم الصادق الراغب في التغلب على السلبيات سواء بالجهد الجماعي أو الفردي من شأنهما ليس فقط وقف السير الحثيث نحو نقطة اللا عودة، بل الرجوع إلى ما ينبغي أن يكون عليه وضعنا الطبيعي. وليس ثمة شك في قدرة العنصر البشري المصري على اليقظة و الانطلاق نحو مستقبل زاهر إذا ما توافرت له الإمكانات ورأى نورًا في آخر النفق.

وإذا كان هناك نوع من الشك في قيام الجيل الحالي، المسئول عما وصلنا إليه من ترد، بتحقيق هذا الهدف، فإنه يتعين الإسراع بإعداد الأجيال المقبلة لهذه المهمة إعدادًا كاملًا من الناحيتين الصحية والفكرية والاهتمام الخاص بالنابغين منهم، مع خلق الظروف القادرة على إثنائهم عن الهروب إلى مجتمعات أخرى تلبي طموحهم.

ويجدر تنشئة الأبناء على الحوار البنَّاء الذي تنصهر فيه كل الآراء لتكمل بعضها البعض والحث على تقبل الرأي الآخر، مهما اختلف، لأخذ ما فيه من نفع أو جدة وذلك بدلًا من الفهم الخاطئ للحوار على أنه تشبث بالرأي ووسيلة للرفع من شأن صاحبه على حساب أي رأي آخر قد يكون أكثر صحة ونفعًا. ولتحقيق ذلك يجب أن يستقر في الأذهان أن

أي تقدم يقوم على العمل المشترك الذي تفنى فيه الذات لتذوب في طاقة أعظم تحقق من الأهداف ما لا يتسنى تحقيقه بشكل فردي.

ولا شك أن الإعداد اللازم لبناء جيل قادر على تحويل مسار النزول إلى القاع نحو الصعود إلى القمة أمر يتطلب من كل الواعين والقادرين تقديم ما يملكونه من جهد بل وتضحية، كما يتعين تقديمه ليشكلوا القدوة اللازمة لإعادة الثقة إلى هؤلاء الأبناء وإزالة ما هم فيه من إحباط وطوبى لمن يسهم في هذا الإنقاذ، ولا عذر لأي مثقف أو مواطن واعٍ يتقاعس ناشدًا راحة أو سلامة ليس لها أي محل الآن. وليهدنا الله البصيرة لنرى أبعاد الخطر المحدق بنا، وليقِ الله وطننا مصر.

حب مفتقر للانتماء

في مقال المفكر الكبير الأستاذ الدكتور يحيى الجمل، المنشور في صحيفة «الأهرام» بتاريخ ٤ يناير ٢٠٠٣ تحت عنوان «مصر ولع فرنسي ليتها تكون ولعًا مصريًّا» تساءل الكاتب: «لماذا لا يحب المصريون بلادهم كما ينبغي لهم أن يحبوها؟». وإني لأشارك الزميل الجليل في هذا التعجب، بيد أن المشكلة قد لا تكمن في انعدام الحب، إذ لا شك أن السواد الأعظم يكنُّ في وجدانه حب مصر ويتغنى به، لكن ما حاجة مصر إلى حب لا يحمل في طياته الحس بالانتماء وبالمسئولية الملازمة له، وهذا يدعو للتساؤل عن السبب في غياب هذا الحس؟ هل هو كامن في طبيعة الإنسان المصري أم أنه ناجم عن مؤثرات خارجية؟

إن المصري كما ذكر الزميل الجليل يميل إلى كراهة النظام بمعناه العام ورفض الالتزام بالقانون في مختلف نواحيه. ولعلي أضيف أن رفض الالتزام بالقانون يشمل الكثير من القائمين على تنفيذ القانون أنفسهم، وقد يرجع السبب في ذلك إلى خضوع الإنسان المصري خلال حقبة طويلة من الزمن إلى حكم أجنبي ظالم أدّى إلى فصل كامل بين الحاكم والمحكوم، وإلى شعور بعدم الولاء والانتماء لوطن لا يلقى فيه سوى جميع صنوف العذاب. وهنا يثور تساؤل عن سبب استمرار مظاهر عدم الالتزام، بل تزايدها على الرغم من انتقال مصير الوطن إلى أيدي أبنائه، لا يجوز القول إن غياب الحس بالانتماء وبالالتزام الملازم يكمن في طبيعة الإنسان المصري، فتاريخ مصر الحديث يشهد بسبق وجود هذا الحس في أوقات المحن، فلم انعدم هذا الحس في الآونة الحالية؟

إن هناك أسبابًا غير خفية لسلبية أبناء مصر، ذلك أن إحساس المواطن المصري بعدم

قدرته على المشاركة الفعالة في قضايا الوطن، المصرية منها وغير المصرية، دفعته للابتعاد عن كل ما له صلة بالمصلحة العامة، بل إلى التضحية في الكثير من الأحيان بهذه المصلحة العامة لتحقيق مصالحه الشخصية، هذا بالإضافة إلى إحساس طبقات المجتمع المحدودة الدخل والطبقات الفقيرة بغياب العدالة الاجتماعية خاصة إزاء استفزاز طبقة لا تتورع عن المجاهرة بما تملكه من ثراء فاحش، وكذلك إزاء ما يتم اكتشافه يومًا بعد يوم من فساد في مجالات تمس صميم حياة المجتمع.

لكن إذا أمكن تفسير سلبية الفئات المطحونة وسعيها للتهرب من التزاماتها، سواء في مجال الوظائف العامة التي يكافأون عليها بما لا يكفي قوتهم اليومي، أو التهرب من أداء ضرائب لا يلمسون أي نفع من وراء أدائها في جميع مناحي الحياة، فإنه من العسير تفسير سلبية الطبقة الميسورة الحال، وتلك ذات الثراء، ورفضها القيام بالدور القومي الطبيعي الذي دأبت مثيلاتها في بلاد العالم المتحضر على القيام به من مشاركة فعالة في خدمة المجتمع والإسهام بالجهد والمال في مختلف النواحي الثقافية والاجتماعية والصحية، ناهيك عن عدم التزام نسبة كبيرة بأداء الضرائب وعدم الحفاظ على المال العام.

ومن العسير تبرير ما تنطوي عليه تصرفات هذه الفئة من عدم الشعور بالانتماء وانعدام الوعي بالمصلحة العامة على الرغم مما تتمتع به من ثقافة ومن مال يغنيها عن الطمع في المال العام، وتزداد صعوبة تبرير هذه الظاهرة إذا ما أرجعنا البصر إلى ما كانت تقوم به الطبقات الميسورة الحال في الماضي القريب من دور فعّال في النهوض بالجماعة المصرية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية كإنشاء المستشفيات والبنوك والمؤسسات التعليمية.

إن الهدف من هذه التساؤلات ليس هو البكاء على اللبن المسكوب، بل هو البحث عن طريق للخروج من هذه المحنة التي تفوق أي خطر خارجي. فالشعوب لا تنهار بأي سبب خارجي، لكن بالعفن الذي ينخر في داخل جذورها، ويكفينا في هذا المقام التذكرة بمثل الشعب الياباني، فقد أصيب بالخراب والدمار بعد الحرب العالمية الثانية، لكنه خرج من هذه المحنة أكثر بأسًا وازدهارًا بفضل إحساس أفراده العميق بالانتماء وتفانيهم في تحقيق المصلحة العامة مضحين في سبيل ذلك بكل غالٍ ورخيص.

إن الحيلولة دون تغلغل هذا العفن في جسد أجيال مصر القادمة يجب أن يشكل أهم

أهدافنا، ويتطلب ذلك البحث عن سبل القضاء على الأسباب الكامنة وراء الحال الذي وصلنا إليه، ولا شك أن من أهم هذه السبل تهيئة كل مصري منذ باكورة شبابه للمشاركة الفعالة في مختلف القضايا العامة، وتنمية وعيه بمصلحة الجماعة الوطنية وبانتمائه لها والتزاماته نحوها، وذلك بدلًا من الانكفاء على النفس والتركيز على المصالح الذاتية لخليته الاجتماعية الضيقة، ومن ذلك أيضًا إبراز القدوات التي تلهب خيال الشباب وتدعوه للاقتضاء، وكذا تشجيع الفكر الرائد، سواء في المؤسسات التعليمية أو في وسائل الإعلام، بدلًا من الترويج لفكر يعكس التقاليد البالية، ومن ذلك أيضًا تربية النشء على ضرورة الالتزام وتقديس العمل وإتقانه في جميع المجالات، وكذلك تنمية الإحساس بالآخر واحترامه بدلًا من تنمية الروح العدوانية بسبب الجنس أو الدين. ولا شك أن هناك العديد من الوسائل الأخرى التي لن يعجز علماء التربية والاجتماع والسياسة عن تقديمها لتحقيق هذا الهدف.

ولكن إذا كان الأمل في الخلاص يقوم على غرس الحس بالانتماء وبالمسئولية في جيل جديد، فإنه يتعين حتى هذا الحين البحث عن أكثر الطرق فاعلية لتلافي الأضرار الناجمة عن غياب الإحساس بالانتماء وما يتبعه من التزام ومسئولية. فيجدر الالتجاء إلى جميع وسائل الترهيب والترغيب وعدم الاكتفاء بالمناشدة التي لا طائل من ورائها، فلا مجال للتردد في توقيع الجزاء الصارم على الإهمال في العمل العام، بل وعلى الأداء البليد الذي يزداد تفشيًا، كما يجب توقيع العقاب الصارم على كل تقصير أو تسيب في جميع القطاعات العامة والخاصة يكون من شأنه الإضرار بالجماعة الوطنية أو بأي من أفرادها من ذلك على سبيل المثال الإضرار بالبيئة أو بصحة المواطنين، أو المساس برقعة الوطن الخضراء التي تمثل كيان مصر، وذلك أيًا كان مرتكب التقصير أو التسيب، ومن الضروري كذلك اللجوء إلى جميع وسائل الترغيب والثواب لحث المواطنين على الكف عن الإضرار بالمصلحة العامة في العديد من الحالات التي قد تؤدي تصرفاتهم فيها إلى ذلك، ويحضرني في هذا المقام مناشدة الدولة الشفهية للحد من الانفجار السكاني الذي لا محالة سيأتي على الأخضر واليابس. ومن العسير تصور إرغام المواطن المصري البسيط في الريف والحضر الذي يشكل المصدر الرئيسي للزيادة السكانية على تحديد نسله بتهديده بتوقيع جزاء اقتصادي أو اجتماعي معين، إذ لا تملك الدولة ترهيبه وهو يعيش تحت خط

الفقر، ومن ثَمَّ ليس أمام الدولة سوى سلاح الترغيب والعطاء، وإلى أن يكتمل وعي أفراد الشعب بالمصلحة العامة وشعورهم بالانتماء فلا مفر من ابتكار العديد من طرق الترغيب والعطاء للعدول عن أمثال هذا السلوك الضار.

ولما كانت الوقاية خيرًا من العلاج فإنه يتعين إيجاد هيئات رقابية عُليا بمنأى عن هيمنة السلطة الحاكمة في جميع المجالات، كما يتعين إيجاد جهة مستقلة عن جميع السلطات تتلقى جميع شكاوى المواطنين المتعلقة بمصالحهم الضائعة بسبب عدم التزام القائمين عليها لفحصها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة الحقوق لأصحابها، ولا شك أن بث الشعور بالإنصاف لدى المواطن واعتداد الدولة بوجوده في جميع المجالات ورعايتها له اجتماعيًّا وصحيًّا، هو بداية الطريق لبث الحس بالانتماء الغائب.

عدم الثقة أخطر من الفتنة!

قرأت باهتمام بالغ مقالَي الأستاذ «محمد سلماوي» المنشورَيْن بجريدة «المصري اليوم»، الأول بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠٦، بعنوان «ماذا يفعل هنا الأقباط؟» الذي أبرز فيه بقلمه الساخر الأبعاد الخطيرة والأسباب الكامنة وراء جريمة الاعتداء على كنائس الإسكندرية وما تلى ذلك من صِدام يهدد كيان الجماعة المصرية.

وقد عبر الأستاذ «سلماوي» بأسلوبه المرهف الساخر عن حقيقة المأساة التي تجتازها الجماعة المصرية على نحو يفوق أي تصوير واقعي لها. إن هذا الأسلوب الأدبي الساخر الرفيع يعيد إلى الأذهان ما جرى عليه بعض كبار كُتَّاب الأدب الغربي الذين امتلكوا القدرة على إبراز جسامة المأساة الأليمة من خلال السخرية اللاذعة، لا سيما رائعة الكاتب الأيرلندي الأشهر «جوناثان سويفت» الذي أراد أن يصدم القُراء بحل وحشي لمشكلة الفقر في أيرلندا، فاقترح على أثرياء الإنجليز المحتلين لأيرلندا في ذلك الحين، أن يبادروا بأكل لحوم الأطفال الأيرلنديين للتخلص من العبء الذي يمثله وجود هؤلاء الأطفال.

وقد أرسى مقال الأستاذ «سلماوي» جوهر الأسباب التي تهدد تماسك الجماعة المصرية، وذلك من خلال مفهوم المخالفة الذي لا يخفى على أي قارئ، فمن ذلك ما نجم عن الخطابين الديني والإعلامي من قصر صفة المواطنة على المسلمين دون غيرهم، وكذلك إخلال الدولة بمسؤوليتها، ووضعها التعقيدات في سبيل بناء الكنائس أو تولي الوظائف العامة، بل ذهب إلى أبعد مدى في التشبيه بين ما تقوم به حكومة إسرائيل من جرائم في حق الفلسطينيين وسعيها إلى إبادتهم للتخلص من وجودهم، فدعا الحكومة المصرية لأن تحذو حذوهم إمعانًا في إبراز بشاعة التفريق بين أبناء الوطن الواحد.

ولم يفته أن يوظّف الأسلوب نفسه لإبراز أصالة أبناء مصر الأقباط الذين انحدروا من جدودنا الفراعنة الذين شيدوا مجد مصر، كما نوّه بالدور البارز والمواقع المرموقة لمن هاجر منهم إلى مشارق الأرض ومغاربها.

ولا أخفي دهشتي وقلقي الشديدين مما ورد في مقال الأستاذ «سلماوي» اللاحق بتاريخ ٢٨ أبريل بعنوان «سوء فهم أم غير ذلك؟» مما ورد إليه من رسائل من الأقباط في فرنسا وكندا والولايات المتحدة، معبرين عن غضبهم، وقد اتهموه بالدعوة لإبادة الأقباط حلًّا لمشكلة الفتنة الطائفية. وقد خلصت من ذلك إلى عدة تفسيرات تجمع ما بين سوء الفهم وسوء النية. غير أن الأمر في رأيي أخطر من ذلك، إذ إن رد الفعل سالف الذكر والمخالف لأي توقعات معقولة، يعبر عن فجوة عدم ثقة يتسع مداها بين أبناء الوطن الواحد، وهي فجوة تحول دون استيعاب ما وراء هذا المقال البارع من نقد لاذع للأسباب الكامنة وراء الفتنة، ومن ثَمَّ اختاروا الوقوف عند حرفية النص ورفضوا الوصول إلى مغزاه.

إن مثل هذه الفجوة تتطلب المبادرة بالقضاء على كل الأسباب المستترة وراء مقال الأستاذ «سلماوي» الساخر، والتي يتعين المصارحة بها الآن بأسلوب واقعي واضح. ولعل مبدأ عدم التمييز ـ هو المبدأ المهم الذي يتضمنه الدستور المصري (المادة ٤٠) ـ يكفي لاحتواء كل الأسباب الكامنة وراء هذه الأزمة إذ يقضي صراحة بحظر كل أنواع التمييز بين المصريين على أساس من الدين أو الجنس. ويتعين إعمال هذا المبدأ في كل مناحي الحياة العامة في مساراتها الوظيفية والسياسية والدينية وغيرها. كما يجدر المبادرة بغرس هذا المبدأ في نفوس أطفال مصر منذ أول مراحل التعليم تأمينًا لمستقبل هذا الوطن.

أول الطريق للإصلاح... عودة القدسية للقانون

مع بداية مرحلة جديدة في حياة الجماعة المصرية خرج فيها الشعب لاختيار رئيسه، ومن بعد ذلك ممثليه، يجدر بنا مصارحة أنفسنا بجميع السلبيات التي تتصاعد حدتها مهددة كيان الجماعة المصرية ومستقبلها، وذلك أملًا في تحقيق الإصلاح المنشود.

ومن المُسَلم به أن حياة الجماعة لا تستقيم دون خضوع جميع أفرادها لأصول وقيم جلية وملزمة لا مجال لمعيشة مشتركة أو سلامة وأمن اجتماعيٍّ بين مختلف فئاتها بدونها.

وتتمثل هذه الأصول ابتداء في أحكام الدستور والقوانين واللوائح، غير أن هذه الأخيرة يجب أن تعكس المبادئ العليا للعدالة التي تنبع منها مختلف القواعد فإذا انحرفت عنها تحولت إلى أداة للبطش والظلم.

فإذا تفشى لدى أفراد الشعب الشعور بعدم قدسية هذه القواعد سواء لعدم امتثالها لروح العدالة أو لعدم التزام مؤسسات الدولة نفسها بها أو عزوفها عن التطبيق الحازم لها، فلن يتورع أبناء الشعب أنفسهم عن خرق تلك القواعد إذا تعارضت مع مصالحهم الشخصية ضاربين عرض الحائط بما للقانون من هيبة وقداسة، إذ قد لا يوجد لديهم ما يدفعهم للحرص على الصالح العام ما دام القائمون على أموره أنفسهم غير حريصين على ذلك. وقد استبشر الجميع خيرًا في الآونة الأخيرة بما أعلنه القائمون على شئون هذا الوطن من حرص على الإصلاح، وهو بلا شك أمر لم يعد يتحمل التأخير، غير أنه يجدر بكل حريص على هذا الإصلاح، حاكمًا كان أم محكومًا العمل ابتداء على إزالة العقبة الأولى في سبيل أي إصلاح ألا وهي الاستخفاف بالأصول والقوانين اللازمة التي تقوم عليها

حياة الجماعة وسلامتها وأمنها الاجتماعي، وليس بخاف أن تجاهل هذه الأصول قد وصل بنا على مدى عقود عديدة إلى تدهور ملموس في العديد من المجالات الحيوية. إن إلقاء نظرة شاملة على ممارسات مختلف قطاعات المجتمع المصري يكشف عن مدى ما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لهذه الأصول، وإذا كان هذا الانتهاك يتم بدرجات متفاوتة فإن حصيلته الكلية قد اقتربت بنا بالفعل من نقطة اللا عودة، وإذا كان من العسير الإحاطة في هذا الحيز المحدود بجميع مجالات هذه الانتهاكات، فإنه في الإمكان مع ذلك التنويه ببعضها الواضحة للعيان، وإذا بدأنا على خلاف المعتاد بإلقاء نظرة على أدنى درجات السلم ألا وهي الانتهاكات التي يعاني منها الشارع المصري، لصدمنا بما تنطوي عليه من وحشية وانتهاكات لم تنل من أحكام القانون فحسب وإنما تجاوزته لتهدر آدمية الإنسان، وان المرء ليصاب بالإحباط لما آل إليه حال الطريق العام في مدن مصر التي لم تعد تليق بالاستخدام الآدمي سواء بالنسبة للمشاة أو بالنسبة لوسائل النقل العام والخاص، بسبب الإهدار الكامل للقانون والنظام الذي يشترك فيه المسئولون وأفراد الشعب أنفسهم على قدم المساواة، ولا يخفى على أحد ما تتعرض له المرأة المصرية من إهدار لكرامتها عند اضطرارها لخوض غمار الشارع المصري.

وليس بخافٍ كذلك ما يتعرض له أفراد الجماعة المصرية من أخطار تهدد الصحة العامة إن لم يكن الحياة نفسها تتمثل في التلوث الشامل للشراب أو الطعام والهواء الذي لا نعلم بعد أبعاده الحقيقية، هذا بالإضافة إلى صعوبة القيام بعمل جادٍّ أو الحصول على الراحة الضرورية من عناء العمل وسط الضجيج المفزع المتواصل ليل نهار سواء بسبب مكبرات الصوت أو وقاحة أبواق السيارات، مما لا يبشر بأي أمل في إنتاج ذهني أو عملي يليق بدولة كمصر، ولا شك أن من أخطر الانتهاكات التي لا يفتأ العديد ممن يملك مالًا أو نفوذًا خاصة ارتكابها دون رادع من سلطات الدولة القضاء على أرض مصر الخضراء على مدى عقود عديدة دون وعي أو إدراك لما يمثله ذلك من إفناء لشعب بأسره. ولعل أخطر ما طرأ على سلوك أفراد الجماعة المصرية هو تجاهل، إن لم يكن رفض الآخر، بسبب الاختلاف في الجنس أو الدين، والمثل بادٍ للعيان فيما تمخضت عنه انتخابات مجلسنا التشريعي من نتائج غير متناسبة أو منصفة لفئات معينة وكذلك ما سبقها من صدامات محزنة أدّى إلى تصاعدها على مر السنوات ما انتشر من أحاديث الكراهية سواء

شفاهة أو في الصحف والكتيبات التي لا تخلو منها الأرصفة تحت سمع وبصر القائمين على صيانة الأمن الاجتماعي. فإذا ما انتقلنا في سلم التجاوزات إلى درجة أعلى لالتمسنا للمواطن المصري عذرًا في عدم ثقته بالقانون وعدم التزامه به حيث إنه يلمس أن من بين أجهزة الدولة ذاتها من يضرب بالقانون عرض الحائط كرفض تنفيذ أحكام القضاء أو عدم الالتزام بالضمانات التي وفرها القانون للمواطن، هذا فضلًا عن تذرع البعض بأحكام القانون للقيام بانتهاكه، محتمين بما يعرف بالحصانة التي قررها المشرع لفئة معينة كي يمكنها من أداء وظيفتها في خدمة الوطن على الوجه الأكمل ولم يقررها لشمول صاحبها بغطاء يحول دون الخضوع للقانون في أي نشاط لا صلة له بالوظيفة أو لوضع فئة في مرتبة تسمو على القانون. ولا غرابة إزاء مثل هذه الممارسات وما هو شبيه بها من أن يستقر في ضمير أفراد الشعب أن القانون إنما وجد لكي يُنتهك من كل من استطاع إلى ذلك سبيلًا. ومن المعلوم أن دساتير مصر منذ عام١٩٢٣، وكذلك التشريعات المختلفة لا تخلو من أحكام مماثلة لما تتضمنه مختلف دساتير وتشريعات العالم المتحضر، غير أن هذه القواعد تفتقد الجدية في التطبيق، وقد يكفي في هذا المقام التذكرة بالمخالفة الصريحة القائمة ضد مبدأ الدستور القاضي بعدم جواز التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الدين، وكذلك الاستهانة بتطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من الاعتداء وتلك المنظِّمة للعديد من نواحي حياة الجماعة المصرية. لقد آن الأوان، ونحن على مشارف حقبة جديدة يسودها الوعي بضرورة الإصلاح، أن نتكافل أفرادًا ومسئولين كي نعيد للقانون الهيبة بل القدسية التي لازمته منذ أقدم العصور، فكان الأساس الذي تقدمت به الإنسانية وحال دون ارتدادها لشريعة الغاب. إن عودة الإحساس والقناعة بسيادة القانون وخضوع الجميع لأحكامه دون تفرقة والالتزام بها لهو أنجح السبل لإعادة روح الانتماء إلى نفس كل مصري.

قضايانا المصيرية ومن أين نبدأ ؟

إن شر ما يصيب الكيان الحي هو قيام خلاياه بمحاربة بعضها البعض. فالعوامل الخارجية وحدها ليست هي الخطر الأكبر على هذا الكيان طالما ظل متماسكًا تمام التماسك من الداخل مما يكفل له القدرة على الصمود وعلى التغلب على هذه العوامل، فالشجرة تقف راسخة وسط العواصف فإذا نخر العطب بداخلها انهارت من تلقاء نفسها، ولا يختلف الأمر بشأن الجماعات البشرية ويذخر التاريخ بأمثلة لقوى ما كانت لتندحر لولا أن أصابتها الشروخ من الداخل.

وإذا صارحنا أنفسنا بصدق بما يواجه الجماعة المصرية من مخاطر من الداخل، لما خفيت علينا الشروخ التي تهدد نسيج هذه الجماعة وتماسكها المصيري، وقد تتفاوت درجات الخطر الذي قد ينجم عن كل شرخ بذاته، غير أن الخطر الناجم عن تزامن هذه الظروف مجتمعة قد يفوق طاقة تحمل الجماعة ويُعجِّل بانهيارها.

ولا شك أن أول الشروخ التي يتحتم وضع حد حاسم لتفاقمها يتمثل في انشطار الجماعة المصرية إلى شريحتين هما على طرفي نقيض: الأولى شريحة كبرى تفتقد المقومات الأساسية للحياة ولآدمية الإنسان وتعيش تحت خط الفقر وتتكاثر بشكل سريع ومتواصل، والثانية شريحة صغيرة بل متناهية الصغر ذات ثراء فاحش تمثل استفزازًا سافرًا للشريحة الأولى بممارستها الباذخة غير الواعية، فتنمي فيها الشعور باليأس والظلم خاصة لما يحيط بمصادر هذا الثراء من غموض، وكذلك انقطاع صلة أصحابه عن هموم الشريحة الأولى بل عن هموم الوطن.

ولا يخفى كذلك وجود أفراد متفرقين بين هاتين الشريحتين كانوا يمثلون في الماضي الشريحة الأساسية وهي شريحة الطبقة الوسطى التي قامت عليها نهضة مصر الحديثة، غير أن هذه الطبقة قد ازداد في الآونة الحالية تآكلها فاقدة بذلك دورها القيادي، وبغياب هذه الطبقة اختل التوازن ولم يعد هناك ما يحول دون اتساع الفجوة بين الشريحتين المتناقضتين وبالتالي زيادة تناقضاتهما.

كذلك من الشروخ التي يتعين رأبها دون تراخٍ الشرخ الناجم عما أصاب مصر من محاولات آثمة للفرقة بين أبنائها على أساس الانتماء الديني، وهي تفرقة دخيلة على طبيعة شعب مصر وأسلوب حياته المتوحد والمتجانس عبر العصور.

وثمة شرخ ثالث لا يُستهان به نظرًا لما قد يؤدي إليه من تمزق في الجماعة المصرية، ويتمثل هذا الشرخ في انقسام المجتمع بشكل متزايد إلى فئتين: إحداهما قد توجهت للحاق بركب التقدم في العالم المعاصر في كل مجالات العلم والفكر والحضارة، والأخرى ترفض ما تمثله هذه الحضارة بل تخشاها لأسباب عديدة من بينها بلا شك الخوف من عدم القدرة على استيعاب الطفرة الحضارية التي لم ننل منها نصيبنا، فهي تحتمي بماضٍ يسعى لفرضه دون إعمال لعقلٍ أو لمنطقٍ.

وليس بخافٍ ما قد ينجم عن هذه الشروخ وغيرها من تنافر داخل كيان المجتمع، ولعل أول مظاهر هذا التنافر ما نلمسه من غياب الإحساس بالمواطنة والانتماء لوطن واحد. والسعي لانتماء بديل يقوم على أساس ديني أو طبقي أو قبلي، وفي ذلك العودة بمصر إلى عصور الظلام بعد أن كانت أول من أخرج العالم منها. ولن يقف الخطر عند حد القضاء على الشعور بالانتماء للوطن الواحد، لذلك إن رفض شرائح المجتمع لبعضها البعض لا يسمح بالتعايش المشترك بل يقود إلى أشكال عديدة من الصراع فيما بينها، ويجدر الانتباه إلى ما قد ينجم بصفة خاصة من دمار نتيجة للهوة الصارخة بين شريحة من يتملكون الثراء ويستأثرون بكل المزايا وشريحة المعدمين المحرومين من هذا الثراء وهذه المزايا، إن الإحساس بالظلم الفادح أمر لا يحمد عقباه خاصة إذا لم يتم التدخل لرفعه بشكل مشهود يراه القاصي والداني، ولا شك أن ما تقوم به الدولة من خطوات وئيدة لتحقيق جانب من العدالة، بإجراءات تتخذها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لن

يحقق الهدف المنشود إذا لم يشارك في ذلك المجتمع المدني بأسره وعلى رأسه الشريحة ذات الثراء الواسع التي أسهمت في اتساع الشرخ المذكور، ويتعين على هذه الشريحة ابتداء وضع حد لكل ما يشكل استفزازًا لمشاعر جموع المحرومين والحرص على إظهار كل الصور التي تدعم التضامن المطلوب.

ولا سبيل لحصر سبل مشاركة المجتمع المدني لإزالة أسباب التنافر والغضب الذي يعتمل في نفوس المحرومين وبصفة خاصة مشاركة كل مؤسسات المجتمع المدني الذي يجدر رفع القيود الرسمية المحيطة بتشكيلها وبعملها، وكذلك حث الأفراد على العمل التطوعي لخدمة المجتمعات المحلية خاصة في مجالات رعاية الطفولة والمرضى والشيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة، وإزاء عدم استقرار فكرة العمل التطوعي بعد في وجدان المجتمع فيجدر المناداة بذلك في خطابنا الديني خاصة أن التكافل هو مبدأ أصيل من مبادئ الدين بل من الضروري أيضًا اشتراط قيام شبابنا من رجال ونساء بالعمل التطوعي العام لفترة معينة كشرط لالتحاق بأي عمل أو وظيفة.

وفيما يتعلق برأب الصدع الناجم عن الفرقة بين أبناء الوطن على أساس من الدين، فإن ذلك يحتم إرساء مبدأ عدم التمييز بين أفراد الأمة بأي شكل من الأشكال على أساس من الدين، ولنا في ذلك سند حاسم من الدستور المصري الذي تقضي المادة(٤٠) منه بحظر كل أشكال التفرقة على أساس الدين أو الجنس، ولما كان الوعي العام يتشكل إلى حد كبير بالخطاب الديني، فيجب أن يقوم هذا الخطاب بالدور المنوط به في المقام كما يجب الضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه الدعوة المشئومة للفرقة بين أبناء هذا الوطن.

أما الشرخ الثالث الناجم عن التقوقع في الماضي ونبذ منجزات العالم من علم وفكر وفن فإن علاجه يتطلب العمل على مستويين: الأول: إيجابي يتلخص في إعادة تقييم التعليم على أساس من العلم الحديث واتباع الأساليب المتطورة القائمة على العقل لا النقل، وإعمال الفكر، وهي أمور يأمر بها كذلك الدين الحنيف، كذلك لا يخفى أن من أهم وسائل نشر الوعي في مجتمعنا المصري توظيف الإعلام المرئي والمسموع لذلك تقع على هذا الإعلام مسئولية جسيمة في هذا المجال غير أنه بجوار هذا النهج الإيجابي يتعين

اتخاذ كل ما يلزم للوقاية من السموم التي تلوث العقول وتقوم على الخرافة والتعتيم ويجدر في سبيل ذلك تنقية الإعلام والنشر من مثل هذه السموم الفكرية.

إن رأب ما أصاب مصر من شروخ يتطلب بداءة وعيًا كاملًا بالخطر الداهم، ولا سبيل لدرئه دون قبول التضحية بالمصالح الشخصية والفئوية، ويتعين أن يستقر في وجدان كل مصري أن أولى قضايا الوطن هي الحفاظ على وحدة بنيانه وكفالة حق كل فرد فيه الحياة بمقوماتها الأساسية ومشاركته في دعم بنية الوطن.

المسئول المستتر... الوعي الغائب

لعل مأساة رواد الفن ببني سويف تفرض علينا إلقاء نظرة فاحصة تحيط بأسلوب حياة الجماعة المصرية من جميع نواحيه لنتعرف على ما يؤدي إليه هذا الأسلوب من نتائج حتمية، ولا يعني ذلك إغفال تحديد المسئولية المباشرة عن الإهمال الجسيم الذي تسبب في المأساة وتوقيع العقاب اللازم لردع عديمي الضمير. بيد أن حصر المسئولية في النطاق الفردي المباشر لن يحول ـ كما أثبتت الأحداث المتكررة ـ دون تكرار المأساة وذلك إذا لم نتطرق لفحص التربة التي تنبت فيها هذه الكوارث بشكل متزايد.

إن جميع الشواهد تدل على أن هناك حقيقة غائبة عن وعي الجماعة المصرية رغم أنها لم تعد خافية، ألا وهي أن هناك رابطة بين مثل هذه النكبات وبين الإطار الاجتماعي الذي وقعت فيه هي أشبه بالرابطة بين السبب والنتيجة.

وإذا كان كل فرد في الجماعة المصرية ينشد بلا شك أن يرى مصر في مصافِّ أكثر الدول تقدمًا وأمنًا، فإن هذه الأمنية لا يصاحبها في الكثير من الأحيان حرص معادل على الأخذ بالوسائل اللازمة لتحقيق هذا الهدف. لقد قدمت لنا مأساة المسرح ببني سويف نموذجًا محزنا للعواقب الوخيمة التي تترتب على أي أسلوب عمل عشوائي يتجاهل الأصول الواجبة الاتباع غير أن الأمر لا يخلو من النماذج المتكررة في جميع المجالات التي قد تختلف فقط في بعض الأحيان عن نموذج مسرح بني سويف من حيث عدم ظهور نتائجها بشكل فوري ومباشر مما يجعل الرابطة بين السبب والنتيجة أقل وضوحًا. الأمثلة على ذلك أكثر مما يتحمل الرصد كتجاهل القوانين الطبيعية في مجال البيئة والإفراط في تلويث دعامات

حياة الإنسان من ماء وهواء وطعام دون الربط بين ذلك وبين تفاقم الأمراض وضعف الإنتاج، ومنها ما يتكرر من كوارث في مجال الصناعة والإنتاج والتعليم والمباني وطرق النقل... إلخ، وذلك دون الربط بين ذلك وبين الأسلوب العشوائي في العمل، بل وفي الحياة اليومية.

وقد تزداد صعوبة هذا الربط إزاء الكوارث غير المادية كفشلنا في الحصول على أي مكانة عالمية في المجال الرياضي وعدم وجود أي ذكر لجامعاتنا بين جامعات العالم المتحضر أو المستوى المتدني لخريجي العديد من كلياتها.

وإذا كان لنا أن نأخذ عظة من مأساة بني سويف فإنها تتلخص في عدم جدوى الهروب من مواجهة حقيقة أسلوب حياتنا الحالي في عالم يحكمه العلم والدقة والتنسيق السليم في مختلف نواحي العمل والحياة.

ولا جدوى من مجرد البحث عن مسئول معين لعقابه إن وجد بل يتعين تجاوز ذلك للكشف عن الفاعل الأصلي للنكبات التي تحل بالجماعة المصرية بشكل متوالية هندسية، إن هذا الفاعل يتجسد في كل من غاب عنه الوعي بضرورة نبذ أسلوب الحياة العشوائي والفاقد لأي التزام ومسئولية نحو الجماعة، إن غياب هذا الوعي أشبه بقنبلة زمنية من شأنها تحطيم ما يحيط بها في أي لحظة.

وإذا كان إبطال مفعول هذه القنبلة يتطلب رقابة صارمة من كل مسئول يدخل الأمر في مجال اختصاصه فإنه يحتم قبل كل شيء إدراك كل فرد لمسئوليته ولما يترتب على أفعاله من نتائج مهما تراخت هذه النتائج في الظهور، بل يجدر بكل فرد حريص على سلامة هذا المجتمع عدم السكوت عما يرتكب الآخرون من أفعال تمس هذه السلامة أيًّا كان مرتكبو هذه الأفعال.

إن جماعتنا الوطنية أشبه بالسفينة التي من شأن أي ثقب بها يغرق الجميع، ومن ثَمَّ فإن كفالة سلامتها تقع على عاتق كلٍّ من فيها.

محاكمة صدام والسبيل الأخير لتقويم مسارها

بدأت محاكمة صدام حسين وأعوانه في إطار قانوني محاط بأكبر درجات الشك بدءا بشرعية تأسيسها التي قد تطغى الدفوع بشأنها على لب موضوع المحاكمة، وإذا فرضنا جدلًا شرعية هذه المحاكمة وفقًا للنظام القانوني العراقي فإنه يتعين مع ذلك التساؤل عن مدى تحقيقها الهدف المنشود فلا شك أن أول محاكمة لرئيس دولة عربية كبرى على جرائم ضد الإنسانية لم يقتصر ارتكابها على شعب هذه الدولة بل امتد ليشمل شعوب الدول المحيطة.

من شأنها أن تشكل سابقة مهمة في مجال العدالة الدولية وسيسجلها التاريخ ضمن أهم قضاياه هذا فضلًا عن وجوب تحقيقها السلام الاجتماعي المهدر. ومن المعلوم أن الجماعة الدولية قد حرصت خلال العقدين السابقين على تأسيس نظام قضائي دولي شكَّل طفرة كبرى في تاريخ البشرية فقد كانت مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحرم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية أقرب إلى المُثل العليا المجردة إلى أن أقدمت الجماعة الدولية على وضع هذه المبادئ موضع التطبيق العملي وذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أيًا كانت مرتبتهم، وقد كلل عمل هذه المحاكم بنجاح ملموس سواء في القارة الأوربية حيث يمثل الآن رئيس إحدى الدول الكبرى أمام القضاء الدولي أو في إفريقيا حيث يحاكم مرتكبي جرائم الإبادة والحرب في رواندا وكذلك في آسيا حيث قامت الأمم المتحدة بإنشاء محاكم ذات طبيعة مختلفة تجمع بين قضاة وطنيين وقضاة من اختيار الأمم المتحدة لمحاكمة قادة الخمير الحمر في كمبوديا

ومحاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية بتيمور الشرقية، وقد أدّى نجاح هذه المحاكم المؤقتة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كي تشمل ولايتها جميع دول العالم.

وقد طالبت العديد من الجهات ـ وطنية كانت أو دولية ـ بقيام محكمة ذات طابع دولي بمحاكمة صدام حسين وأعوانه، غير أن حكومة العراق ومن ورائها سلطة الاحتلال أصرت على محاكمتهم أمام محكمة عراقية خاصة، ولم يكن بمستغرب وإن كان من المؤسف أن ترفض حكومة العراق إجراء مثل هذه المحاكمة أمام محكمة ذات طابع دولي مستندة في ذلك إلى مبدأ السيادة ومحتجة بأنها الوحيدة صاحبة الشأن في مساءلة حاكم نكَّل بالشعب العراقي متناسية بذلك أن هذا الحاكم متهم كذلك بجرائم ضد شعوب أخرى مما قد يضع القضاء العراقي في مأزق عندما تطالب هذه الدول بتعويضها عن الأضرار المعروفة التي أصابتها والتي تلتزم الحكومة العراقية بأدائها، وكان من الطبيعي كذلك رفض سلطات الاحتلال اللجوء للقضاء الدولي ذلك أن هذا القضاء ملتزم بمبدأ أساسي ألا وهو عدم التمييز بين متهم وآخر، ومن ثَمَّ سيتمسك بمحاكمة جميع مرتكبي جرائم ضد الإنسانية بالعراق سواء كانوا من العراقيين أم من قوات الاحتلال، لذلك حرصت هذه السلطات على أن تتولى المحاكمة محكمة عراقية ذات اختصاص مقصور على من هو عراقي أو من السكان المقيمين بالعراق كي يفلت جنودها وقادتها من أي ملاحقة. ومن المتوقع أن تواصل هذه المحكمة الخاصة إجراءات المحاكمة التي بدأت فعلا رغم المآخذ الجوهرية التي تنال من مصداقيتها، ولعل من أهم المآخذ التي سيسجلها التاريخ افتقار المحاكمة لعنصر الحياد اللازم سواء من جانب الهيئة القضائية القائمة بالمحاكمة أو بالنسبة لمقر المحاكمة ذلك أن قيام محكمة عراقية أنشأها النظام الحالي لمحاكمة الفئة الحاكمة المخلوعة هو في جوهره محاكمة المنتصر للمهزوم، هذا فضلًا عن إجراء المحاكمة في العراق مع وجود قوات الاحتلال يحمل قرينة عدم استقلال هيئة المحكمة، ومن شأن كل ذلك أن يوصم أي حكم تصدره هذه المحكمة بعدم العدالة وأن يضفي على المحكوم عليهم صفة الضحايا، وقد تحرص المحكمة على نفي هذه الشبهة وذلك بتوفير جميع وسائل الدفاع للمتهمين وإضفاء الشفافية الكاملة على المحاكمة... إلخ، بيد أن جميع الضمانات لن تحول دون إدانة التاريخ لمحاكمة تتم بشكل يفتقد عنصر الحياد الأساسي، وفي إطار سياسي يتطلب القضاء على التفرقة وإنهاء السيطرة الأجنبية. ولعل هناك سبيلًا أخيرًا

لإنقاذ الحكم المتوقع صدوره من هذا المصير المشئوم وإضفاء نوع من المصداقية اللازمة بشأنه، وتكمن هذه الوسيلة في إضافة درجة أخرى للتقاضي ذات طابع مستقل وذلك بعد فروغ المحكمة العراقية الخاصة من مهمتها بإصدار حكمها النهائي.

فمن المعلوم أن هناك درجة ثالثة للتقاضي تأتي بعد صدور حكم الاستئناف وهي المعروفة بـ«النقض» الذي تقوم فيه هيئة قضائية عليا بمراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات، والسبيل إلى تحقيق ذلك في هذا المقام هو إحالة الحكم الصادر من المحكمة العراقية إلى هيئة قضائية تتمتع بالحياد الكامل؛ وذلك بأن تكون ذات طابع دولي.

وقد لا يكون في هذا الأمر صعوبة في التطبيق إذ يمكن إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية بواسطة مجلس الأمن، أو تشكيل هيئة قضائية عليا تجمع بين قضاة عراقيين وغير عراقيين من رجال القضاء الدولي وبذلك يتسنى إضفاء المصداقية الدولية على الحكم الذي تصدره المحكمة العراقية بل وتدعيمه وإقصاء الشكوك التي قد تلاحقه مدى التاريخ.

محاكمة صدام... أبعادها وضماناتها

حققت البشرية طفرة حاسمة في مجال العدالة الدولية منذ الحرب العالمية الثانية وذلك بتحديد ما يعرف بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بشكل تفصيلي وإنشاء قضاء جنائي دولي لملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم أيًا كانت مكانتهم وذلك سواء في شكل محاكم دولية خاصة (Ad.hoc) تنشئها الأمم المتحدة لمواجهة نزاع دموي معين أو في شكل محكمة دولية دائمة يشمل اختصاصها جميع بقاع العالم وقد ترتب على ذلك - كما هو معلوم - إمكان ملاحقة رؤساء وقادة العديد من الدول وإدانتهم، وكان يجدر أن يقودنا هذا التطور إلى إقرار نفس المسلك بالنسبة لجميع الجرائم المرتكبة في منطقة الشرق الأوسط خاصة تلك المرتكبة في أراضي فلسطين المحتلة أو تلك المرتكبة بالعراق من قوات الاحتلال، غير أن ذلك حال دونه - كما هو معلوم - الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو هذه الجرائم.

وكانت الفرصة سانحة بالذات لتوطيد مبدأ القضاء الجنائي الدولي في الشرق الأوسط أسوة بغيره من مناطق العالم، وذلك بصدد التهم المنسوبة إلى الرئيس العراقي المخلوع «صدام حسين» ومعاونيه لنفتح بذلك الباب لمحاكمة غيره من مرتكبي مثل هذه الأفعال في المنطقة حتى لا يظلوا دومًا بمنأىً عن أية إدانة جنائية دولية، غير أن محاكمة «صدام حسين» أمام محكمة جرائم حرب عراقية أكدت تخلف الشرق الأوسط عن مسايرة الركب العالمي نحو وجود قضاء جنائي دولي لا يفلت منه أي مرتكب لجرائم الحرب ولجرائم ضد الإنسانية أيًا كانت مرتبته أو جنسيته. ولما لم يكن ثمة مفر من الخضوع للأمر الواقع والإقرار بقيام محكمة جرائم حرب عراقية لمحاكمة «صدام حسين» فإنه يتعين الإصرار على تحقق الأبعاد الأساسية لمثل هذه المحاكمة وتوافر الضمانات الأساسية بشأنها هذا

إذا ما سلمنا بتوافر الشرعية القانونية اللازمة لإنشاء هذه المحكمة وتحقق وجود الجهاز القضائي القادر على القيام بهذه المهمة الجسيمة وهو أمر ليس باليسير في ضوء الظروف المحيطة.

فيتعين أولا مراعاة البُعد التاريخي لهذه المحاكمة التي ستُعَد بلا شك من أهم المحاكمات التي عرفها التاريخ، كما يتعين مراعاة البُعد الدولي لهذه المحاكمة إذ إن التهم المنسوبة ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي جرائم يعتبرها القضاء الدولي والمواثيق الدولية جرائم ضد البشرية بأسرها وليست مقصورة على مجال داخلي معين، هذا فضلًا عن أن أية محاكمة لا يتوافر بالنسبة لها جميع ضمانات تحقيق العدالة ليست من القضاء في شيء ويتعين بغية تحقيق هذا الهدف التحقق من الحياد الكامل لكل من هيئة المحاكمة ومكان المحاكمة وجميع الإجراءات المتبعة؛ فيتعين عند اختيار القضاة ألا يكون من بينهم منحاز أو معارض لنظام الحكم الذي تتم محاكمة رموزه، كما يتعين ألا يكون مكان المحاكمة خاضعا لأية مؤثرات مادية أو نفسية من شأنها إعاقة سير العدالة، كذلك ينبغي أن تتسم إجراءات المحاكمة بالشفافية والعلانية الكاملين وعدم تقييد حق المتهم في الدفاع بأية صورة من الصور وعدم المساس بكرامته الإنسانية، ومن الثابت كذلك أن العدالة لا تتحقق بصورتها الكاملة إلا إذا تم توفير درجة ثانية من التقاضي بحيث يتسنى للدفاع أو للادّعاء استئناف الحكم الصادر من الدرجة الأولى إذا ما رأى أي منهما سببا لذلك. وقد استقر القضاء الدولي على اعتبار جميع القواعد الخاصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قبيل القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز لأية دولة أن تغفل تطبيقها، ومن ثَمَّ يتعين على المحكمة الوطنية المنوط بها النظر في التهم المنسوبة إلى رموز النظام العراقي السابق أعمال هذه القواعد بغض النظر عن احتواء القانون العراقي لها أو عدم احتوائه.

ويجدر التنويه بأنه رغمًا عن أنه من المستقر أن سيادة الدولة تكفل لها السلطة والحق في ممارسة القضاء بشكل كامل على إقليمها فإن الطبيعة الدولية للتهم الموجهة لـ«صدام حسين» والبعد العالمي للمشاكل المطروحة فضلًا عن بُعدها التاريخي وعما يحيط بها من محاذير سياسية من شأنها جميعًا أن تحول دون اعتبار أي حكم صادر من المحكمة

الوطنية المنشأة حكمًا ذا وزن حقيقي في مجال العدالة الدولية وذلك مهما بُذل من عناية في توفير الضمانات اللازمة والسابق الإشارة إليها؛ ذلك أنه كما هو معلوم لا يكفي أن تُقام العدالة بالفعل بل يتعين أن تنطق جميع الشواهد بأنها تحققت، وأن تطمئن النفوس إلى أن أسلوب تحقيق هذه العدالة لا ينطوي البتة على ما قد يحول دون تحققها بأية صورة، وستظل شبهة عدم حياد محاكمة النظام الجديد لرموز النظام السابق مخيمة على أي حكم صادر في مثل هذا الإطار.

كبش الفداء ليس حلاًّ!

كثر الجدل حول تحديد المسئول عن فشلنا الذريع في الحصول على أي صوت بشأن استضافة مصر لكأس العالم في كرة القدم الفيفا لسنة ٢٠١٠. وقد كان لهذا الفشل الذريع وقع الصاعقة علينا إذ اعتبرناه مفاجأة غير متوقعة وانطلقنا نحو البحث عن الجهة أو الشخص المسئول عن هذا الحدث. غير أن هذا التوجه هو في حقيقة الأمر هروب من مواجهة الواقع، وهو واقع دأبنا على تجاهله رغم أن العالم من حولنا يراه بوضوح، ويتعين تجاوز الدائرة الضيقة التي يدور فيها الساعون إلى حصر المسئولية والتوجه نحو البحث عن الأسباب الدفينة التي أدت إلى هذا الحكم الدامغ من المجتمع الدولي، ومما يحتم إلقاء نظرة فاحصة ومجردة إلى الأسباب الكامنة وراء هذه المشكلة كونها لا تشكل حالة فريدة.

إن العالم الخارجي لم يعد يخفى عليه أي صغيرة أو كبيرة داخل جماعة وطنية مهما بذلت هذه الجماعة من جهد لإخفائها، ولا مفر من إقرار أن مصر لم تعد تشكل بأي حال من الأحوال قوة جذب ليس للأجانب فحسب بل لأبنائها أنفسهم الذين ينشد فريق كبير منهم الهجرة. ولا يتسع المجال سوى لذكر القليل من الأوضاع غير المقبولة التي نسهم يوميًّا في استفحالها إما بفعلنا وسلوكياتنا أو بغض النظر عن ارتكاب الآخرين لها، بحيث أصبحت من الأمور العادية المقبولة في حياتنا. فمن الثابت الآن أن نسبة التلوث الجوي في عاصمة مصر ومدنها الكبرى هي أضعاف مضاعفة لما هو مسموح به دوليًا. هذا بالإضافة إلى تلوث المياه التي لا يعلم سوى الله نتيجة شربها والتي لا يجرؤ أي أجنبي على شربها. كذلك فإن نظرة إلى الشارع المصري تكشف عن أهوال من شأنها أن تثني المواطنين قبل الأجانب عن السير فيه. فهو شارع تزدحم فيه الكتل البشرية مع سيارات لا تتحملها

طاقة الطريق ويقودها في أغلب الأحيان من لا يراعي أبسط قواعد المرور ولا يجد من يلزمه بها. ولم يعد بخاف قبح سلوك فريق لا يستهان به من مرتادي هذه الشوارع، وبذاءة حركاته وألفاظه خاصة في مواجهة السيدات وذلك في غيبة كاملة من القانون.

إن حصول مصر على درجة الصفر بالنسبة لهذا الحدث بالذات يجب أن يدق ناقوس الخطر فيما يتعلق بمجالات أخرى وثيقة الارتباط بالعالم الخارجي كالسياحة والاستثمار. ومن المعلوم أن طاقة مصر تستوعب في هذين المجالين وغيرهما ما يفوق طاقة العديد من الدول الأخرى التي حققت في هذين المجالين نجاحًا يتجاوز بمراحل ما وصلنا إليه. ومن غير الصواب إلقاء اللوم هنا أيضًا على جهة معينة وحدها ما دام يفتقد العاملون الحس الجاد بالانتماء الذي أدّى إلى نهضة مجتمعات أخرى كان لنا السبق بالنسبة لها في الماضي القريب ما دام ظل الاعتداد بالكفاءة كمعيار وحيد في الاختيار غائبًا.

إن الحيلولة دون امتداد درجة الصفر لتشمل المجالات الأخرى في حياة الجماعة المصرية تتطلب مواجهة هذه الجماعة بأسرها، لمسئولياتها الجماعية ومسئولية كل فرد فيها. فالخروج من أي من محننا لا يكمن في إلقاء المسئولية كاملة على كبش فداء مهما كان دوره. وعلى كل فرد أن يواجه بصدق مسئوليته الشخصية والوطنية عن رسوبنا الفادح في الامتحان الحالي للفيفا وفيما سيلحق ذلك من امتحانات أخرى قد تكون أعظم. وعلينا كذلك البحث عن مدى قدرة كل منا على الإسهام في تحويل فشلنا إلى نجاح، فقد أثبتت التجربة في العديد من الدول التي نهضت من القاع إمكان قيام كل فرد بدوره الإيجابي مهما صغر. وإذا استحال ذلك علينا فسيتعين على الأقل التزام كل فرد بالكف عن القيام بدور تخريبي كما هو الحال الآن في العديد من المجالات، وهو أمر يتطلب تفعيل القانون كما يتطلب الرقابة الجادة والرادعة.

لقد ضربت مصر مثلًا رائعًا للنهضة خلال القرن العشرين وتبوأت مكانة مرموقة في العالم بفضل جهد أبنائها رغم الاحتلال والحروب. غير أن هذه النهضة خبت إذ لم تجد ما يتطلبه استمرارها من جهد صادق.

إن حصولنا على تقدير الصفر في أول امتحان هام في بداية القرن الحادي والعشرين هو بمثابة ناقوس الخطر الذي أدعو أن يوقظنا من سباتنا وينبهنا إلى أنه لم يعد هناك مجال للتخاذل، فإما أن نكون أو لا نكون في هذا العالم الجديد.

إسرائيل والانتقام من البشرية

إن التأمل في مسلك إسرائيل في مواجهة القيم الأساسية للجماعة الدولية يقود إلى حقيقة قد لا تبدو لأول وهلة واضحة للعيان، فالانتهاكات الجسيمة التي دأبت عليها إسرائيل قد تكون في ظاهرها ضد الإنسان العربي، غير أن القانون والقضاء الدوليين يعتبران هذه الانتهاكات من قتل للأبرياء وصل إلى حد الإبادة ومن تخريب للمدن والزرع... إلخ، من قبيل الجرائم الدولية التي تمس البشرية جمعاء.

ولا شك أن مواصلة إسرائيل ارتكاب هذه الجرائم برغم قرارات المنظمة العالمية الملزمة واحتجاج المؤسسات الدولية المختلفة جعل من مسلك إسرائيل تحديًا للمجتمع الدولي بأسره.

وقد جاء استخفاف إسرائيل بفتوى محكمة العدل الدولية الأقرب للإجماع بشأن الجدار العازل ـ وذلك بشكل أقرب للبصق في وجه هذه المؤسسة العتيدة ـ ليلقي ضوءًا جديدًا على نية إسرائيل المبيتة في إهدار الأسس التي شيدتها الجماعة الدولية في مسيرة سعيها الدءوب لإرساء أسس العدالة الدولية، فالتحدي الذي دأبت إسرائيل عليه للقرارات الملزمة للمنظمة العالمية والذي توجته أخيرًا بتحقيرها من شأن محكمة العدل الدولية لا يجوز اعتباره مسلكًا مقصورًا على المشكلة الفلسطينية إذ هو في حقيقته عدوان موجه لقيم المجتمع الدولي وازدراء سافر لها.

ويثور التساؤل عن الوازع الكامن وراء هذا العدوان الذي نجحت دولة إسرائيل في

أن تجند له قوة عالمية بفضل تغلغلها في نسيج هذه القوة من الناحية الاقتصادية والسياسية. إن التعرف على هذا الوازع قد يفسر المسلك الحالي لإسرائيل في مواجهة الجماعة الدولية وإن لم يكن من شأنه أن يبرره. لقد عانى بنو إسرائيل خلال حقبات متعاقبة من التاريخ صورا من التنكيل وصلت إلى حد الإبادة الجماعية في أوربا وسط عالم لم يعبأ بإنقاذهم. ومن ثَمَّ فإنه ليس بمستغرب أن تعتبر إسرائيل أن الوقت قد حان، وقد حققت ما هي عليه من نفوذ، أن تجاهر باستهانتها بقيم الجماعة الدولية التي تركت أبناءها من قبل يلقون حتفهم بل وتسعى إلى إهدار قدسية قيم هذه الجماعة جهارًا.

بيد أنه فات إسرائيل أن هذا المسلك لا يمكن أن يشكل بحال من الأحوال نهاية المطاف إذ من شأنه أن يدخل بنا ضمن حلقة مفرغة، فمن الثابت أن كل فعل له رد فعل لا يقل عنه في القوة، ولقد شهد التاريخ أمثلة لا حصر لها من ردود الأفعال الناجمة عن إنكار العدالة، ويكفينا في هذا المقام الإشارة إلى ما توصل إليه الباحثون بشأن الجرائم البشعة التي تم ارتكابها ضد مسلمي البوسنة خلال التسعينيات والتي كان أهم دافع لها ما عاناه أهل الصرب خلال فترة الحكم العثماني في القرون السابقة، وكذلك ما قامت به ألمانيا النازية من تدمير بالساحة الأوربية كرد فعل على ما وقع عليها من ظلم عقب الحرب العالمية الأولى.

ومن ثَمَّ فإن من قصر النظر أن تعتبر إسرائيل مسلكها الحالي في إهدار آدمية الإنسان العربي وفي إهدار القيم التي تحكم حياة الجماعة الدولية بمثابة الحل الحاسم للمشكلة التي كانت هي السبب أصلًا في وجودها.

إن رد الفعل على الصفعات الموجهة من إسرائيل (الكبرى) للنظام الدولي الذي أقامته البشرية والتي اختتمتها بموقفها الشائن من محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى تنكيلها بالشعب العربي بالأراضي المحتلة قد يأتي متأخرًا من الناحية العملية بسبب معادلة القوة التي هي في مصلحتها حاليًا، غير أن هذا الرد هو لا محالة آت وعلى درجة من القوة التي لا تقل عن قوة مسلكها نفسه، ولا يخفى على المتأمل رؤية بوادر هذا الرد الذي يتكشف يومًا بعد يوم بأشكال عديدة.

رحيل عرفات ومسار القضية الفلسطينية

لا يحتاج المرء إلى خبرة طبية للربط بين ما أصاب الرئيس الراحل «ياسر عرفات» وبين المعاناة الشديدة التي تعرض لها على مدى السنوات الماضية الناجمة عن الحصار الذي ضرب حوله وحرمه من الرعاية الصحية اللازمة ومن البيئة السليمة للحياء اليومية، ومن الغذاء والشراب الآمن، وإذا كانت هذه المعاناة البالغة لم تنل من عزم الرئيس الراحل لمواصلة الكفاح فلا شك أنها نالت من قوته الجسدية ولم تخل من ضرر بالغ من الناحية الصحية.

ولا شك أن هذه المحنة من شأنها أن تدق ناقوس الخطر بالنسبة للشعب الفلسطيني بأسره في الأراضي المحتلة، ففضلًا عن أن قوات الاحتلال لم تكف منذ ما يزيد على نصف قرن، عن عمليات القتل العشوائي لم يفلت منها الصغار والكبار، وعن هدم المنازل والقرى بشكل منتظم، فإنها عمدت إلى إيجاد ظروف معيشية تجعل من المستحيل استمرار الحياة بصورة سليمة ومحتملة بالنسبة لأفراد الشعب الفلسطيني.

ويكفينا في هذا المقام متابعة ما تم وما زال يحدث بصورة مطردة من تحويل المدن إلى خرائب ونزع الزراعات وتجريف الأرض، بل وحرمان السكان من أهم مقومات الحياة، وهى المياه التي يتم سلبها دون توقف وأحيانًا تلويثها، هذا بالإضافة إلى حرمان السكان من الرعاية الصحية اللازمة والعلاج الضروري.

وإذا كان عالمنا العربي لم يملك القدرة على صد هذا العدوان الذي من شأنه القضاء البطيء على الشعب الفلسطيني، وذلك بحرمانه من المقومات الأساسية للحياة على المدى

الطويل، فإنه يتعين مواجهة هذا المخطط بالنسبة للأجيال المقبلة التي هي قوام الشعب الفلسطيني في المستقبل، والتي هي الكفيلة باستمرار وجوده كشعب قادر على مواجهة تحديات المرحلة المقبلة والحاسمة. ولا شك أن من أخطر ما يهدد مستقبل الجيل المقبل للشعب الفلسطيني بالأراضي المحتلة الصعوبات الجسيمة التي تواجه أبناءه من الناحية التعليمية، إذ كيف يتسنى لهؤلاء مواصلة تعليم جاد في ظل توتر عشوائي وقمع مستمر ومشقة للوصول إلى المؤسسات التعليمية سواء بسبب الإرهاب القائم أو الحواجز الأمنية أو الجدار الذي يفصل بين مؤسسات التعليم ومساكنهم.

وإذا كانت الدول العربية سواء منفردة أو ممثلة في جامعتها قد وقفت عاجزة أمام هذه الإبادة البطيئة للشعب الفلسطيني، فإنها تملك أن تحول دون تحقيق الهدف البعيد ألا وهو تحويل الشعب الفلسطيني المشهود له بالإيجابية والفاعلية إلى أنماط بشرية عاجزة عن مواجهة أبسط متطلبات الحياة ومفتقدة القدرات العلمية الضرورية، والسبيل إلى ذلك هو التكاتف على إنشاء مؤسسات تربوية وعملية في أماكن آمنة سواء داخل الأراضي الفلسطينية أو في أماكن أخرى تتكفل بالقيام بمهمة أبناء الشعب الفلسطيني في ظروف معيشية تمكنهم من التحصيل وتوفر لهم البيئة الملائمة للنمو الفكري والجسدي.

وإذا كان من شأن ذلك ابتعاد هؤلاء الأبناء عن أسرهم بشكل مؤقت، فإنه يجب الحرص على عدم فصلهم عن جماعتهم الوطنية في المدى الطويل والإبقاء على الرابطة القومية والثقافية بجميع الوسائل.

وقد أضحى من الواضح أن السبيل الوحيد لمواجهة التحدي الحضاري، فضلًا عن الوجودي للشعب الفلسطيني بالأراضي المحتلة هو تمكينه من استعادة المقومات اللازمة لصموده والإبقاء على هويته الثقافية بل وتنميتها بدلا من تركها تنطمس تحت أقدام الاحتلال.

البعض استغل الحصانة لتجاوز القانون وتحقيق ثروات غير مشروعة

لا خلاف حول ضرورة شمول المسئول بالحماية الكافية التي تكفل له القيام بمهمته وهو في مأمن من أية ملاحقة كيدية تعوق أداءه لوظيفته. ولما كان الهدف من تقرير هذه الحماية. وهى المعروفة بالحصانة. هو تمكين المسئولين من أداء وظيفتهم على الوجه الأكمل، فمن المنطقي عدم امتدادها لتشمل أعمالًا لا تدخل بحال من الأحوال ضمن الوظيفة المراد تمكين المسئول من أدائها. وقد استقر هذا المبدأ في كِلا المجالين الدولي والداخلي، وأكدت المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب ذلك إذ رفضت شمول كبار المسئولين عن جرائم الحرب بالبوسنة بأية حصانة تحول دون محاكمتهم عما ارتكبوه، موضحة أن الحصانة إنما وجدت لتمكين المسئول من أداء وظيفته ومن ثَمَّ فإنها لا يجب أن تمتد إلى أفعال يجرمها القانون؛ إذ إن ارتكاب مثل هذه الأفعال لا يمكن أن يدخل ضمن أعمال وظيفته.

وبعبارة أخرى فإن الهدف من الحصانة هو حماية الوظيفة وليس حماية الشخص في ذاته من أن تصل إليه يد العدالة. ومن ثَمَّ فإن التحديد الدقيق للنشاط المشمول بالحصانة وهو أمر ضروري سواء في المجال الدولي أو المجال الوطني. غير أن ذلك لم يستقر بعد بشكل واضح في ذهن الجماعة المصرية كما توحي بذلك العديد من الشواهد. فقد طالعتنا الصحف في الآونة الأخيرة بخبر قبيح فحواه قيام أحد نواب الشعب بضرب موظف عام بالحذاء أثناء تأديته لوظيفته. وإذا صح هذا النبأ الذي لم يلق أي تعقيب فإن في ذلك دلالة واضحة على فهم خاطئ وتطبيق مخل لمبدأ الحصانة الذي وجد من أجل حماية الصالح العام وليس من أجل قهر المواطنين.

لا شك أن مثل هذا الفعل قد نبع عن قناعة في نفس من ارتكبه بأن حصانته جعلت منه شخصًا فوق القانون، ومن ثَمَّ أباحت له إهدار آدمية مواطن ليس بوصفه إنسانًا فحسب بل بوصفه موظفًا عامًّا في الدولة. ومن ثَمَّ يتعين المبادرة بتصحيح هذه القناعة التي تزداد مظاهرها بشكل فردى أو جماعي. ومن المؤسف أنه قد استقر في ذهن الجماعة المصرية أن من يملك سلطة ما ولو محدودة يحق له تجاوزها دون رادع. فمن المشاهد مواصلة فئات معينة في عدوانها السافر على أرض مصر الزراعية للبناء والتربح على مرأى من مجتمع صامت ومن إدارة أدّى تراخيها إلى إعاقة يد القانون. وليس بخافٍ كذلك أن الارتباك الشديد الذي يعانى منه المجتمع المصري والذي يسهم في بطء العمل وضعف الإنتاج يرجع إلى حد كبير إلى السماح لبعض الفئات بالخروج على القواعد اللازمة للحياة المشتركة للجماعة، وذلك تسترًا وراء وظيفتها. ويكفى في هذا المقام التذكرة بما يلقاه جمهور الشارع المصري من معاناة بسبب الامتيازات التي تتمتع بها فئات معينة والتي من شأنها إهدار مصالح الجميع.

وهناك بجوار ذلك حصانة، وإن لم تكن تتستر وراء الوظيفة، إلا أن المجتمع يجد نفسه مضطرًا للرضوخ لها باعتبارها شرًا لا مفر منه في حياتنا.

من ذلك ما نشهده من اعتداء متواصل من جانب البعض على البيئة من الناحية الصحية والسمعية والبصرية سواء في مجال ضيق أو مجال واسع وهم في مأمن من المساءلة، وكذلك ما نشهده من تمادي البعض في رفض تنفيذ الأحكام القضائية رغم ما في ذلك من خرق للنظام الأساسي للدولة ومن إهدار للصالح العام ولحقوق المواطنين. ولا يخفى كذلك ما يعطيه لأنفسهم بعض القائمين بوظائف لها صلة بجمهور التجار أو الباعة المتجولين من امتيازات مجحفة خولتهم إياها ما لديهم من سلطة يخشاها هذا الجمهور.

ومن غير المقبول أن تنفرد الجماعة المصرية بهذا التطبيق الخاطئ لفكرة الحصانة وهو تطبيق لا تشاركنا فيه المجتمعات الأخرى بما فيها مجتمعات دول نامية لا تقارن حضارتها بالحضارة المصرية. إن هذا التجاوز في أعمال فكرة الحصانة من شأنه الحط من كرامة الإنسان المصري ومن آدميته فضلًا عن ضرره البالغ بالصالح العام. ولا يجوز أن يستقر في الأذهان أن هذا التجاوز بصوره العديدة قد أصبح النمط الطبيعي لحياة الجماعة المصرية.

إن اضطلاع نخبة من رجال مصر وشبابها الواعد بالعديد من المسئوليات الجسام في الآونة الحالية يدعونا إلى المطالبة بنزول المسئولين إلى الشارع المصري بشكل متواصل ليتبينوا عن قرب الأضرار الناجمة عن كل أنواع الحصانة المزيفة وأسلوب ممارستها لكي يتسنى وضع الحلول الرادعة والمانعة لتكرارها. وقد يكمن أول الطريق في قناعة أفراد الجمهور بأن شكواهم تجد من يستجيب لها وأن يد القانون ليست عاجزة عن الضرب على أيدي المتسترين بحصانة في غير موضعها سواء لتحقيق منافع شخصية أو للتعدي على حقوق الآخرين وكرامتهم ظلمًا وعدوانًا.

ومن ناحية أخرى يجدر التنبيه إلى انه إذا كان الحد من التطبيق الخاطئ لمبدأ الحصانة يشكل ضرورة تمليها حقوق الإنسان المصري وأمن مصر الاجتماعي فإن نفس هذه الاعتبارات تحتم في الوقت ذاته عدم قصر مبدأ الحصانة على ذوي الوظائف والمسئوليات الرسمية. فمن الثابت أنه قد أصبح للمجتمع المدني في مصر. كما هو في غيرها من دول العالم، دور أساسي في تحقيق الصالح العام وتقدم المجتمع. ولا شك أنه سيتعذر على القائمين بهذا الدور إن لم يكن من المستحيل عليهم أداء رسالتهم سواء في المجال العلمي أو الفكري أو الاجتماعي إذا لم يتوافر لديهم الأمان والحماية من أي تهديد مادي أو معنوي أو من أية ملاحقة كيدية.

ولعلنا نتفق جميعًا على أن إسهام كل قادر في المجتمع المدني في النهوض بالوطن لم يعد من قبيل الكماليات بل أصبح فرض عين يقع على عاتق كل من يعنيه مصير هذا الوطن. ومن ثَمَّ فلا أقل من أن نكفل للقائمين بهذه المهمة من جماعات وأفراد الطمأنينة والأمان اللازمين لمواصلة جهودهم البنَّاءة.

استنزاف عقول الشعوب النامية

البُعد الغائب عن المؤتمر

غاب عن مؤتمر السكان والتنمية أن يعالج ضمن المشاكل التي تهم السكان وتعوق التنمية مشكلة من أخطر المشاكل التي تعانى منها شعوب العالم الثالث النامية وهى مشكلة استنزاف العقول؛ أي اجتذاب الدول المتقدمة لعقول صفوة أبناء هذه الشعوب لتهجر وطنها الأصلي وتستقر فيها.

فلا شك في أن من أخطر المشاكل التي ما زالت تواجه العالم الثالث مشكلة استئثار العالم المتقدم بهذه العقول الواعدة بعد أن تكون دولة الأصل قد بذلت في سبيل تنميتها والوصول بها إلى مرحلة العطاء والإنتاج والإبداع الكثير من الأموال المقتطعة من قوت الشعب. وكان المفروض أن يرد هؤلاء الذّين إليها بعد إتمام تعليمهم على نفقتها فيكرسون طاقاتهم في سبيل النهوض بشعوب البلاد التي ينتمون إليها. غير أن المشاهد أن فئة كبيرة لا تستطيع مقاومة العديد من الإغراءات الاقتصادية والاجتماعية. وهم لا يدركون أنهم بذلك يهدرون مستقبل مجتمعهم بأسره. ولا يكفي في هذا المجال الادعاء بأن حق المجتمع عليهم مقصور على رد ما أنفق عليهم حتى وصلوا إلى ما جعلهم مطمعًا للدول المتقدمة. ذلك أن تخليهم عن تحمل مسئولية تنمية مجتمعهم يشكل في حقيقته جريمة ضد هذا المجتمع الذي حرم بذلك من جيل بأسره أناط به هذا المجتمع النهوض به واستكمال مسيرة تقدمه. بل إن هذا التخلي يرد المجتمع إلى الوراء، إذ يضيع عليه فرصة الاستفادة الفورية من ثمرة التنمية البشرية، فيضطر إلى العودة إلى نقطة البداية مرة أخرى وينتظر

جيلًا جديدًا قد يتعرض بدوره لنفس الإغراءات فيدور المجتمع في حلقة مُفْرَغَة من التخلف دون بارقة أمل.

وغني عن البيان أن الجزء الأكبر من المسئولية عن هذه المشكلة يقع على عاتق الدول المتقدمة التي لا تألو جهدًا في اختيار أصلح العناصر الموجودة بالعالم الثالث للانضمام إليها ودعم بنيتها الحضارية. ومن الثابت أنه رغم أن الشائع هو قيام العالم المتقدم اقتصاديًّا بمساعدة الدول النامية على طريق التقدم الاقتصادي فإن الإحصاءات تؤكد أن العكس هو الصحيح، حيث تسلب الدول المتقدمة ثروة العالم الثالث البشرية الواعدة وتدعم بها نهضتها الاقتصادية والحضارية متجاهلة بذلك المصالح الحيوية للعالم الثالث في التقدم والنماء إن لم يكن البقاء والاستقلال بالذات. ومفاد ذلك أن خسران البلاد النامية لأبنائها القادرين على النمو بها يجعل مصيرها في يد الدول المتقدمة التي تأبى أن تمدها بالخبرة والمعرفة إلا بشروط مالية مجحفة أو سياسية باهظة.

ومن أهم الحجج التي تتمسك بها الدول المتقدمة لجذب أبناء الدول النامية حجة مستمدة من حق الإنسان في التخلي عن جماعته الوطنية والانضمام إلى جماعة أخرى، هذه الحجة في حقيقتها «حق يراد به باطل». ذلك أننا إذا تمسكنا بحقوق الإنسان فيجب أن نعطي الأولوية للحق الشامل للجماعة الإنسانية في دولة معينة في البقاء والنمو الدائم. فإذا سمحنا لكل فرد في هذه الجماعة بأن ينفصل عنها دون قيد أو شرط فإننا نقوض بذلك أساس هذا المجتمع وهو العنصر البشري الذي لا حياة له بدونه. ومن الطبيعي أن يغلب حق الجماعة في البقاء على حق الفرد في الرفاهية، وبالتالي يحق للدولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع هروب أبنائها الذين يشكلون العمود الفقري لحياتها الفكرية والعملية والاقتصادية، ومنع تخليهم عن الدور الحيوي المنوط بهم.

إن جسامة هذه المشكلة تتطلب حلولًا جذرية على المستويين الوطني والدولي. ولا مجال للإسهاب في هذا المقام في ذكر القيود الداخلية المشروعة التي قد تفرضها الدول النامية على هجرة العقول منها حرصًا على استمرار نهضتها، كاشتراطها عودة أبنائها بعد التخصص في الخارج للعمل بها فترة معينة أو تعليقها خروج من تخصص في الداخل منها أو من جنسيتها على قيامه بالعمل في خدمتها أو خدمة قضاياها فترة معينة. ذلك أن انعقاد

مؤتمر عالمي لمناقشة هذه المسائل يفرض البحث عن حلول دولية الطابع، أي حلول يتم الاتفاق عليها بين الدول النامية المعرضة لاستنزاف العقول والدول المتقدمة المسئولة عن هذا الاستنزاف والمستفيدة منه. والواقع أن من مصلحة الدول المتقدمة صناعيًّا نفسها أن تحول دون تخلف الدول النامية الناتج عن تسرب خبرة أبنائها حيث يترتب على هذا التسرب، على المدى الطويل. انخفاض مستوى معيشة هذه الدول النامية، وبالتالي عدم قدرتها على التعامل التجاري مع الدول المتقدمة، إذ إن الدول النامية ستضطر إلى الاستغناء عما ينتجه العالم المتقدم من السلع المتطورة التي يعتمد عليها اقتصاده وتكتفي بشراء ما يشبع حاجة شعبها الأولية فحسب.

وقد يكون من بين أهم الحلول التي يمكن منحها الأولوية في مؤتمر دولي يخصص لدراسة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والحضارية لهذه المشكلة هو إبرام اتفاقية دولية تنظم عملية انتقال العقول بين الدول بما يكفل استمرارية التنمية في كل الجماعات الإنسانية. بحيث لا تستأثر جماعة معينة بعقول البشرية وتترك الجماعات الأخرى جدباء لا مكان فيها لعقل مبدع أو فكر منتج. ومن المتصور أن تلقي هذه الاتفاقية التزامات على عاتق الدول المتقدمة بألا تمنح تراخيص للعمل أو الإقامة في أراضيها لأبناء الدول النامية إلا بعد الحصول على موافقة هذه الدول. ومن حق الدول النامية أن تعلق موافقتها على قيام الشخص الراغب في الانفصال عن الجماعة الوطنية بخدمتها مدة زمنية معينة. وأداء واجبه في الإسهام في تنميتها.

كذلك يتعين إلزام أبناء الدول النامية الذين ينضمون إلى ركب مجتمع دولة متقدمة أن يفيدوا دولهم الأصلية بكل ما يتوصلون إليه من معارف وتقنيات بدون مقابل أو بمقابل رمزي. فيلتزم المخترع مثلًا بأن يكفل لوطنه الأصلي حق الاستفادة من اختراعه أو ثمرة عمله خلال مدة زمنية معينة. ويلتزم الطبيب والمهندس ورجل القانون وغيره بأن يعمل لمدة زمنية معينة كل عام في مجال الخدمة الوطنية.

ومن كل ذلك تتجلى حتمية التصدي لهذه المشكلة بالمبتكر من الحلول حتى نضمن لبلاد العالم الثالث النهوض والتقدم وعدم الدوران في فلك الدول المتقدمة إلى ما لا نهاية، وهو ما يستدعي إدراج هذا الموضوع الحيوي المهم في جدول أعمال المؤتمر الدولي للسكان

والتنمية؛ حيث لا تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بغير تنمية بشرية مستمرة يضطلع بها أبناء كل دولة استجابة لرابطة الولاء التي تربطهم بدولهم الأصلية. وبديهي أنه إذا ما توافر الشعور الحقيقي بالولاء والانتماء لدى الفرد فإن مشكلة استنزاف العقول لن تثور من أساسها حيث سيحول الوازع الوطني والحرص على إرضاء الضمير القومي لكل فرد دون إهداره المصالح المشروعة لجماعته الوطنية في سبيل تحقيق المصلحة الشخصية. ومن هنا تبدو حتمية اضطلاع حكومات العالم الثالث بوضع السياسات التي تكفل إفساح المجال لعمل النخبة الوطنية في وطنها الأم والحفاظ على كرامتهم الإنسانية. وتذليل ما قد يعترضهم من صعوبات ومشكلات قد تضعف لديهم الشعور بالانتماء والولاء وتدفعهم إلى الانقياد الأعمى وراء إغراءات الدول المتقدمة مضحين بذلك بمصلحة جماعاتهم الوطنية.

رب ضارة نافعة

كشف الحوار الدائر حول فن النحت خاصة وعمومًا وآخره تلك المناظرة التليفزيونية بين فضيلة المفتي وأحد كبار أدباء مصر ومفكريها الشاعر «أحمد عبد المعطي حجازي»، عما يعانيه المجتمع المصري من بلبلة وانشغال بأمور تحجب رؤية التحديات الصارخة التي تهدد المصير المشترك للجماعة المصرية.

ولعل جسامة هذه التحديات والإحساس بالعجز عن مواجهتها هي التي أدت إلى الهروب بتحويل الاهتمام إلى أمور لا صلة لها بواقع العصر الذي نعيش به، بل لا صلة لها بالمطالب الأساسية لحياة الإنسان وارتقائه، وإذا كان من شأن هذا الهروب من مواجهة الاحتياجات الحقيقية إضفاء السكينة المصطنعة على النفوس، فإن ذلك من شأنه القضاء على كل أمل في الخروج مما تعانيه الجماعة المصرية من أزمات أحاطت بها على نحو لم يسبق حدوثه، ذلك أن الشجار والجدل حول مشاكل مختلقة يستنزف طاقات ثمينة كان يلزم توجيهها للبحث عن سبل التصدي لهذه الأزمات.

لقد قام فضيلة المفتي بإبداء الرأي فيما يطلب منه كما تقضي بذلك وظيفته، وقد أصدر فتواه في شأن الفن والنحت وفقًا لقناعاته. ومع ذلك فإنه حرص على التنبيه إلى عدم ضياع الجهد دونما جدوى في التساؤل حول أمور لا طائل من ورائها، غير أنه رغمًا عن ذلك فإنه لن يحول دون تفاقم الأمر إذ قد استقر في ذهن جمهور لا يستهان به وجوب استشارة رجل دين في جميع ما يطرأ على الخيال من تساؤلات حول أمور الدنيا، إن لم يكن الدين، وذلك كي يريح المتسائل نفسه من عناء إعمال الفكر وتحمل مسؤولية اختياره،

وقد فتح هؤلاء الباب أمام أدعياء العلم والدين لفرض فكر متخلف هم أنفسهم أول ضحاياه نتيجة لتعليم قائم على إعلاء شأن النقل على تحكيم العقل.

ولعل من حقنا أن نستبشر خيرًا من الحوارات العديدة التي فجرها موضوع فتوى فضيلة المفتي، إذ من شأنها أن تفتح الطريق أمام يقظة فكرية تتيح رؤية أكثر وضوحًا للمقومات الأساسية التي تقوم عليها حياتنا المعاصرة، فتتخطى بذلك الوقوف عند مناقشة شرعية الفن إلى غير ذلك من أساسيات لم تعد محل نقاش في العالم المتحضر، وتقود حينئذ تلك اليقظة إلى القضاء على ما يحيط من هذه المقومات من تعتيم وشوائب، لعل أسبابها ومصادر دعمها غير خافية على الكثيرين.

وقد بدأت فوائد هذا الحوار في الواقع تلوح في الأفق، إذ تضافرت جهود المفكرين الحريصين على مستقبل هذا الوطن والمثقفين المدركين لحقيقة رسالة الإسلام على كل ما فيه الخير للبشرية وتبجيل عقل الإنسان.

وقد أصبح العمل على مواصلة هذا الجهد فرض عين على تلك النخبة الواعية، وإذا كان لا يُرجى التحاق أهل التعتيم بهذا الركب، فإن الأمل معقود بمن لم يقعوا بعد تحت سيطرة هذا التعتيم من شبابنا بناة المستقبل.

لقد أصبحت مصر محط أنظار وتعجب المجتمع الدولي الذي يسجل المواقف التي تفصل بيننا وبين العالم المتحضر، وقد أدت هذه المواقف القائمة على التعتيم والخرافة والتفسيرات إلى حجب الصورة الصادقة لحضارة العالم الإسلامي التي بنى عليها عالم الغرب حضارته التي تفوَّق بها علينا.

هو الذي أسهم في فتح باب السخرية من مقدساتنا لدى بعض المغرضين في الغرب، بل يجب التنبه إلى ما هو أخطر من ذلك؛ إذ لا يخفى وجود أطراف قد تتصيد أي موقف لنا منافٍ للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي أصبحت تشكل في الآونة الحالية نوعًا من الدستور العالمي، كالمبدأ القاضي برفض كل تمييز قائم على أساس من الدين أو الجنس تحت أي ستار اجتماعي أو عقائدي، ولن تألو هذه الأطراف جهدًا في اتخاذ هذه المبادئ ذريعة لإدانة مصر ،تمهيدًا للتدخل لتصحيح الوضع بصورة قد لا تُحمد عقباها، وذلك

أنه أصبح من المستقر جواز التدخل في شؤون أي دولة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لوضع حد للاعتداء على حقوق الإنسان إذا ما ثبت ذلك في حقها، وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة أمثلة صارخة لذلك بدأت في القارة الأوربية وأدت إلى تفتيت دول بعينها.

إن كل مصري حريص على مستقبل هذا الوطن مدعو لرفض الانسياق وراء أي فكر يعود بنا إلى عهود الظلام، ولعل أول الطريق إلى ذلك هو التفاف جميع فئات الشعب حول قضية مصيرية كبرى، ويجدر أن يكون للقائمين على شؤون هذا الوطن السبق في اقتحام هذا الطريق وضرب المثل في التضحية والتفاني في سبيله. كذلك يتعين على سلطات الدولة وجميع مؤسسات التعليم والإعلام التصدي للحيلولة دون كل ما من شأنه التفرقة بين فئات الجماعة المصرية، فلا يكونون مصدرًا للفرقة ببثها أو نشرها بأي حال من الأحوال، ولا شك أن هذه الفرقة بين فئات الجماعة المصرية هي العدو الحقيقي للانتماء الذي تحتاج إليه مصر في المقام الأول لمسيرتها نحو مستقبل آمن.

وإذا كان الحوار حول شرعية الفن الذي انطلق من فتوى فضيلة المفتي قد انصب على موضوع معين، فإن من شأنه كذلك أن يحرك المياه الراكدة ويستقبل رافدًا جديدًا للتنوير.

الأولويات المهدرة وعواقبها الوخيمة

كلما تأملت حال أمتنا المصرية وكذا حال أمتنا العربية طاف بذهني ما يروى عن أهل مدينة القسطنطينية وقت أن غزاها السلطان محمد الفاتح، إذ بينما كانت أساطيل الدولة العثمانية تطرق أبواب هذه المدينة كان أهلها منصرفين إلى الجدل والشجار حول جنس الملائكة، وهل هم من الذكور أم الإناث؟ غير عابئين بالخطر الداهم الذي أوشك أن يعصف بهم، ويتملكني الجزع إذ أشهد ما نحن غارقون فيه من اهتمامات وصراعات لا طائل من ورائها، طارحين جانبًا أمورنا المصيرية التي تتطلب الحسم دون تخاذل، كذلك من المشاهد أنه لا تمر فترة ولو قصرت إلا وتفاجئنا كارثة تصيب إحدى مجالاتنا الحيوية، فنعجب لوقوعها غير مدركين أنها لا تعدو في حقيقتها أن تكون نتيجة حتمية لأوضاع تركناها تتفاقم دون أن نسعى إلى الحد من تعاظمها والربط بينها وبين ما نشهده من نتائج. ولعل من الأولويات التي طال إغفالها وجوب الارتكاز في نواحي نشاطاتنا الأساسية، سياسية كانت أم اجتماعية، على مؤسسات يحكمها نظام يكفل لها مواصلة العمل، وذلك بغض النظر عن الأفراد القائمين عليها بحيث لا يتأثر أداء هذه المؤسسات ولا ينقطع سير العمل فيها لغياب هؤلاء الأفراد. كذلك من الأولويات التي طال انتظارها تحقيق الاستفادة من العقول المتميزة من أبناء مصر كي نواصل النمو والتقدم في معترك حياتنا الداخلية والصمود أمام المنافسة الدولية، إذ إنه من المعلوم أن التوقف عن التقدم يحمل في طياته بذور التخلف وضياع الإنجازات التي تحققت في فترات سابقة.

لقد أدّى دفع العقول المتميزة إلى الهجرة بشكل غير مسبوق لأسباب لا يتسع المجال للخوض فيها إلى حرمان مصر من القدرة على التميز وعلى اللحاق بحركة العالم السريعة.

ومما يزيد من خطورة الأمر التراخي في إعداد جيل ثان من المؤهلين كي يحل محل ما فقدته مصر من العقول المتميزة، وكذلك معالجة الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى استمرار ما تعانيه مصر من نزيف للعقول، ويضاف إلى ذلك عدم الإفادة مما تقوم به المجالس القومية المتخصصة وجميع المؤسسات العلمية، وهي تضم خيرة علماء مصر ومفكريها من دراسات تضع حلولًا لما تواجهه مصر من مشكلات وذلك بسبب عدم التنسيق بين هذه المجالس والجهات المنوط بها التنفيذ، ولغير ذلك من الأسباب!

إن الخطر المحدق بنا بسبب الانغماس في مظاهر دخيلة على الجماعة المصرية أو أساليب حياة فرضها علينا موروث اجتماعي من عهود منبتة الصلة بحضارة مصر العريقة يستلزم منا توخي الحذر من الوقوع في فخ التمييز بين فئات الجماعة المصرية على أساس من الدين أو الجنس ومن حرمان أي منها من حقوق المواطنة الكاملة. والأمر يتطلب مواجهة ذات شقين، فمن ناحية يتعين قيام مثقفي مصر، والقائمين على نشر الوعي بها من معلمين ومن وسائل الإعلام المختلفة بحملة تنوير دءوب تصل إلى جميع طبقات الشعب وطوائفه كي نخلص حضارة مصر مما شابها من أدران تشوه العقول وتنعكس آثارها الضارة على العلاقات الاجتماعية وأمنها. ومن ناحية أخرى يتعين القيام بتدخل تشريعي عاجل لكفالة إسهام فئات المجتمع التي تعاني مغبة التمييز في جميع نواحي نشاط الوطن سياسية كانت أم اجتماعية، وإعادة روح الانتماء التي قد تكون قد أضيرت من جراء التفرقة الغاشمة.

ولعل من أهم ما يشكل الخطر على حياة الجماعة المصرية الضمور المتواصل لطبقة أساسية في الجماعة المصرية ألا وهي الطبقة الوسطى. فهذه الطبقة التي تضم المفكرين والعلماء، ومختلف الطوائف المهنية، قد شكلت خلال حقبات التاريخ نواة النهضة في جميع دول العالم المتقدم، وأسهمت خير إسهام في بناء مصر الحديثة، ومن ثَمَّ يجدر العمل على إحيائها دون تخاذل كي تواصل ما سبق أن قامت به من دور أساسي.

كذلك يتعين تلافي ما أدّى إليه ضمور هذه الطبقة من نشوء فجوة بين طبقتين أخريين، الأولى تزداد ثراء والأخرى تزداد فقرًا. ولا شك أن في استعادة الطبقة الوسطى لمكانتها في الجماعة المصرية ما يكفل عودة التوازن المفقود في حياة هذه الجماعة. ويتعين كذلك لتحقيق هذا التوازن تدعيم حياة الجماعة المصرية بجميع أسباب التكافل الاجتماعي،

وذلك سواء بالتدخل من جانب الدولة أو من جانب مؤسسات المجتمع المدني، كما يجدر تلافي مظاهر الثراء الاستفزازية التي تزيد من عمق الفجوة بين طبقات المجتمع، وبذلك تتحقق الوحدة الوطنية المنشودة.

ويطول الحديث لدى محاولة سرد الأمور التي يجدر المبادرة بتحديد الأولويات بشأنها. ولعل أولى الأولويات التي يتعين الاهتداء بها تكمن في عدم التعاون في الحفاظ على الحقوق التي تكفل آدمية الإنسان والتي أطلقت عليها المواثيق الدولية اصطلاح الحقوق غير القابلة للتبديل أو للتغيير «inalienable» وعلى رأسها الحق في الحياة وفي التعبير وفي العقيدة ورفض التمييز القائم على الجنس أو العرق أو اللون أو الدين.

ولا شك أن أفضل السبل لتكريس أولوية الحفاظ على جميع الحقوق التي تكفل آدمية الإنسان هو غرسها في نفوس الأجيال القادمة التي لم يصبها بعد ما لحق جيلنا من تحفظات ذهنية وفهم منقوص لقدسية هذه الحقوق وشمولها دون تفرقة لجميع أفراد الجماعة الوطنية بل وللجنس البشري بأسره.

وغني عن البيان أن التنبه لترتيب الأولويات أمر لا يحتمل التأخير كذلك بالنسبة لعالمنا العربي، فحال هذا العالم قد اقترب بشكل غير مسبوق من صورة أهل القسطنطينية الذين عجزوا عن إدراك الأولويات اللازمة لمواجهة الخطر المحيط بمصيرهم، وهو العجز الذي أفضى إلى خروج مدينتهم العتيدة من صفحة التاريخ.

حرية التعبير ليست سلاحًا للعدوان

لا خلاف حول المكانة السامية التي يتبوؤها الحق في التعبير من بين مختلف حقوق الإنسان، غير أنه مهما كانت قدسية هذا الحق فإنه يتعين أن يحكم ممارسته ضابط أساسي تفرضه الحياة المشتركة لأي جماعة وطنية كانت أم دولية ألا وهو وجوب عدم المساس أو الاعتداء على أي حق للآخر. من ثَمَّ فإن تمسك فريق بأن حقه في التعبير يبيح له السخرية من مقدسات الآخرين غير عابئ بما يؤدي إليه ذلك من جرح بالغ يصيب وجدان هذا الآخر لا يختلف في مضمونه عن الاعتداء على حرمة الآخر الجسدية أو على حياته.

وقد سبق أن عرفت البشرية في مراحل سابقة من التاريخ أمثلة يندى لها الجبين من حالات الاعتداء بقصد الفكاهة القاتلة. ومن أمثلة ذلك ما سجله التاريخ في بداية عهد استعمار قارة أمريكا الجنوبية، إذ كان شباب الوافدين إلى هذه القارة الجديدة يراهنون فيما بينهم على من يستطيع أن ينجح في شطر الأطفال إلى نصفين بضربة سيف واحدة. ولعلهم لم يكونوا مدركين حينئذ أن هؤلاء الأطفال ينتمون إلى نفس نسيجهم البشري.

وإذا كانت الجماعة الدولية ترفض في الآونة الحالية أي تميز قائم على أساس من الجنس أو الدِّين أو اللون يتعين السؤال عما دفع فئة أوربية معينة إلى السخرية المهينة في صحافتها من الإسلام في صورة أقدس رموزه، ثم مبادرة جماعات غربية أخرى تحذو حذوها. هل دعاهم إلى ذلك الرغبة في تأكيد الحق في حرية التعبير كما يدعي بعضهم؟! وذلك رغم أنه من الثابت أن الحق في التعبير هو من الحقوق المستقرة التي لا جدال حولها في هذه المجتمعات الغربية بالذات. من العسير اعتبار هذه السخرية المهينة نابعة من مجرد الرغبة في تأكيد الحق في حرية التعبير.

ولعل السبب الحقيقي لذلك هو ما استقر في يقين هذه الجماعات الغربية من صورة مشوهة للإسلام ومخالفة هذه الصورة للقيم الحضارية وغياب من يصحح لهم هذه الصورة المشوهة بالمعلومة الصحيحة وبالنموذج العملي لما يتضمنه الإسلام من نواحٍ حضارية ناصعة ورفضه للتميز العنصري والديني وسماحته المعروفة إزاء الجماعات والأديان الأخرى.

لذلك قد حان الوقت للمبادرة بتصحيح الخطأ الذي ارتكبناه في حق أنفسنا وذلك بإبراز الصورة الحقيقية للإسلام سواء في أسلوب حياة مجتمعنا الفعلي وكذلك إبراز الروح الحقيقية للإسلام وعدم الوقوف عند الشكليات دون الجوهر.

وقد سنحت هذه الفرصة، بل فرضت نفسها نتيجة لهذه المحنة وبشكل يكفله القانون الدولي نفسه. فمن المبادئ المستقرة التي أكدتها الاتفاقيات الدولية التزام أية صحيفة تنشر ما يسيء إلى فرد أو جماعة بتخصيص صفحات بها للرد على ذلك ممن لحقه الضرر. ومن ثَمَّ يتعين علينا المبادرة بممارسة هذا الحق ليس لمجرد الشجب الإعلامي بل لنشر الوعي بالقيم الروحية والإنسانية للإسلام وبيان عدم صحة بعض المظاهر الخارجية التي أساءت ولا تزال تسيء فهمه أبلغ إساءة والإسلام منها براء، ولا يفتقد مجتمعنا العربي النخبة القادرة على القيام بهذه الرسالة دون تأجيل.

وقد أكد العديد من المواثيق الدولية حق الرد السابق الذكر من ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦ الذي يحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية كما دعا الدول إلى سن القوانين اللازمة لذلك. كذلك نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بـ«الحق الدولي في التصحيح» التي بدأ نفاذها في أغسطس١٩٦٢ على الحق في تصحيح المعلومات الكاذبة والمحرفة، ووجوب تفادي نشرها ومسئولية من يقوم بهذا النشر.

وإذا كان الأسلوب السابق يجسد جانبًا مهمًا من رد الفعل اللازم، فإن ذلك لا ينفي وجوب اتخاذ ما يلزم من ضغوط سياسية بل واقتصادية للحصول على الاعتذار المناسب ورد الاعتبار اللازمين لنزع فتيل الغضب الذي يولد العنف المضاد، وبالتالي الوقوع في حلقة مُفْرَغة من شأنها تعميق الهوة بين العالمين الإسلامي والغربي، وإذا كان من شأن ذلك إرضاء دعاة صراع الحضارات وأنصار بث الكراهية فإن عالمنا الإسلامي لا شك ينبذ بث بذور مثل هذه الكراهية التي تتنافى مع روح حضارته والتي لا يخفى خطرها على المسلمين المستقرين في دول الغرب، بل على مستقبل البشرية جمعاء.

سياسة تنظيم الأسرة... وضرورات المستقبل

تفضل السيد الرئيس بإبراز الخطر الداهم الذي يهدد الجماعة المصرية إذا لم يتم وضع حد حاسم للانفجار السكاني، وهذه ليست المرة الأولى التي ينوه فيها السيد الرئيس بهذا الخطر الذي يهدد كيان الجماعة المصرية ومستقبلها مؤكدًا بذلك أن منع الانفجار السكاني أصبح يشكل هدفًا رئيسيًّا من أهداف حكومتنا الواعية. بيد أنه من الواضح أن أسلوب تنفيذ هذه السياسة الرشيدة لا يعكس بحال من الأحوال تضامن القائمين بالتنفيذ وإيمانهم بهذه السياسة، واكتفى في هذا المقام بالإشارة إلى ما ورد مؤخرًا بالأهرام من تحقيقات صحفية تناولت هذه المشكلة، من ذلك أن الوعاظ وأئمة المساجد يهددون الفلاحين البسطاء بالويل والثبور وعظائم الأمور وجهنم الحمراء وبئس المصير إذا هم حددوا نسلهم، كذلك السيدات في سن الإنجاب يذهبن إلى الصيدلية ليشترين حبوب منع الحمل بخمسة وثلاثين قرشًا، ولا يذهبن إلى الوحدة الصحية لشرائها بخمسة قروش... كما يضيف التحقيق أنه بدلًا من أن تدفع الفلاحة جنيهين في وحدة ريفية سيتعين عليها أن تدفع عشرة جنيهات لنفس العملية في عيادة طبية خاصة.

وإذا كان من البديهي أن قطاع الشعب الذي يتعين توجيهه وتقديم المساعدة له لتحديد النسل هو في المقام الأول المجتمع الريفي فإن الوسيلتين اللازمتين لتحقيق الهدف المنشود هما أولًا التوعية عن طريق دور العبادة التي تُكن لها الجماعة المصرية باختلاف دياناتها التقديس، وثانيًا التنفيذ عن طريق الوحدات الصحية التي تقدم خدماتها بطريقة فعالة وبدون إرهاق مالي للأسرة المصرية الكادحة، ولما كان من الثابت وفقًا لما جاء في التحقيقات العديدة أن التوعية الدينية ليست مقصورة على الإسهام في معالجة

هذه المشكلة الرئيسية فحسب، بل تقوم بنشر دعوة مضادة فإنه يتعين ترشيد القائمين على هذه الدعوة وإخضاعهم لرقابة شديدة باعتبارهم جزءًا لا يتجزأ من الهيكل العام للدولة، فإذا تبين عجز أي منهم عن تلبية هذا النداء الوطني العاجل تعين الاستعانة بمثقفينا في أداء هذه المهمة، وكذلك فإنه من غير المقبول أن تحيل الوحدات الصحية في الريف من يلجأ إليها من النساء إلى الأطباء المختصين بأجور باهظة نسبيًّا لعدم وجود مختصين في هذه الوحدات أو لانشغالهم بالكسب خارجها، ويتعين على هذه الوحدات تشجيع الريفيات على اللجوء إليها بكافة الوسائل الإنسانية والمالية؛ وذلك لترغيبهن في قبول فكرة تنظيم الأسرة التي تصطدم بالعديد من الأفكار والتقاليد البالية التي ما زالت تسيطر على الجماعات غير المثقفة في مصر، ومن الواضح أن هذه الوحدات لا تستطيع القيام بمهمتها إلا إذا تحقق شرطان:

الأول: هو إدراك القائمين على هذه الوحدات لأهمية رسالتهم وما يترتب على تقصيرهم من خطر بالغ على مستقبل مصر، وهذا أمر يتطلب إعدادًا خاصًّا لكل من يضطلع بهذه المهمة القومية الخطيرة، أما الشوط الثاني فهو التغلب على النفقات المالية التي تحول دون تقديم كافة الخدمات اللازمة بالمجان بل بشكل مغرٍ، ومن العسير مطالبة الدولة بتحمل العبء المالي الرهيب اللازم لهذه العملية وحدها؛ لذلك يجدر بالمواطنين القادرين أن يسهموا قدر طاقتهم المالية في مساندة الدولة لتحمل الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ سياسة تنظيم الأسرة.

إن إسهام كل مواطن قادر في تنفيذ الخطة لا يعتبر مجرد تبرع بل هو من قبيل الدفاع الشرعي إذ إنه بمثابة حماية لأبنائه من هلاك محقق.

وأخيرًا فإن نجاح سياسة تنظيم الأسرة يرتبط بما يمكن أن يقدم للمواطن المصري البسيط من بدائل ترغبه في الحد من الإنجاب وهو أمر يلجأ إليه العديد من الدول المكتظة بالسكان بجوار التجائها كذلك إلى سياسة الترهيب، وهذا أمر يحتاج إلى دراسة عميقة يجدر القيام بها قبل فوات الأوان.

هل مزدوج الجنسية مواطن من الدرجة الثانية؟!

تابعت خلال وجودي بالخارج كقاضٍ بالمحكمة الجنائية الدولية النقاش الثائر بشأن محاولة الحد تشريعيًّا من أهلية المصري الذي يحمل جنسية أخرى فيما يتعلق بالترشيح للمجالس النيابية.

وأجد لزامًا عليَّ باعتباري أحد المشاركين في وضع قانون الجنسية المصرية الحالي (القانون رقم٢٦ لسنة١٩٧٥) والقائمين بتدريس مادة الجنسية بالعديد من الجامعات المصرية والأجنبية أن أطرح بعض الأبعاد المهمة لهذه المشكلة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية القومية.

ولا مجال الآن للتعرض لأمور تم حسمها في هذا الصدد بشأن مسائل فردية، إذ ما يعنينا في هذا المقام هو التنبيه إلى المحاذير التي تحيط باتخاذ أي تعديل تشريعي يرمي إلى المساس بالأهلية السياسية لمزدوجي الجنسية من المصريين.

وإذا ما استعرضنا الحالات المختلفة التي يتحقق فيها ازدواج الجنسية لتبين لنا عدم انطوائها بذاتها على فعل يمس الولاء. فمن المعلوم أن ازدواج الجنسية قد يتحقق بميلاد الشخص لأب مصري وأم أجنبية قد تنقل إليه جنسيتها بحكم قانون دولتها وهو أمر ليس من شأنه أن يثير التشكك في ولائه. وقد تزدوج جنسية الشخص باكتساب الجنسية المصرية دون فقده لجنسيته الأولى إذ إن المشرع المصري لم يشترط تخليه عن جنسيته الأولى للدخول في الجنسية المصرية، وبالتالي فهو لم يرتكب أية مخالفة باحتفاظه بجنسيته الأصلية، بل إن المشرع قد حرص على تحديد الأثر المترتب على هذا التجنس فيما يتعلق بممارسة

الحقوق السياسية، فعلق ممارسته لها على مرور فترة من الزمن هي خمس سنوات لممارسة حق الانتخاب، وعشر سنوات للترشيح في المجالس النيابية، مما يدل على أن المشرع يقر صلاحية هذا الشخص لممارسة مختلف حقوقه السياسية بعد مرور هاتين الفترتين. كذلك فإن المشرع قد سمح للمصرية المتزوجة من أجنبي أن تحتفظ بالجنسية المصرية رغم دخولها في جنسية زوجها، وذلك بقوة القانون بمجرد إبداء رغبتها في الاحتفاظ، ومن ثَمَّ فإن دخول المصرية في جنسية زوجها الأجنبي لا ينطوي في نظر المشرع على نقص في الولاء بل هو مجرد حرص منها على وحدة الأسرة، وهو مبدأ أساسي أقره الدستور في المادة التاسعة منه، لذلك فقد سمح المشرع لها بالاحتفاظ بالجنسية المصرية دون أن يكون لسلطة ما الحق في الحيلولة دون ذلك، ولعل من أهم حالات ازدواج الجنسية في هذا المقام تلك المتعلقة بتجنس المصري بجنسية أجنبية مع احتفاظه بالجنسية المصرية، فقد نصت المادة ١٠ صراحة على أنه«... ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه، ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية». وقد أكدت المذكرة التفسيرية أن المشرع حريص على بقاء ارتباط المصريين المستقرين بالخارج بوطنهم الأصلي بشكل كامل، وإبقاء باب العودة مفتوحًا أمامهم مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة في نضالهم في المهجر، بل ذهبت المذكرة التفسيرية إلى حد القول إنه يتعين في هذا المجال تفضيل الصالح الوطني الذي يدعو إلى تشجيع ازدواج الجنسية على الالتزام بأحكام القانون الدولي التي لا تحبذ هذا الازدواج.

وقد أفصح النص السابق ومعه المذكرة التفسيرية عن اعتبار المصري المتجنس بجنسية أخرى مصريًّا بلا قيد أو شرط متى تضمن الإذن بالتجنس إجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية، ولم يتمثل في ذهن المشرع آنذاك إمكان حرمان هذا الوطني من أي حق من الحقوق، وإلا لأصبح الإذن بالاحتفاظ لغوًا لا قيمة له، وهذا يتفق في الواقع مع السياسة العامة للتشريع المصري في هذا المجال، وهي سياسة تهدف ـ كغيرها من السياسات التشريعية للدول النامية المصدرة للسكان والتي تعاني من هجرة العقول ـ إلى الإبقاء

على الصلة بين الدولة ومواطنيها في المهجر كاملة لا تشوبها شائبة، وهي تتفق فوق كل هذا مع المادة ٤٠ من الدستور التي تنص على أن «المصريين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

ومن المعلوم أن المصري الذي يحمل جنسية دولة أخرى يعتبر، وفقًا لأحكام القانون الدولي، مصريًّا فقط في نظر مصر ولا يعتد بجنسيته الأجنبية.

هذا والجنسية كرابطة بين الفرد والدولة ترتب لمن يحملها حقوقًا أساسية من أهمها ممارسة كافة الحقوق السياسية والعامة، وقد يؤدي ارتكاب الوطني لجرائم معينة تمس الولاء أو تمس قوت الشعب حرمانه من بعض هذه الحقوق كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية عن الفعل ذاته، وليس من المقبول اتهام شخص بانعدام الولاء أو ضعفه دون دليل قاطع، إذ الأصل في الإنسان البراءة، وقياسًا على هذا الأصل، فالأصل في الوطني الولاء، لا يجوز افتراض العكس دون دليل مادي قاطع، ومن ثَمَّ لا يجوز عقاب المصري مزدوج الجنسية بحرمانه من الحق في الترشيح إذا لم يرتكب فعلًا يفصح عن عدم الولاء يترتب عليه عقوبة أصلية يكون الحرمان من مباشرة بعض الحقوق السياسية عقوبة تكميلية لها.

وجدير بالذكر أن أحكام المحكمة الدستورية العليا قد درجت على عدم قيام أية مسئولية جنائية تستأهل العقاب تأسيسًا على النية المفترضة، من ذلك حكمها الصادر في ٢ يونيو ٢٠٠١ بعدم دستورية المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات والمتعلقة بالاتفاق الجنائي مقررة أن المشرع لا يعاقب على الأفكار والنيات التي لم تتخذ سلوكًا أو نشاطًا خارجيًّا، إذ العبرة بمادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه وذلك إعمالًا للمادة ٦٦ من الدستور.

ومن الناحية القومية لا يخفى ما لتشريعات الدولة من دور مهم في تدعيم قوة الدولة الاقتصادية أو الحد منها، ولتشريع الجنسية دور لا يستهان به في هذا المجال بالنسبة للمصريين المستقرين بالخارج والذين تنشد الدولة إسهامهم الفعال في مجال الاستثمار وفي غيره من المجالات العلمية والاجتماعية، هذا فضلًا عما للجاليات الوطنية من دور مؤثر بل حاسم أحيانًا في الدفاع عن القضايا الوطنية لدى الدول التي تم استقرارهم بها

نظرًا لما قد يتمتعون به من نفوذ لديها ولقدرتهم على التعبير عن مصالح الوطن بشكل أقرب إلى فهم مجتمع هذه الدول، ومن ثَمَّ تتضح أهمية الدور الذي يقوم به المصريون المتمتعون بجنسية دولة أجنبية في الدفاع عن مصالح مصر في الخارج. وغني عن البيان أن أي تشكيك من جانب مصر في ولاء هذه الفئة من المصريين الذين يسرت لهم سبل الدخول في جنسية أجنبية إيمانًا منها بالفائدة التي ستعود على الوطن سيؤدي لا محالة إلى إحباط شديد وشعور بالمهانة لدى هذه الفئة. وهو أمر من شأنه أن يضعف من حرص هذه الفئة على تحقيق الأهداف المنشودة. ويتعين في هذا المقام التأكيد على أن النصوص التشريعية يجب أن ينظر لدى تفسيرها أو تعديلها إلى الفلسفة التشريعية المهيمنة على كافة النصوص وإلا وجدنا أنفسنا أمام انفصام تشريعي يؤدي إلى زعزعة ثقة المواطنين في مصداقية التشريع ومن ورائه الدولة ذاتها. ومن الميسور في الواقع مواجهة الحالة الاستثنائية التي قد يثور فيها تعارض بين المصالح الوطنية ومصلحة الدولة التي يحمل عضو المجلس النيابي جنسيتها بحل شبيه بما هو مقرر في قانون المرافعات عند وجود ما يمكن أن يمس حياد القاضي في نزاع مطروح أمامه ألا وهو وجوب تنحي القاضي عن نظر هذا النزاع. وقياسًا على ذلك يتعين على هذا العضو التنحي عن المشاركة في الحالة المذكورة.

إن تمتع المصري بكافة حقوق المواطنة هو نتيجة أساسية لحمله الجنسية المصرية، وحرمانه من أي من هذه الحقوق من الخطورة بحيث لا يستساغ ترك أمره لقاضٍ أو مشرع، وإذا تراءى للبعض وجوب تناول أي من هذه الحقوق الأساسية بالمناقشة فإن السبيل الوحيد والمقبول لحسم هذا الأمر هو اللجوء للشعب بالوسائل التي نص عليها الدستور، حيث تنص المادة ١٥٢ منه على أنه «لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا» ولا شك أن الانتقاص من حقوق المواطنة لأي مصري هو من المسائل الحيوية التي تتصل بمصالح البلاد العليا، ومن ثَمَّ يجب أن تكون الكلمة العليا فيها للشعب.

ويقيني أن شعب مصر يدرك خطورة حرمان الوطن من إسهامات فئة منه تميزت عن

غيرها بما اكتسبته من خبرات ومعارف دفعت دولًا أجنبية أن تدخلها في جنسيتها بهدف الإضافة لرصيدها العلمي أو الحضاري.

وجدير بالذكر أن العديد من الدول النامية التي تعاني كمصر من هجرة مستفلحة للعقول ذهبت إلى حد عدم الاكتفاء بتقرير المساواة الكاملة بين من يحمل جنسية أخرى غير جنسيتها من عقولها المهاجرة ومن لا يحملون سوى جنسيتها من الوطنيين، بل هي تكفل للفئة الأولى معاملة أفضل في سبيل جذبهم إلى ساحة الوطن.

قانون الجنسية يقر لأبناء مصر حقًّا أصيلًا ...
ولكنه لم يحقق المساواة كاملة بين الرجل والمرأة

ليس بخافٍ أن هناك من التشريعات المصرية ما يزال ينطوي على تفرقة صارخة بين الرجل والمرأة، وقد ظل تشريع الجنسية المصرية (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥) على رأس قائمة هذه التشريعات إلى أن تم تعديله أخيرًا بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي وضع حدًّا للنقد الدولي الشديد ولمأساة اجتماعية وطنية معروفة.

وقد كان قانون الجنسية ينص قبل تعديله الأخير على أن الجنسية المصرية تثبت أساسًا عن طريق الميلاد لأب مصري وذلك دون قيد أو شرط؛ أي حتى وإن كانت الأم أجنبية أو كان الميلاد قد تم بالخارج. وعلى العكس من ذلك فإن المولود لأم مصرية وأب أجنبي لا تثبت له الجنسية المصرية حتى ولو كان ميلاده واستقراره بمصر. ولم يورد المشرع على هذه التفرقة الصارخة سوى استثناء طفيفٍ دعت إليه اعتبارات إنسانية ويتلخص في ثبوت الجنسية المصرية للأبناء المولودين لأم مصرية إذا كان الأب غير معروف أو كان عديم الجنسية أو مجهولها، وذلك بشرط أن تتم واقعة الميلاد بالإقليم المصري.

وقد تعددت الأسباب التي دفعت إلى حجب الجنسية المصرية عن الأبناء المولودين لأم مصرية وعدم التسوية بينهم وبين الأبناء المولودين لأب مصري. ولعل من أهم هذه الأسباب الخطر الذي يشكله الانفجار السكاني الرهيب والوهم بأن حرمان هؤلاء الأبناء من حقهم الطبيعي بالتمتع بالجنسية المصرية من شأنه درأ هذا الخطر، وكأن هؤلاء الأبناء لا يشكلون جزءًا لا يتجزأ من جسد الجماعة المصرية وعضوًا لا يمكن أن ينفصل عن

جسدها. وقد كان كذلك للموروث الثقافي الرافض للمساواة بين الرجل والمرأة دور لا يُستهان به في عدم استجابة المشروع للمطالبة المتكررة بضرورة تعديل تشريع الجنسية كي لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان القاضية بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وقد بدأ الخناق يضيق على المتمسكين بقدسية التفرقة بين الأب والأم في نقل الجنسية المصرية للأبناء على أثر انضمام مصر للمواثيق الدولية التي تنص على وجوب التسوية بين الرجل والمرأة والتي تقضي بوجوب تمتع الأبناء المولودين لأم وطنية بجنسية الدولة أسوة بالأبناء المولودين لأب وطني، وقد بادر المسئولون في هذا المجال بالتحفظ لدى التصديق على هذه المواثيق مستندين إلى حجة في ظاهرها الوجاهة فضلًا عن اتفاقها مع أحكام القانون الدولي ألا وهي أن اكتساب الأبناء للجنسية المصرية بالميلاد لأم مصرية من شأنه ازدواج جنسية هؤلاء الأبناء نظرًا لأنهم سيحملون كذلك جنسية الأب الأجنبي، غير أن قليلًا من التأمل يكشف عما في هذا التحفظ من مغالطة، ذلك أنه ـ بينما يوحي هذا التحفظ بالحرص على تلافي ازدواج جنسية أبناء الأم المصرية والأب الأجنبي وذلك بحرمانهم من الجنسية المصرية ـ فإنه يتجاهل حقيقة هامة ألا وهي أن تشريع الجنسية يرحب بازدواج الجنسية بالنسبة للأبناء المولودين لأب مصري وأم أجنبية إذ إن الجنسية المصرية تثبت لهؤلاء الأبناء بغض النظر عن دخولهم في جنسية الأم الأجنبية، بل ودخولهم كذلك في جنسية الدولة التي وقع ميلادهم بها ومهما تعاقب الميلاد بالخارج. هذا فضلًا عن أن تشريع الجنسية المصرية رقم «٢٦ لسنة ١٩٧٥» يعد من أكثر تشريعات العالم تأييدًا لظاهرة ازدواج الجنسية متحديًا بذلك صراحة اتجاه القانون الدولي إلى الحد من هذه الظاهرة، فقد قررت المادة «١٠» من تشريع الجنسية المصرية إمكان تجنس المصري بجنسية أجنبية مع احتفاظه بالجنسية المصرية، كما أن المذكرة التفسيرية لقانون الجنسية حرصت على تشجيع المصريين على الهجرة واكتساب جنسية دولة المهجر دون أن يفقدوا بذلك الجنسية المصرية وذلك لأسباب سياسية واقتصادية لا تخفى فائدتها على مصر، وقد تبين من مقارنة تشريع الجنسية المصرية مع مختلف تشريعات العالم الصادرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تخلف هذا التشريع عن مواكبة الركب العالمي بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، كما اتضح عدم استجابة هذا التشريع للأساس الذي تقوم عليه الجنسية في القانون الدولي ألا وهو تحقيق الرابطة الفعلية بين الفرد والدولة «Genuine

Link» وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير الصادر سنة ١٩٥٥ في قضية «Nottebohm» نوتبوم .

ولا شك أن هذه الرابطة الفعلية تتوافر بالنسبة للأبناء المولودين لأم مصرية قدر توافرها بالنسبة للأبناء المولودين لأب مصري، هذا فضلًا عما نجم عن عدم استجابة تشريع الجنسية للواقع الاجتماعي المصري من مشكلة اجتماعية خطيرة هددت حياة شريحة هامة من الجماعة المصرية كما هو معلوم.

بيد أن أهم ما شاب تشريع الجنسية المصرية في هذا المجال هو ما انطوى عليه من مخالفة صريحة لأحكام الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ الذي قرر صراحة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في أكثر من مادة إذ نصت المادة «٤٠» على أن «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

كما نصت المادة «١١» منه على أن الدولة تكفل مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

ولم تفت هذه المخالفة الصريحة للدستور ضحايا التفرقة الواردة بتشريع الجنسية المصرية، كما لم تفت أنصار حقوق الإنسان، وقد دفع العديد منهم بالفعل بعدم دستورية هذه التفرقة أمام القضاء الإداري، غير أن هذا القضاء وصف بادئ الأمر هذا الدفع بعدم الجدية مما ترتب عليه عدم وصول الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا إلا في الآونة الأخيرة، وكان من المتوقع أن تحذو هذه المحكمة حذو مثيلاتها في العديد من دول العالم التي كانت قد أجمعت على الحكم بعدم دستورية أي نص تشريعي ينطوي على التفرقة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء مما أدّى إلى التزام المشرع في كافة هذه الدول بتعديل التشريع.

وقد أحسن المشرع المصري صنعًا بعدم انتظار صدور هذا الحكم إذ قام بتعديل جذري لقانون الجنسية رافضًا الحلول الجزئية التي تقدم بها البعض كالسماح للأبناء المولودين لأم مصرية وأب أجنبي بممارسة حقوق المواطنين، ولكن دون التمتع بالجنسية أو ثبوت الجنسية المصرية لهم حال ميلادهم بمصر فقط.

وهي حلول لا تتفق مع الدستور، إذ إنها لم تكن لترقى إلى مرتبة التسوية الكاملة بين الأب والأم في نقل الجنسية، وتحققت أخيرا التسوية المنشودة بصدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي ألغى المادة ٢ والمادة ٣ من تشريع الجنسية لسنة ١٩٧٥ وأحل محلها نصًا جديدًا يقضي بأنه يكون مبدأ المساواة الكاملة بين الأب والأم قد تقرر بشكل يتفق مع أحكام الدستور!

كذلك حرص تعديل قانون الجنسية على إنصاف الأبناء المولودين لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل به فمنحهم الحق في طلب الدخول في الجنسية المصرية بإعلان موجه لوزير الداخلية، ويعتبرون مصريين بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان إذا لم يصدر الوزير قرارًا مسببًا برفض الطلب.

ولم يفت المشرع مواجهة الحالة التي يتوفى فيها المولود لأم مصرية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بالتعديل الجديد فسمح لأولاده طلب الجنسية بنفس الشروط السابقة التي قررها القانون للوالد، فإذا ثبتت الجنسية لهؤلاء الأبناء امتدت آثارها بقوة القانون لأولادهم القُصَّر، أما الأولاد البالغون فيتعين قيامهم بتقديم طلب مستقل وفقًا لنفس الشروط، وجدير بالذكر أن التعديل المذكور لم يفرق في كافة الحالات بين كون أولاد طالب الجنسية من الذكور أو من الإناث، كما رأى وجوب التحقق من رغبة المولود للأب أو الأم المصرية في الاحتفاظ بالجنسية المصرية دون إرادته. فأدخل حكمًا لم يكن له وجود في تشريعات الجنسية المصرية السابقة مقتضاه السماح للولد بطلب التخلي عن الجنسية المصرية سواء عند بلوغ سن الرشد أو عن طريق نائبه القانوني إذا كان قاصرًا، وقد دعا المشرع إلى تقرير هذا الحق للحرص على رعاية مصلحة المصري الذي يحمل جنسية أجنبية، والذي قد يفضل الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية في حين تشترط دولة هذه الجنسية تخليه عن أية جنسية أخرى يحملها. هذا فضلًا عن عدم جدوى التمسك بمواطنين لم يعد يتوافر لديهم الإحساس الصادق بالانتماء لمصر، ولا شك أن هذا المبدأ الجديد يحمل دلالة هامة على رغبة المشرع في عدم فرض الجنسية إذا تعارضت مع مصلحة المواطن المصري.

ولكن لم يحقق قانون الجنسية بعد المساواة كاملة بين الرجل والمرأة.

وإذا كان المشرع قد حالفه التوفيق في القضاء على التفرقة البغيضة بين الأب والأم في

نقل الجنسية للأبناء فإنه لم تتحقق بعد المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، ولا زال المجال مفتوحًا في الواقع للطعن بعدم دستورية بعض نصوص قانون الجنسية الحالي لانطوائها على التفرقة بين الجنسين، من ذلك التفرقة بين الرجل والمرأة في مجال اكتساب الجنسية المصرية عن طريق الزواج، فقد رخص تشريع الجنسية المصرية الحالي للمرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري بالدخول في الجنسية المصرية بعد مرور سنتين على تقديمها طلبًا بذلك مع إعطاء وزير الداخلية الحق في الاعتراض بقرار مسبب خلال المدة المذكورة، وذلك في حين أن الرجل الأجنبي المتزوج من مصرية لا يتسنى له اكتساب الجنسية المصرية نتيجة لهذا الزواج، بل إن الأمر لم يقتصر على حرمان هذا الزوج من الحق في الدخول في الجنسية المصرية كأثر للزواج فحسب، إذ هو لا يستطيع كذلك الدخول في الجنسية المصرية عن طريق التجنس المخفف الشروط كما ذهبت العديد من تشريعات الجنسية، إذ هي تسمح بالتخفيف من مدة الإقامة اللازمة للتجنس بالنسبة للأجنبي المتزوج من وطنية، ومن الجلي أن مبدأ المساواة يتطلب في هذا الصدد عدم التفرقة بين الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية سواء من حيث إمكان الدخول في الجنسية المصرية كأثر للزواج أو عدم إمكان ذلك.

كذلك لم يسوّ تشريع الجنسية المصرية الحالي بين الرجل والمرأة عند تجنسها بالجنسية المصرية من حيث الأثر المترتب على هذا التجنس بالنسبة لجنسية الأولاد القُصَّر، ذلك أنه بينما يكتسب أبناء الأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية هذه الأخيرة بالتبعية للأب فإن أبناء الأجنبية المتجنسة بالجنسية المصرية لا يحق لهم الدخول فيها بالتبعية للأم، ولا يخفى ما في هذه التفرقة من تشتيت لشمل الأسرة التي يحرص المشرع المصري عادة على الحفاظ على وحدتها، فضلًا عما تنطوي عليه هذه التفرقة من خرق صريح لمبدأ المساواة، وهناك أمثلة أخرى لعدم التسوية بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية المصرية التي يجدر التيقظ لها عند النظر في تعديل شامل لقانون الجنسية الحالي، وهو أمر تمليه مكانة مصر في المجتمع الدولي وهي مكانة يجدر أن ننأى بها عن مخالفة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه المبادئ وجوب عدم التمييز القائم على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل كما هو معلوم.

حق الأم المصرية في نقل جنسيتها إلى الأبناء من زوج أجنبي حق دستوري

واجهت الجماعة المصرية في العقدين الأخيرين مشكلة خاصة ذات أبعاد اجتماعية خطيرة هي مشكلة الأبناء المولودين لأمهات مصريات وآباء غير مصريين، وقد دلت التجربة على أن المصرية المتزوجة من أجنبي كثيرًا ما تستقر هي وأبناؤها في كنف الجماعة المصرية وعلى أرض مصر التي لا يعرفون لهم وطنًا غيرها، بيد أنهم لا يلبثون أن يكتشفوا أنهم لا ينتسبون لهذا الوطن من الناحية القانونية، ويرجع قيام هذه المشكلة إلى سبب بسيط وهو عدم مواكبة التشريع المصري للجنسية للحقائق الاجتماعية في مصر فمن المعلوم أن المجتمع المصري قد انفتح اجتماعيًّا خلال الربع قرن الأخير بشكل لم تعهده مصر من قبل فلم يكن مألوفًا فيما مضى أن تتزوج المصرية من أجنبي، وقد طرأ على المجتمع المصري تحول واضح في هذا الصدد بحيث أصبح من المألوف أن تتزوج المصرية - أيًّا كانت طبقتها الاجتماعية - من أجنبي، سواء كان من دولة عربية أم من غير دولة عربية، وإزاء الوضع الجديد في حياة المجتمع المصري لم يتنبه المشرع إلى ضرورة توفير الأمان القانوني للأبناء الناتجين عن هذه الزيجات.

مخالفة قانون الجنسية المصري للمبادئ الأساسية في الدستور:

نصت المادة ١١ الواردة بالباب الثاني من دستور جمهورية مصر العربية على أن الدولة تكفل مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بالشريعة الإسلامية، ثم أضافت المادة ٤٠ بشكل حاسم أن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والوجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب

الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». وقد وضعت المحكمة الدستورية العليا إطارًا واضحًا لإعمال هذه القاعدة الدستورية الأساسية بشأن المساواة، وهو ما نستشفه من العديد من الأحكام ومن بينها: الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، فحق لقواعده - بالتالي - أن تستوي على القمة من البنيان القانوني للدولة وأن تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه في تشريعها وقضائها وفي مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية.

ورغم وضوح عدم دستورية التفرقة التي يقضي بها تشريع الجنسية المصرية بين الأم والأب فلا بأس من التعليق سريعًا على الأسباب التي دفعت المشرع إلى التمسك بهذه التفرقة، ومن الواضح أن هذه الأسباب لا تقوى على تبرير تراخي المشرع المصري في وضع حد لمشكلة بل مأساة تمس صميم حياة الجماعة المصرية، فمنع الجنسية المصرية عن الأبناء المولودين لأم مصرية وأب أجنبي بحجة أن تشريع الجنسية المصرية طارد نتيجة للانفجار السكاني أمر يتنافى مع الهدف من قانون الجنسية؛ إذ ليس الهدف من تشريع الجنسية طرد العناصر التي يتكون منها شعب الدولة وإنما الهدف احتواؤهم وفقا للمعايير الدولية، وإذا كانت الكثافة السكانية تشكل بحق الخطر الأول على حاضر مصر ومستقبلها، فإن مواجهة الخطر لا تكون بحجب الجنسية عن فريق من الأبناء يرتبطون ارتباطًا عضويًا بالجماعة المصرية والتغاضي عن السبب الحقيقي وهو تزايد النسل جهلا أو خوفًا، ويمكن تشبيه ذلك برجل بدين أراد إنقاص وزنه فقطع ذراعه بدلًا من مواجهة السبب الحقيقي لبدانته بالحد من نهمه.

أما الحجة المستمدة من النشأة القومية وبث الشعور بالولاء لدى المولود فإن من شأنها في الواقع تدعيم دور الأم، فهي التي تتولى تنشئة الطفل في سنواته الأولى وهي السنوات التي أثبت علم النفس أن الطفل يتم تشكيله فيها من الناحية الوجدانية وتتحدد فيها مشاعره وميوله، أما القول بوجوب عدم تشجيع زواج المصريّات من أجانب فهو قول يعيبه أنه يمس حرية الإنسان الأساسية في اختيار شريك حياته، وإذا كان المشرع المصري لا يبخل بالجنسية المصرية على أبناء الأب المصري المولودين جيلًا بعد جيل في الخارج حتى ولو انقطعت صلتهم بمصر فلماذا يبخل بها على أبناء الأم المصرية حتى

المولودين منهم في مصر، فإن ميلادهم واستقرارهم بمصر سيحقق بالنسبة لهم الرابطة الفعلية التي هي أساس الجنسية وذلك على خلاف الحال بالنسبة لأبناء الأب المصري المولودين بالخارج.

مخالفة تشريع الجنسية الحالي للاتجاه الحديث في التشريعات المعاصرة:

من المفيد عقد مقارنة بين ما ذهبت إليه تشريعات بعض دول العالم في مختلف القارات بشأن دور الأم في نقل الجنسية، وسنختار لهذا الغرض بعض التشريعات العربية وبعض تشريعات دول العالم الثالث النامية في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، كما سنعرض لبعض التشريعات الغربية التي تتفق معنا في الخلفية القانونية للجنسية استنادًا إلى النسب العائلي «حق الدم» وفي الظروف السكانية والاجتماعية.

في التشريع التونسي الصادر سنة ١٩٦٣ تدخل المشرع عام ١٩٩٣ ليضيف فقرة جديدة تمثل طفرة تشريعية هامة سوّى فيها تقريبًا بين دور الأب ودور الأم في نقل الجنسية للأبناء سواء تم الميلاد داخل إقليم الدولة أو خارجه، إذ نص الفصل ١٢ من مجلة الجنسية على أنه يصبح تونسيًّا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي على أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق على سن الرشد، أما قبل بلوغ الطالب سن التاسعة عشرة فيصبح تونسيًّا بمجرد تصريح مشترك من أمه وأبيه، ويلاحظ أن سلطات الدولة لا تملك منع دخول هذا الابن في الجنسية التونسية بمجرد تعبيره عن هذه الرغبة.

في زائير كان تشريع جنسيتها الصادر سنة ١٩٧٢ لا يعتد إلا بجنسية الأب في نقل الجنسية للابن، غير أن المشرع عدل عن ذلك سنة ١٩٨١ ونص في المادة الخامسة من تشريع الجنسية الجديدة على أن جنسية زائير تثبت فور الميلاد لكل من ولد لأب زائيري أو لأم زائيرية دون تفرقة.

وبعد أن كان تشريع الجنسية التركي الصادر سنة ١٩٦٤ يتضمن حكمًا شبيهًا بالحكم الوارد في التشريع المصري تدخل المشرع سنة ١٩٨١ ليلغي هذا الحكم وينص على أنه يعتبر تركيًّا من ولد لأب أو لأم تركية بالداخل أو بالخارج.

وإذا عرضنا لتشريع الجنسية الصيني وجدنا أنه لا يفرق بين الأب والأم بحال من الأحوال فتقضي المادة ٤٤ من القانون الصادر سنة ١٩٨٠ بأنه يعتبر صينيًّا كل من ولد بالصين لأب أو لأم صينية، كما تقضي المادة الخامسة منه بأنه يعتبر صينيًّا كل من ولد بالخارج لأب أو لأم صينية بشرط عدم دخوله في جنسية الدولة التي ولد بإقليمها.

وإذا ما عرضنا لتشريعات بعض دول أمريكا اللاتينية التي تشابه ظروفها السكانية والاقتصادية مع مصر كالتشريع المكسيكي لتبين لنا أن المشرع عدل كذلك عن اتجاهه التقليدي القريب من التشريع المصري، فبعد أن كان تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٣٤ لا يسمح للأم بنقل جنسيتها إلا إذا كان الأب مجهولًا نص الدستور المكسيكي الصادر سنة ١٩٦٩ في المادة ٣٠/ ١ على أنه «يعتبر مكسيكيًّا كل من ولد لأب أو لأم مكسيكية دون أي تفرقة».

وإذا ما عرضنا لتشريعات بعض الدول الأوربية التي تتخذ مثلنا من حق الدم أساسًا لجنسيتها لوجدنا أن تشريع الجنسية الإيطالي الصادر سنة ١٩١٢ كان يقصر حق الأم نقل الجنسية على الحالة التي يكون فيها الأب مجهولًا أو عديم الجنسية أو له جنسية ولكن لا يستطيع نقلها للابن، بينما يسمح للأب بنقل الجنسية دون قيد أو شرط، ولما رفع الأمر حديثًا إلى المحكمة الدستورية العليا بإيطاليا قضت في حكم هام صادر في ٩ فبراير ١٩٨٣ بعدم دستورية التفرقة بين الأب والأم في مجال الجنسية نظرًا لما في ذلك من خرق لمبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في الدستور الإيطالي، وعلى إثر هذا الحكم قام المشرع الإيطالي بتعديل قانون الجنسية في نفس العام ليسوي بين دور الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء، كذلك الحال بالنسبة لإسبانيا التي مر تشريعها بنفس التطور إذ تدخل المشرع سنة ١٩٨٣ لتعديل القانون المدني مساويًا بين دور الأب ودور الأم في نقل الجنسية وذلك بالنص على أنه «يعد إسبانيًّا من ولد لأب إسباني أو لأم إسبانية».

أما التشريع الفرنسي فقد كان ينطوي على تفرقة طفيفة بين دور الأب ودور الأم حتى سنة ١٩٧٣ إذ كان تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٤٥ يقضي بثبوت الجنسية الفرنسية للمولود من أب فرنسي أو أم فرنسية، ولكن مع ذلك يسمح للمولود لأم فرنسية بالتخلي عن الجنسية الفرنسية عند بلوغ سن الرشد، ولا يسمح بذلك للمولود لأب فرنسي، وقد

وضع تشريع سنة ١٩٧٣ حدًّا لهذه التفرقة في المادة ١٧ فسوّى بين المولود لأب فرنسي والمولود لأم فرنسية من حيث عدم جواز التخلي عن الجنسية الفرنسية.

كذلك الحال في بلچيكا ـ وهي دولة مكتظة بالسكان كمصر ـ تدخل المشرع سنة ١٩٨٤ لإقرار المساواة الكاملة بين الأب والأم في نقل الجنسية للابن؛ وذلك بالنص في تشريع الجنسية الجديدة على أنه «تثبت الجنسية البلچيكية لكل من ولد لأب أو لأم بلجيكية في الإقليم البلچيكي أو ولد خارج هذا الإقليم إذا كان الأصل الناقل للجنسية مولودًا في بلچيكا».

ولا يختلف الأمر بالنسبة للتشريع الألماني؛ فقد تدخل المشرع سنة ١٩٧٩ ليضع حدًّا للتفرقة بين دور الأب والأم في نقل الجنسية، ونص في المادة ٤ من قانون الجنسية الجديد على أن الجنسية الألمانية تثبت لكل من ولد لأب ألماني أو لأم ألمانية، وقد تم هذا التعديل على أثر صدور حكم المحكمة الدستورية الاتحادية بعدم دستورية التفرقة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء.

ومن ذلك يتضح أن الاتجاه العالمي الحديث يؤيد حق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها أسوة بالأب أيًّا كانت جنسية الزوج.

نحو تشريع جنسية مصرية عادل

إن من أهم سمات أي تشريع الاستجابة للواقع الاجتماعي ومواكبة تطور حياة المجتمع وتلبية المتطلبات التي تفرضها روح العصر والقيم الأساسية السائدة فيه. ومن البدهي تعين عدم تعارض أحكام هذا التشريع مع المبادئ الأساسية التي أتى دستور الدولة ناصًّا عليها، فضلًا عن وجوب عدم مخالفته لأحكام المواثيق الدولية المنضمة إليها الدولة وللمبادئ العامة المستقر عليها العالم المتحضر.

ولا شك أن تشريع الجنسية يعد من القوانين الأساسية لأية دولة، بل هو في حقيقة الأمر يسبق الدستور في أهميته، وذلك لأثره على حياة الفرد والدولة على حد سواء، فالدولة قد تظل قائمة رغم عدم وجود دستور لها، ولكن لا تقوم لها قائمة إذا لم يتم تحديد ركن الشعب فيها، وهو ركن أساسي يتكفل بتحديده تشريع الجنسية. أما بالنسبة للفرد فغني عن البيان أن الجنسية هي مفتاح حياته القانونية، إذ بدونها قد لا يجد دولة تأويه فضلًا عن عدم إمكان تمتعه بالحقوق الأساسية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونها.

وقد ظهرت حاجة ملحة في الآونة الأخيرة لتعديل تشريع الجنسية الحالي الصادر سنة١٩٧٥(القانون رقم٢٦ لسنة١٩٧٥). ورغم أني قد شرفت بالمشاركة في إعداد تشريع الجنسية الحالي، فإنه لم يكن خافيًا قصوره عن تحقيق بعض المبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان، والتي أضحت جزءًا لا يتجزأ من نظام المجتمع الدولي، هذا فضلًا عما اعترى الجماعة المصرية من تغيرات جذرية خلال العقود التالية على صدور هذا القانون، مما جعل بعض أحكامه تتخلف عن الاستجابة للواقع الاجتماعي، وأسهم في جعل تشريع الجنسية الحالي سببًا لمعاناة قطاع لا يستهان به في هذه الجماعة. فمن المعلوم

أن الجماعة المصرية قد واجهت في العقود الأخيرة مشكلة ذات أبعاد اجتماعية خطيرة ألا وهي مشكلة الأبناء المولودين لأمهات مصريات وآباء غير مصريين الذين لم يعرفوا وطنًا غير مصر، غير أن تشريع الجنسية المصرية لا يعترف لهم بصفة المواطنة على النحو الذي أقره للأبناء المولودين لأب مصري، مع ما يترتب على ذلك من حرمان للحقوق الثابتة للمصريين واللازمة لحياتهم كالحق في الإقامة والعمل والتعليم والمشاركة في العمل العام بمختلف أنواعه.

وغير خافٍ ما في هذه التفرقة من تعارض مع حقيقة انتماء هذه الفئة للجماعة المصرية من الناحية الفعلية، وهو انتماء ليس أقل من انتماء الأبناء المولودين لأب مصري من الناحية الروحية والاجتماعية. وقد أثبت علم النفس أن الخصائص الأساسية للإنسان تتشكل خلال أولى سنوات حياته أي وهو حينئذ في كنف الأم ورعايتها. بيد أنه في حين أن أبناء الأم المصرية محرومون من الجنسية المصرية فإن الأبناء المولودين لأب مصري، على العكس من ذلك، يتمتعون بها فور الميلاد، أيًا كانت جنسية الأم وأيًا كان مكان الميلاد أو الإقامة، بل ومهما تعاقب ميلاد الأجيال في الخارج، طالما أنه عن طريق الأب. ولم يعتد للأسف بالتحفظ الذي تم إبداؤه لدى إعداد تشريع الجنسية الحالي في خصوص التفرقة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء، وذلك تحت تأثير الموروث الاجتماعي الذي وقف حائلًا دون إعمال المبدأ الدستوري القاضي بعدم التمييز على أساس الجنس. إذ تقضي المادة ٤٠ من الدستور المصري بأن: «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». كما تنص المادة ١١ منه على أن: «الدولة تكفل مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

ورغم وضوح عدم دستورية هذه التفرقة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء، فإن البعض يتبارى في التمسك بهذه التفرقة، مستندين في ذلك إلى حجج من الملائم تفنيدها بإيجاز. وتتمثل أولى هذه الحجج في الخوف من الانفجار السكاني الذي ستزداد خطورته بإدخال أبناء الأم المصرية في الجنسية المصرية. وقد تكرر في الواقع

تصريح بعض المسئولين بأن: «التشريع المصري تشريع طارد للجنسية، وليس جاذبًا، بسبب الزيادة الشديدة في كثافة السكان».

ومن الواضح أن هذه الحجة تجانب الصواب، إذ ليس الهدف من تشريع الجنسية طرد العناصر التي يقوم عليها شعب الدولة، بل الهدف منه هو احتواء الدولة لهذه العناصر وفقًا للمعيار الدولي المستقر، وهو وجوب تمتع الأفراد المرتبطين ارتباطًا فعليًّا بالجماعة الوطنية بجنسية الدولة، وهو ما قضت به محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها مقررة وجوب قيام الجنسية على الرابطة الفعلية لكي يعتد بها في المجال الدولي.

وإذا كانت الكثافة السكانية تشكل بحق الخطر الأول على حاضر مصر ومستقبلها، فإن مواجهة هذا الخطر لا تكون بقطع جزء من جسد الجماعة المصرية وحجب الجنسية عن الأبناء المرتبطين بها ارتباطًا عضويًّا، هروبًا وعجزًا عن مواجهة السبب الحقيقي لهذا الخطر، وهو تزايد النسل جهلًا أو خوفًا. هذا فضلًا عن أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأبناء مستقرون فعلًا بمصر التي لا موطن لهم غيرها، ومن ثَمَّ فإن حرمانهم من جنسيتهم الطبيعية لن يؤدي سوى إلى إضعاف شعورهم بالانتماء إلى الجماعة المصرية، وهذا في وقت يتعين فيه تنمية هذا الشعور قدر المستطاع لمواجهة كافة التحديات.

وقد استندت بعض الجهات الرسمية في تبرير عدم منح الجنسية للأبناء المولودين لأم مصرية وأب أجنبي إلى حجة تبدو في ظاهرها سليمة من ناحية القانون الدولي، مقتضاها احتمال دخول هؤلاء الأبناء في جنسية الأب الأجنبي مما قد يترتب عليه ازدواج جنسية هؤلاء الأبناء إذا دخلوا الجنسية المصرية. غير أنه قد فات المستندين إلى هذه الحجة أن تشريع الجنسية المصري الحالي قد حبَّذ صراحة ازدواج الجنسية، وقد صرحت بذلك المذكرة الإيضاحية لتشريع الجنسية الحالي عندما قامت بتبرير النص على السماح للمصريين بالهجرة والتجنس بجنسية أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية، هذا فضلًا عن أن تطبيق أحكام تشريع الجنسية المصرية الحالي من شأنه أن يؤدي لثبوت الجنسية المصرية للأبناء المولودين لأب مصري بالخارج، جيلًا بعد جيل، رغم دخولهم في جنسية الدول التي ولدوا بها. والواقع أن المشرع المصري قد حرص على تشجيع الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم الدخول في الجنسية الأجنبية، بهدف تدعيم مركز مصر السياسي في الخارج، وكذلك بهدف الإبقاء

على الرابطة بين أبناء مصر المستقرين بالخارج ووطنهم الأم. ولا شك أن هذه الحجة قائمة بالنسبة لأبناء الأم المصرية بنفس درجة قيامها بالنسبة لأبناء الأب المصري.

ولا يفوتنا ذكر حجة أفصح عنها البعض رغم عدم لياقتها، مضمونها أن السماح للأم المصرية بنقل الجنسية استقلالًا للأبناء أمر غير أخلاقي، تأسيسًا على أن ذلك من شأنه تشجيع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين. ولا يخفى ما في هذه الحجة من منطق معوج، إذ هي تفترض أن الأم المصرية لن تتوانى عن الإنجاب أيًا كان أسلوب هذا الإنجاب ما دامت مطمئنة إلى أن أبناءها سيحملون الجنسية المصرية. وهذه الحجة مردود عليها كذلك بأن تشريع الجنسية المصرية الحالي يقضي بمنح الجنسية فور الميلاد للأبناء المولودين لأم مصرية وأب مجهول، ومن ثَمَّ فإن هؤلاء الأبناء في مركز أفضل من الأبناء المولودين لأب معلوم. ومن الإنصاف التذكرة بأن تشريع الجنسية المصرية سنة ١٩٧٥ لم يكن الوحيد من بين تشريعات العالم في عدم التسوية بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء، فقد كانت العديد من التشريعات الجنسية في الواقع لا تعمل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الصدد. غير أنه ما لبثت هذه التشريعات أن عدلت عن هذه التفرقة لتنص صراحة على حق الأم في نقل جنسيتها إلى الأبناء كالأب سواء بسواء. ويرجع الفضل في ذلك للأحكام التي أصدرتها المحاكم الدستورية في هذه الدول، تأسيسًا على أن أي تفرقة بين الرجل والمرأة تتضمن مخالفة للمبدأ الدستوري وللمواثيق الدولية العديدة القاضية بعدم التفرقة بين الرجل والمرأة. وجدير بالذكر أن مصر كانت كذلك من بين الدول التي انضمت لهذه المواثيق.

وإزاء المعاناة المتزايدة للأبناء المولودين من أمهات مصريات وآباء غير مصريين، بذلت محاولات عديدة لحل هذه المشكلة بتيسير شروط الإقامة والتعليم وغير ذلك من التسهيلات، متجاهلة أصل المشكلة وهو وجود فئة تنتمي انتماء عضويًا للجماعة المصرية، ولكنها لا تنتمي لها من الناحية القانونية. ولا شك أن مجافاة تشريع الجنسية للواقع الاجتماعي في هذا الصدد لا يستقيم مع الأساس الذي تقوم عليه الجنسية كما أقره القضاء الدولي، وهو وجوب قيام الجنسية على الرابطة الفعلية بين الفرد والدولة، وهي رابطة متوافرة بالنسبة لأبناء الأم المصرية قدر توافرها بالنسبة للأبناء المولودين لأب

مصري. ومن ثَمَّ فإنه ليس بكافٍ منح أية حقوق لهؤلاء الأبناء طالما لم يرق ذلك لمرتبة تمتعهم بصفة المواطنة، مثلهم في ذلك مثل الأبناء المولودين لأب مصري، بل يمكن القول بأن منح الأم المصرية الحقوق اللازمة لمعيشتهم في مصر دون تمتعهم بالجنسية لا يتفق مع المصالح الوطنية بحال من الأحوال، إذ لن يقضي ذلك على إحساس هذه الفئة برفض الجماعة الوطنية لهم رغم انتمائهم العميق لها، مما يضاعف من إحساسهم بالإحباط لموقف الجماعة الوطنية حيالهم ويحد من قيامهم بالدور المنتظر من أبناء هذا الوطن.

وإذا كانت الجنسية المصرية تلحق الأبناء المولودين لأب مصري بقوة القانون فور الميلاد أيًّا كانت جنسية الأم وأيًّا كان مكان الميلاد، فإنه يتحتم معاملة الأبناء المولودين لأم مصرية بالمثل بحيث تلحقهم الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد الميلاد أيًّا كانت جنسية الأب وأيًّا كان مكان الميلاد. وعلى ذلك فإن تعليق دخول هؤلاء الأبناء في الجنسية المصرية على سلطة الدولة التقديرية ممثلة في وزير الداخلية، أو تعليقها على توافر أي شروط، من شأنه أن يشكل خرقًا لمبدأ المساواة بين الأب والأم المنصوص عليه صراحة في الدستور في المادتين ١١ و ٤٠ السالف ذكرهما. ولا مجال للاحتجاج بوجوب التحقق من عدم خطورة أبناء الأم المصرية على الأمن في حين أن هذا الأمر لا يثار بالنسبة للأبناء المولودين لأب مصري. فبالإضافة إلى استحالة هذا الأمر في مجال الجنسية الأصلية الثابتة لحظة الميلاد، فإن المشرع يملك سلاحًا مهمًّا في هذا الصدد ألا وهو إسقاط الجنسية في الحالات التي تهدد أمن البلاد كما هو معلوم.

وجدير بالذكر أنه إذا كان التمييز بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء يشكل أوضح صورة لخرق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فضلًا عما يترتب عليه من إحباط لفريق لا يُستهان به من أبناء الأسرة المصرية، فإن هناك العديد من الحالات الأخرى التي تنطوي على مخالفة لهذا المبدأ والتي من شأنها كذلك المساس بالوحدة المنشودة للأسرة المصرية. من ذلك التفرقة بين الرجل والمرأة في مجال الدخول في الجنسية المصرية عن طريق الزواج، فقد رخص تشريع الجنسية الحالي للمرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري بالدخول في الجنسية المصرية بعد مرور سنتين على تقديمها طلبًا بذلك إذا لم تنقض الرابطة الزوجية خلال هذه الفترة بسبب غير وفاة الزوج مع إعطاء وزير الداخلية الحق في الاعتراض

بقرار مسبب، وذلك في حين أن المشرع لم يرخص للرجل الأجنبي المتزوج من مصرية طلب الدخول بدوره في الجنسية المصرية كأثر للزواج.

ولا يخفى ما في هذه المفارقة من تمييز صارخ، غير أنه من الغريب أن هذا التمييز يمارس ضد الرجل في هذه الحالة، خاصة أن المشرع لم يقتصر على حرمان الأجنبي المتزوج من مصرية من الحق في الدخول في الجنسية المصرية كأثر للزواج فحسب، بل لم يمنحه أي تسهيلات للدخول في الجنسية عن طريق التجنس العادي، كما تذهب غالبية تشريعات الجنسية. فقد جرت العادة على أن تنص هذه التشريعات على تخفيف مدة الإقامة اللازمة للتجنس بالنسبة للأجنبي المتزوج من وطنية. ومن الجلي أن مبدأ المساواة كان يتطلب في هذا الصدد إما عدم التفرقة بين الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية من حيث إمكان الدخول في الجنسية المصرية كأثر مباشر للزواج، وإما الاقتصار على السماح للطرف الأجنبي رجلًا كان أو امرأة بالدخول في الجنسية المصرية عن طريق التجنس بشروط مخففة، خاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة. وهذا الحل الأخير هو الذي ذهبت إليه غالبية التشريعات الحديثة. وهو حل يجدر في رأينا الأخذ به، إذ إنه يسمح بتحقيق هدفين أساسيين هما الحفاظ على وحدة الجنسية في العائلة، سواء كان الطرف الأجنبي هو الزوج أو الزوجة، كما يسمح بالتحقق من صلاحية هذا الطرف الأجنبي للانضمام إلى شعب الدولة، إذ إن إقرار منح الجنسية يظل خاضعًا لسلطة الدولة التقديرية ما دمنا في مجال التجنس.

كذلك لم يسوّ تشريع الجنسية المصرية الحالي بين الرجل والمرأة عند تجنسهما بالجنسية المصرية من حيث الأثر المترتب على هذا التجنس بالنسبة لجنسية الأولاد القصر، ذلك أنه بينما يكتسب أبناء الأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية هذه الأخيرة بالتبعية للأب كمبدأ عام فإن أبناء المرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية المصرية لا يحق لهم بحال من الأحوال الدخول فيها بالتبعية لها. ولا يخفى ما في هذه التفرقة من تشتيت لشمل الأسرة التي يحرص المشرع المصري عادة على الحفاظ على وحدتها، هذا فضلًا عما تنطوي عليه هذه التفرقة من خرق لمبدأ المساواة.

وهنا أمثلة أخرى يتبدى فيها وجه عدم التسوية بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية

التي يجدر التيقظ لها عند النظر في تعديل قانون الجنسية الحالي، الذي نرجو أن يتحقق في أقرب فرصة.

وإذا كان تعديل تشريع الجنسية المصرية الحالي قد بات متعينًا بغية تلافي صدور أحكام تقضي بعدم دستورية شق أساسي من تشريع الجنسية، كما قضت بذلك المحاكم الدستورية في العديد من دول العالم، فإن هذا التعديل تمليه كذلك مكانة مصر في المجتمع الدولي، وهي مكانة يجدر أن تنأى بها عن مخالفة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي أصبحت تحمل طابع الإلزام في المجال الدولي، هذا فضلًا عن ضرورة رفع المعاناة والظلم عن كاهل فريق كبير من أبناء مصر.

ولما كان المتوقع ألا يحكم التعديل التشريعي المنشود الأبناء المولودين قبل صدوره إعمالًا لمبدأ عدم سريان القانون على الماضي، فإنه يتعين إنصاف هذه الفئة وذلك بوضع أحكام انتقالية في التشريع الجديد تكفل تمتعهم بالجنسية المصرية إذا عبروا عن رغبتهم في ذلك خلال فترة يحددها القانون دون تمييز أو شروط. وإذا رأت سلطات الدولة وجوب رفض الطلب لأسباب تتعلق بالأمن فيتعين أن يكون ذلك بقرار مسبب بحيث يمكن رفع الأمر للقضاء عند الضرورة.

بشرى لأبناء مصر... قانون الجنسية لم يعد طاردًا

دأب بعض القائمين على تطبيق قانون الجنسية المصرية خلال العقود السابقة على تأكيد أن هذا القانون «طارد للسكان وليس جاذبًا لهم» وكأنهم يقررون بذلك حقيقة ثابتة لحسم الخلاف الذي قام بشأن حق الأبناء المولودين لأم مصرية ولأب أجنبي في التمتع بالجنسية المصرية. ولعلهم كانوا محقين فيما أطلقوه من وصف على قانون الجنسية رغم تعارض هذا الوصف مع الهدف الحقيقي من أي تشريع للجنسية، ألا وهو احتواء الأفراد المنتمين فعلًا للجماعة الوطنية وليس طردهم من هذه الجماعة.

ومن المعلوم أن قانون الجنسية المصرية الحالي «الصادر سنة ١٩٧٥» كان ينص صراحة في المادة الثانية منه على أن الجنسية المصرية تثبت عن طريق الميلاد لأب مصري وذلك دون قيد أو شرط أي حتى وإن كانت الأم أجنبية أو كان الميلاد قد تم بالخارج. وأما المولود لأم مصرية وأب أجنبي فلا تثبت له الجنسية المصرية حتى ولو كان ميلاده واستقراره بمصر. ولم يورد المشرع على هذه التفرقة الصارخة سوى استثناء طفيف دعت إليه اعتبارات إنسانية ويتلخص في ثبوت الجنسية المصرية للأبناء المولودين لأم مصرية إذا كان الأب غير معروف أو كان عديم الجنسية أو مجهولها وذلك بشرط أن تتم واقعة الميلاد بالإقليم المصري.

وقد تعددت الأسباب التي دفعت إلى حجب الجنسية المصرية عن الأبناء المولودين لأم مصرية وعدم التسوية بينهم وبين الأبناء المولودين لأب مصري. ولعل من أهم هذه الأسباب الخطر الذي يشكله الانفجار السكاني الرهيب والوهم بأن حرمان هؤلاء الأبناء من حقهم الطبيعي في التمتع بالجنسية المصرية من شأنه درء هذا الخطر، وكأن هؤلاء الأبناء

لا يشكلون جزءًا لا يتجزأ من جسد الجماعة المصرية وعضوًا لا يمكن أن ينفصل عن جسدها. وقد كان كذلك للموروث الثقافي الرافض للمساواة بين الرجل والمرأة دور لا يُستهان به في عدم استجابة المشرع للطلب المتكرر للمطالبة بضرورة تعديل تشريع الجنسية كي لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان القاضية بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وقد بدأ الخناق يضيق على المتمسكين بقدسية التفرقة بين الأب والأم في نقل الجنسية المصرية للأبناء على أثر انضمام مصر للمواثيق الدولية التي تنص على وجوب التسوية بين الرجل والمرأة والتي تقضي بوجوب تمتع الأبناء المولودين لأم وطنية بجنسية الدولة أسوة بالأبناء المولودين لأب وطني. وقد بادر المسئولون في هذا المجال بالتحفظ لدى التصديق على هذه المواثيق مستندين إلى حجة في ظاهرها الوجاهة فضلًا عن اتفاقها مع أحكام القانون الدولي ألا وهي أن اكتساب الأبناء للجنسية المصرية بالميلاد لأم مصرية من شأنه ازدواج جنسية هؤلاء الأبناء نظرًا لأنهم سيحملون كذلك جنسية الأب الأجنبي. غير أن قليلًا من التأمل يكشف عما في هذا التحفظ من مغالطة. ذلك أنه بينما يوحي هذا التحفظ بالحرص على تلاقي ازدواج جنسية أبناء الأم المصرية والأب الأجنبي وذلك بحرمانهم من الجنسية المصرية، فإنه يتجاهل حقيقة مهمة ألا وهي أن تشريع الجنسية يرحب بازدواج الجنسية بالنسبة للأبناء المولودين لأب مصري وأم أجنبية إذ إن الجنسية المصرية تثبت لهؤلاء الأبناء بغض النظر عن دخولهم في جنسية الأم الأجنبية، بل ودخولهم كذلك في جنسية الدولة التي وقع ميلادهم بها ومهما تعاقب الميلاد بالخارج. هذا فضلًا عن أن تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ يعد من أكثر تشريعات العالم تأييدا لظاهرة ازدواج الجنسية متحديًا بذلك صراحة اتجاه القانون الدولي إلى الحد من هذه الظاهرة. فقد قررت المادة ١٠ من تشريع الجنسية المصرية إمكان تجنس المصري بجنسية أجنبية مع احتفاظه بالجنسية المصرية، كما أن المذكرة التفسيرية لقانون الجنسية حرصت على تشجيع المصريين على الهجرة واكتساب جنسية دولة المهجر دون أن يفقدوا بذلك الجنسية المصرية وذلك لأسباب سياسية واقتصادية لا تخفى فائدتها على مصر. وقد تبين من مقارنة تشريع الجنسية المصرية مع مختلف تشريعات العالم الصادرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تخلف هذا التشريع عن مواكبة الركب العالمي بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، كما اتضح عدم استجابة هذا التشريع للأساس الذي تقوم عليه الجنسية في

القانون الدولي ألا وهو الرابطة الفعلية بين الفرد والدولة. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير الصادر سنة ١٩٥٥ في قضية نوتبوم. ولا شك أن هذه الرابطة الفعلية تتوافر بالنسبة للأبناء المولودين لأم مصرية قدر توافرها بالنسبة للأبناء المولودين لأب مصري. هذا فضلًا عما نجم عن عدم استجابة تشريع الجنسية للواقع الاجتماعي المصري من مشكلة اجتماعية خطيرة هددت حياة شريحة مهمة من الجماعة المصرية كما هو معلوم.

بَيْد أن أهم ما شاب تشريع الجنسية المصرية في هذا المجال هو ما انطوى عليه من مخالفة صريحة لأحكام الدستور المصري «الصادر سنة ١٩٧١» الذي قرر صراحة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في أكثر من مادة إذ نصت المادة «٤٠» على أن «المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»، كما نصت المادة «١١» منه على أن «الدولة تكفل مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

ولم تفت هذه المخالفة الصريحة للدستور ضحايا التفرقة الواردة بتشريع الجنسية المصرية كما لم تفت أنصار حقوق الإنسان. وقد دفع العديد منهم بالفعل بعدم دستورية هذه التفرقة أمام القضاء الإداري. غير أن هذا القضاء وصف بادئ الأمر هذا الدفع بعدم الجدية مما ترتب عليه عدم وصول الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا إلا في الآونة الأخيرة. وكان من المتوقع أن تحذو هذه المحكمة حذو مثيلاتها في العديد من دول العالم التي كانت قد أجمعت على الحكم بعدم دستورية أي نص تشريعي ينطوي على التفرقة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء مما أدّى إلى التزام المشرع في كل هذه الدول بتعديل التشريع.

وقد أحسن المشرع المصري صنعًا بعدم انتظار صدور هذا الحكم إذ قام بتعديل جذري لقانون الجنسية رافضًا الحلول الجزئية التي تقدم بها البعض كالسماح للأبناء المولودين لأم مصرية وأب أجنبي بممارسة حقوق المواطنين ولكن دون التمتع بالجنسية أو ثبوت الجنسية المصرية لهم حال ميلادهم بمصر فقط، وهى حلول لا تتفق مع الدستور إذ إنها لم تكن لترقى إلى مرتبة التسوية الكاملة بين الأب والأم في نقل الجنسية. وتحققت أخيرًا

التسوية المنشودة بصدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي ألغى المادة ٢ والمادة ٣ من تشريع الجنسية لسنة ١٩٧٥ وأحل محلهما نصًا جديدًا يقضي بأنه «يكون مصريًا من ولد لأب أو لأم مصرية» وبذلك يكون مبدأ المساواة الكاملة بين الأب والأم قد تقرر بشكل يتفق مع أحكام الدستور.

وقد عُني المشرع كذلك بعلاج مشكلة أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي الذين وقع ميلادهم.

كذلك حرص تعديل قانون الجنسية على إنصاف الأبناء المولودين لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل به فمنحهم الحق في طلب الدخول في الجنسية المصرية بإعلان موجه لوزير الداخلية. ويعتبرون مصريين بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان إذا لم يصدر الوزير قرارًا مسببًا برفض الطلب. ولم يفت المشرع مواجهة الحالة التي يتوفى فيها المولود لأم مصرية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بالتعديل الجديد فسمح لأولاده طلب الجنسية بنفس الشروط السابقة التي قررها القانون للوالد. فإذا ثبتت الجنسية لهؤلاء الأبناء امتدت آثارها بقوة القانون لأولادهم القصر.

أما الأولاد البالغون فيتعين قيامهم بتقديم طلب مستقل وفقًا لنفس الشروط، وجدير بالذكر أن التعديل المذكور لم يفرق في كل الحالات بين كون طالب الجنسية أو أولاده من الذكور أو من الإناث، كما رأى وجوب التحقق من رغبة المولود للأب أو للأم المصرية في الاحتفاظ بالجنسية المصرية إذا ثبتت له في الوقت ذاته جنسية أجنبية؛ وذلك حتى لا تفرض عليه الجنسية المصرية دون إرادته.

التمييز ضد الأقباط... المشكلة والحلول

أبعاد المشكلة وعواقبها:

عند التصدي لمشكلة التمييز الديني يتعين أن نضع نصب أعيننا أن المشكلة ذات عدة أبعاد؛ فالأمر يتعلق بادئ ذي بدء بمكانة مصر في الجماعة الدولية الذي تقاس فيها حضارة الدول بمدى احترامها لآدمية الإنسان ولحقوقه وأولها الحق في المساواة وعدم خضوعه لأي نوع من أنواع التمييز مما يمثل عدوانًا صارخًا على حق أساسي من حقوق الإنسان ويشكل وصمة عار في جبين دولة كانت بحق مهدًا للحضارات.

ومن المعلوم أن الحق في المساواة يُعدُّ اليوم من قبيل ما يعرف بالحقوق غير القابلة للتصرف أو اللصيقة بالإنسان كما تسميها المواثيق الدولية (Inalienable Rights) ومن ثَمَّ لا يجوز لأية دولة أن تنتهك هذا الحق بأي صورة من الصور. ومن شأن مثل هذا الانتهاك الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص. وهذا الانتهاك هو في حقيقته صورة بشعة للسرقة إذ ينطوي على سلب حق إنسان في ما يستحقه من جدارة لإعطائه دون وجه مشروع لمن لا يستحق.

وفضلًا عن ذلك فإنَّ إهدار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص يُعدُّ جريمة في حق الوطن، وهي جريمة وخيمة العواقب؛ فبداية من شأن إهدار هذا المبدأ ضياع الإحساس بالانتماء لدى المواطن الذي يشعر بغبن الدولة لحقوقه المشروعة ومن ثَمَّ يضعف التزامه بواجباته الوطنية مما يؤدي في نهاية المطاف إلى ضعف كيان الدولة، خاصة إذا أدركنا ما يترتب على التمييز من عدم وجود الشخص المناسب في المكان المناسب.

وليس بخاف خطورة الفجوة التي تنجم عن التمييز ضد فئة من فئات المجتمع وذلك بالنسبة لوحدة الجماعة الوطنية وسلامتها. إذ إن من شأن هذه التفرقة نمو انتماءات داخلية تحل محل الانتماء الأصلي وتشكل هوية للمواطن تحل محل الهوية الأساسية التي تقوم عليها الدولة وهي المواطنة. فإذا ما حلت هوية أخرى لأفراد المجتمع محل المواطنة كان ذلك نذيرًا بتفكك الدولة وتهديدًا لكيانها ذاته ولمستقبلها. ومن المعلوم أن الدستور المصري قد حرص في تعديله الأخير على النص في المادة الأولى على أن جمهورية مصر العربية «نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة»، ومن المعلوم أن النظام الديمقراطي يرتكز على ركنين أساسيين هما أن يكون الحكم للأغلبية وأن تحترم حقوق كافة الأقليات «Majority Rule And Minority Rights» وقد أرد الدستور المصري بهذا النص الجديد أن يؤكد أن الرابطة بين الفرد والدولة هي رابطة مباشرة تقوم على الانتماء المباشر الذي لا يداخله أي انتماء آخر أيًا كان نوعه.

ويهمني في هذا المقال التنويه بما أصدره المجلس القومي لحقوق الإنسان أخيرًا في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧ بما يعرف بـ«إعلان حقوق المواطنة» وقد تقرر في هذا الإعلان اعتبار عام ٢٠٠٨ عامًا لحقوق المواطنة يتم خلاله حوار مجتمعي متعدد المستويات بهدف الانتهاء في نهاية هذا العام من إعداد التشريعات ووضع السياسات اللازمة لتعزيز مبدأ المواطنة وتحويله لبرامج عمل وواقع يلمسه المواطنون بلا تمييز من حيث الجنس أو الدين أو الطبقة أو الفكر أو الانتماء السياسي «إن التمييز ظاهرة دخيلة على الجماعة المصرية التي كانت سمتها التعايش المشترك والحفاظ على النسيج الواحد مما دعا المندوب السامي البريطاني «لورد كرومر» إلى القول بأنه: «لا يجد ما يميز المسلم عن المسيحي في مصر سوى مجرد التوجه إلى دار عبادة مختلفة».

ويجدر بعلمائنا في مجال العلوم الاجتماعية التعمق في تحليل الأسباب التي أدت إلى ما وصل إليه المجتمع المصري من تباعد عن الصورة التي سجلها لنا مندوب الاستعمار والتي كانت بلا شك من أهم عوامل اندحار الاستعمار البريطاني وبخاصة ما مثلته الوحدة الوطنية في هذا المجال في النصف الأول من القرن الماضي بحيث لم تقو أعظم دولة حينئذ على اختراقها.

أسباب المشكلة:

إن المفارقة - إن لم يكن التناقض في هذا المجال - تكمن في أن الدستور المصري حريص على إرساء مبدأ المساواة وعدم التمييز بشكل حاسم سواء في الحقوق أو الواجبات. فتنص المادة (٨) من الدستور على أن الدولة «تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين» وتنص المادة (١٤) على أنَّ «الوظائف العامة حق للمواطنين»، وتنص المادة (٤٠) على أن «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو العقيدة»، وتنص المادة (٤٦) على أن «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية». إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكد مبدأ المساواة في مجال التعليم والخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ومعاشات العجز عن العمل والشيخوخة.

ولم يَفُت الدستور كذلك أن ينص على المساواة بين المواطنين بالنسبة للواجبات فتنص المادة (٥٨) على أن «الدفاع عن الوطن وأرضه اجب مقدس والتجنيد إجباري وفقا للقانون». وتنص المادة (٦٠) على أن «الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن، وتنص المادة (٦٢) على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الحق في الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني».

وفي ضوء هذه المبادئ الدستورية المقرّة بشكل حاسم للمساواة في الحقوق والواجبات لا نملك إلا الإحساس بالصدمة تجاه ما نلمسه في واقع الأمر من ممارسات تتنافى مع هذه المبادئ منتهكة مبدأ المساواة بشكل فَجٍّ. ولا مجال للدخول في تفاصيل كافة الممارسات التي تنطوي على إهدار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في مختلف المجالات من انتخابات نيابية ومشاركة في اتخاذ القرار السياسي وتعيين في الوظائف القيادية العامة، وتجاهل للوجود القبطي سواء في مجال التعليم أو الإعلام أو الفن، بل في الشارع المصري. فهذه الممارسات تتم جهارًا نهارًا في تحدٍّ سافر لأحكام الدستور ولسيادة القانون سواء من جانب المؤسسات أو من جانب الأفراد.

ومما يزيد من إحساسنا تلك الممارسات تعارضها مع ما دعت إليه الأديان التي يعتنقها أفراد الجماعة المصرية والتي تشيع الحق والعدل وتعلي من قدر الإنسان وحقوقه، هذا

فضلًا عن تعارض هذه الممارسات مع طبيعة الجماعة المصرية التي قامت حضارتها على التعايش المشترك بين أفرادها وعلى قبول التعددية وقبول الآخر على اعتبار أن التعددية سبيل لإثراء المجتمع وازدهاره.

وفي تقديري أن من بين أهم أسباب الفجوة التي تزايدت سعتها بين المصريين منذ ذلك التاريخ: تآكل الطبقة الوسطى في مصر وهي الطبقة الحاملة للقيم الحضارية للمجتمع. وقد نجم عن تآكل هذه الطبقة حدوث فراغ دخله فكر الجهلاء ومحدثي الثراء السريع، وكذلك الفكر البدوي منبت الصلة بمصر الحضارة. وقد وصل الأمر إلى اتساع رقعة الفتاوى غير المسئولة بل إلى توزيع تُهم التكفير التي لم ينجُ من عواقبها كبار رموز الفكر المصري الذين تعرض بعضهم للقتل. وما زالت تلك التهم تكال دون حرج في الإعلام وفي المؤلفات واسعة الانتشار، وقد زاد من ظاهرة التمييز بين المواطنين شيوع ثقافة الهزيمة بعد نكسة حرب ١٩٦٧ التي أفقدت المواطن المصري ثقته وإيمانه بالدولة، مما أضعف من إحساسه بالانتماء ودفعه لاتخاذ هوية أخرى غير المواطنة، وجدها في الانتماء للجماعة الدينية التي أصبحت تفتقر إلى فكر مستنير يدعم الوحدة الوطنية.

وكان حريًّا بالدولة التصدي لهذا الخطر بإعادة الإحساس بالانتماء للمواطن وتوجيه الطاقات كافة إلى إعادة بناء الدولة على نهج أسلوب دول اتخذت من الهزيمة دافعا للنهضة كما يشهد التاريخ. وكذلك فرض أحكام الدستور الرافضة لأي تميز على أساس الدين أو الثروة أو التوجّه السياسي، وتحقيق المطالب المشروعة للمواطن، غير أنها تراخت في ذلك كله بل ركنت إلى المزايدة على الخطاب الديني الجديد الذي يدعم الفرقة بين أبناء الوطن الواحد، وذلك حرصًا على كسب شعبية لدى أفراد المجتمع الذين وقعوا أسرى الفكر السلفي والتمييز القائم على الدين أو الجنس.

سبل التصدي للمشكلة:

إن مواجهة مشكلة التمييز الديني تحتم علينا المضي على محورين: أحدهما طويل النفس يهدف إلى القضاء على ثقافة التمييز ومنع أسبابه عند المنبع، والآخر حالٌّ وحاسم لوقف الممارسات غير السوية التي تترتب على هذه الثقافة.

وجدير بالذكر أنَّ المجلس القومي لحقوق الإنسان قد عُني بشكل خاص بتقرير حلول عديدة لمواجهة مشكلة التمييز باعتبارها أخطر عقبة في سبيل تحقيق المواطنة الصحيحة، وذلك سواء فيما يتعلق بالقضاء على ثقافة التمييز عند المنبع أو فيما يتعلق بوقف ممارسات التمييز المتعددة.

أ. القضاء على جذور المشكلة:

وفيما يتعلق بالقضاء على ثقافة التمييز عند المنبع وهي مصدر الفجوة المتزايدة داخل المجتمع المصري، قام المجلس بدراسة كافة الكتب الدراسية ابتداء بمراحل التعليم الأولى وتبين له احتواؤها على مواد تغرس بذور التمييز منذ الصغر في العديد من المجالات بشكل لا تحمد عقباه بالنسبة للأجيال القادمة لما لها من سمة الرسوخ في ذهن المستقبل عند صغر سنه. وقد تمكن المجلس من تحديد كافة المواطن المنطوية على تمييز ديني مباشر أو غير مباشر، وتشكيل لجان تقوم بمراجعة كافة هذه التجاوزات وإحلال القيم التي ترسخ مبدأ الانتماء والتقريب بين أبناء الوطن الواحد على اختلاف أديانهم. ومن الأساليب الموصى بها لتحقيق هذا التقريب إشراك كافة الطلاب دون تمييز في كافة النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية، وكذلك إضافة منهج يُدرس من خلاله القيم السامية التي أجمعت الديانات عليها كما يهدف إلى تعريف كل فئة بجوهر الديانة الأخرى.

ولما كان المصدر الأول للتعليم والثقافة في المجتمع المصري الذي ما زال يعاني من ارتفاع نسبة الأمية هو وسائل الإعلام المسموع والمشاهَد، وكانت هذه الوسائل تتحمل إلى حد كبير ما وصل إليه جمع كبير من أبناء مصر من تعصب وجهل بوجود الآخر أو تجاهل لوجوده، فقد تقدم المجلس بمشروعات عديدة لنشر الوعي بوحدة الجماعة المصرية وعدم التفرقة بين أبنائها على أساس الدين. وذلك في كافة البرامج الثقافية وفي مجال الإنتاج الفني بأنواعه.

ولا يفوتنا التنويه في هذا المقام بالأهمية القصوى للخطاب الديني، وما كان له من تأثير في إرساء ثقافة التمييز سواء في الريف أو الحضر. وذلك نظرًا لاحترام الشعب المصري لعلماء الدين وغياب أي مصدر آخر للتوعية. لذلك حرص المجلس على المطالبة بتجديد الخطاب الديني بحيث يؤكد مبدأ عدم التمييز بين الأديان. كذلك يُطالب المجلس بعدم

تخصيص معاهد تعليمية معينة تقتصر على فئة دينية دون غيرها، لما يترتب على ذلك من غرس لبذور التمييز والفرقة بين أبناء الوطن الواحد، هذا فضلًا عن مخالفة ذلك للمواثيق الدولية.

ب. وضع حد لممارسات التمييز:

أما فيما يتعلق بوضع حد لممارسات التمييز على نحو حاسم فيتعين تنقية التشريعات واللوائح من كافة أنواع التمييز سواء كان صريحًا مباشرًا أو كان من شأنه أن يفضي من الناحية العملية إلى إجحاف بحقوق المواطن، ويتعين في هذا المقام على سبيل المثال عدم ذكر الديانة في بطاقة الرقم القومي إذ قد يترتب على ذكر ديانة الشخص تفرقة في المعاملة نظرًا لروح التعصب التي تزايدت في حياة المجتمع المصري. وكذلك يجدر التنبيه إلى خطورة النتيجة التي قد تترتب على حكم المحكمة الإدارية العليا في الآونة الأخيرة من وجوب اشتراط النص في البطاقة على أن شخصًا كان قد أسلم ثم عاد إلى المسيحية إذ إن ذلك يعرض هذا الشخص لخطر الاعتداء على حياته إذا ما وُجد في بيئة تعتبر الخروج من الإسلام ردة تستوجب القتل. ولا شك أن حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومي يجنب حامل البطاقة الكثير من ممارسات التمييز، كما أنه لا يحقق هدفًا ضروريًا ذلك أنه وإذا كانت القواعد المنظمة للأحوال الشخصية في مصر تختلف باختلاف الديانة كما هو معلوم فإنه يمكن الاهتداء إليها دون صعوبة عن طريق قاعدة البيانات الكاملة الموجودة بالسجل المدني. كذلك من مظاهر التمييز الداعية للفرقة في المجتمع المصري قصر بعض المعاهد العلمية على المنتمين إلى دين معين.

كذلك يتعين سن تشريع يحدد كافة أنواع التمييز ويعتبرها جرائم سواء تم ارتكابها في الدوائر الرسمية أو في مجال النشاط المدني، ويتعين النص على عقوبة رادعة توقّع على مرتكبي هذه الأفعال أو على رئيس المؤسسة التي ترتكب هذه الجرائم وتتضمن السجن والغرامة معًا، فضلًا عن تعويض المضرور.

وجدير بالذكر أن التمييز ضد أقلية معينة بشكل منهجي قد أصبح يشكل جريمة وفقًا للمواثيق الدولية تعرف باسم جريمة الاضطهاد (Persecution) وتدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية فينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها

وفقًا لاتفاقية روما ١٩٩٨ (مادة ٧، فقرة ح) أنه «يعتبر جريمة ضد الإنسانية أي اضطهاد منهجي لجماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية»، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم باعتبارها جرائم دولية نظرًا لأن ضحيتها هو الفرد باعتباره إنسانًا له حقوق لصيقة به.

وقد أوصى المجلس القومي لحقوق الإنسان بوجوب إنشاء هيئة رفيعة المستوى لمراقبة كافة أنواع التمييز وتلقي الشكاوى المتعلقة بكافة أنواع التمييز ويكون لها سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع حد لما تم من انتهاك لمبدأ المساواة ويكون لها الحق كذلك في مساندة ضحية التمييز أمام القضاء. بما في ذلك تبني قضية ضحايا التمييز ومساندتهم أمام القضاء.

وغني عن البيان أن الأقباط لا يشاركون في الشأن المصري العام بالقدر الذي يتناسب مع وزنهم في الجماعة المصرية، ويرجع ذلك إلى عاملين: الأول هو عدم وجودهم غالب الأحيان في مواقع قيادية مسئولة، والثاني هو عدم تمثيلهم في المجالس النيابية بالعدد الذي يتفق مع نسبتهم في الجماعة المصرية.

لذلك يجب تدارك هذا النقص بكافة الطرق وأولها طرق التشريع الذي يتمثل في النص على مبدأ التمييز الإيجابي (Affirmative Action) في المجالس النيابية وفي غيرها من المؤسسات بحيث يتعين وجود نسبة معينة من الأقباط في كافة هذه المؤسسات، وقد سبق إعمال هذا الأسلوب في عديد من الدول لتمكين الفئات التي لم تنل حظها من المشاركة لأسباب متعلقة بالجنس أو اللون. وذلك خلال فترة مؤقتة شرط أن تكون كافية كي يستقر في الوعي الجماعي قبول وأهمية مشاركة هذه الفئات في العمل العام.

وجدير بالذكر أن مبدأ التمييز الإيجابي للأقباط كان محل جدل كبير عند وضع الدستور المصري الأول في عشرينيات القرن الماضي، ودعا إليه بعض كبار رجال القانون والاجتماع غير أن تلك الدعوة لاقت اعتراضًا أدّى إلى عدم الأخذ بها تأسيسًا على أن أقباط مصر ليسوا أقلية بالمعنى المتعارف عليه في هذا المجال بل هم جزء لا يتجزأ من نسيج مصر، وليس ثمة فرق بينهم وبين الأغلبية المسلمة من المصريين، غير أنه لا يمكن إنكار أن الشارع المصري في حاجة إلى التوعية بحقيقة وحدة النسيج المصري وهو أمر يتطلب

فرض الممارسة العملية. ولا سبيل إلى ذلك سوى إعمال التمييز الإيجابي عن طريق تشريع ملزم يفرض وجود نسبة معينة من الأقباط في المجالس النيابية خلال فترة معينة لتحقيق تواجدهم الفعلي الذي يسمح لهم بالمنافسة مستقبلًا.

أما فيما يتعلق بكافة المناصب والوظائف سواء في المجال الرسمي أو المجال المدني فيتعين أن تكون الكفاءة هي الضابط الأوحد في الاختيار، وذلك ليس إعمالًا لمبدأ عدم التمييز فحسب بل لأن ذلك هو ضرورة يفرضها الصالح العام الذي يقضي بوجود الشخص المناسب في المكان المناسب.

وغني عن البيان أن النصوص الدستورية والتشريعية أيًا كانت درجة اكتمالها وقدرتها على علاج ممارسات التمييز فإن الأمر يتطلب ابتداء رسوخ مبدأ الالتزام بسيادة القانون. فطالما أن المواطن بل سلطات الدولة نفسها لا تلتزم بأحكام القانون إلا بشكل انتقائي ولا تعطيه القدسية التي هو جدير بها فإن أي حل مقترح لن يؤتي ثماره.

اعتراف القانون بتغيير الدين

منذ حدثت أزمة طلب إشهار إسلام السيدة «وفاء قسطنطين» والعدول عن هذا الطلب، أدرك جميع الأطراف أن الكلمة النهائية فيها ستكون للسيدة المذكورة وحدها، أخذًا بمبدأ حرية العقيدة، الذي لا يجادل، ولم يجادل فيه أحد.

ولو كانت مصر دولة مدنية بالكامل كما هو الحال في أوربا والولايات المتحدة لما ترتبت أيه آثار قانونية على تغيير الدين، ولما كانت هناك حاجة بالتالي إلى أية إجراءات لإشهار هذا التغيير. أما في مصر فإن تغيير الدين تترتب عليه آثار قانونية هامة في الزواج والطلاق والميراث وكل أحكام الأسرة الأخرى. ولذلك كان لا بد من اتباع إجراءات محددة لإشهار التغيير والاعتراف به قانونًا.

ونظرًا لأن تغيير الدين يكون الهدف منه في كثير من الأحيان الحصول على الآثار القانونية المشار إليها، دون أن تكون هناك رغبة حقيقية في التغيير، وهو ما يعتبر غشًّا نحو القانون لا يجوز الاعتداد به. وكذلك فإن تغيير الدين تصاحبه في كثير من الأحيان ضغوط وإغراءات خارجية، كما تصاحبه دائمًا ظروف نفسية صعبة يمر بها طالب التغيير. لذلك يكون من الواجب إعطاء فسحة زمنية طويلة لطالب التغيير حتى يظهر غرضه الحقيقي، وهل هو تغيير الدين فعلًا أم الغش نحو القانون، وحتى تتحرر إرادته من كل الضغوط الخارجية والنفسية، وحتى يأتي التغيير بعد ذلك معبرًا عن إرادة قانونية حرة يمكن أن يعترف بها القانون.

ولذلك فنحن نرى أنه لا بد من التفرقة بين التغيير الشرعي الذي يعترف به الدين منذ

حدوثه، والتغيير القانوني الذي لا يمكن الاعتراف به إلا بعد التحقق من وجود إرادة حرة لا يخالطها الغش أو اللبس أو الإكراه. وتوجد منذ عام ١٩٢٩ تفرقة مشابهة في الزواج، بين الزواج الشرعي الذي يتم بإيجاب وقبول ومهر وشاهدين، وبين الزواج القانوني الذي لا بد أن يتم بالتوثيق أمام الموثق المنتدب من الدولة وهو المأذون. والقانون لا يعترف بالزواج الشرعي الأول عند إنكار أحد الزوجين، ولكنه يعترف بالزواج الرسمي فقط.

ولذلك فإنه عند التقدم بطلب لإشهار تغيير الدين فلا بد من مراعاة الضمانات الآتية:

١ ـ تأجيل البت في طلب التغيير لمدة سنة على الأقل، حتى تظهر الإرادة الحرة لطالب التغيير دون غش أو إكراه. ويمكن لطالب التغيير أن يمارس دينه الجديد خلال هذه السنة كما يشاء، ويكون قد انتقل إليه شرعًا دون أن يكون قد انتقل إليه قانونًا. ومسألة التأجيل لمدة سنة معروفة في القانون. وعلى سبيل المثال إذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها بسبب صدور حكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات، فلا يجوز البت في طلبها إلا بعد مرور سنة كاملة من الحبس الفعلي... وهناك أمثلة أخرى لمثل هذا التأجيل الذي لا بد منه حتى تتضح الأمور. فليس هناك مبرر للتسرع والاستعجال في إصدار الأحكام القانونية ذات الآثار الخطيرة.

٢ ـ اعتبار تقديم خدمات أو مزايا مادية لطالب التغيير جريمة مخلة بالشرف يعاقب عليها القانون كما يعاقب على جريمة الرشوة. فكما لا يجوز شراء ذمة الموظف العام، لا يجوز أيضًا شراء عقيدة أي مواطن أو بيعها. وإذا كان المجتمع قد تعوّد على مثل هذه الممارسات القبيحة، فقد تعوّد أيضًا على ممارسات قبيحة أخرى مثل ختان الإناث. وقد جاء الوقت لتثقيف المجتمع وتنويره وقيادته وليس الانقياد له.

٣ ـ يتم إشهار تغيير الدين بدعوى قضائية يصدر فيها حكم من محكمة الأسرة بعد الاستماع إلى جميع الأطراف. وإذا كان تغيير الاسم في القانون الحالي يتم بحكم من المحكمة، ألا يكون تغيير الدين وهو أخطر من تغيير الاسم بكثير بحكم من المحكمة أيضًا؟ هذه بديهيات كان من الواجب مراعاتها منذ زمن طويل. وكذلك فإن الحق في الميراث الذي تقرره الشريعة لا يعترف به القانون إلا بعد صدور حكم من المحكمة يطلق عليه «حكم إعلام الوراثة».

حق الإنسان المصري في الحياة

يكثر الحديث في الوقت الراهن عن أهمية الدور المرتقب للمجلس القومي لحقوق الإنسان وعن جدوى وجوده. وهو حديث يرتبط في الأذهان بوجوب تغير المجتمع المصري بصورة إيجابية لا تعتمد فقط على الزواجر والنواهي وإنما على التعاون والترابط بين أفراد المجتمع في الاضطلاع بمسئوليتهم قبل الدولة التي ينتمون إليها، وكذا مسئوليتها نحوهم.

ولعل أهم نقطة يتعين أن تكون في بؤرة الاهتمام الآن هي حق المواطن في الحياة وفي أن يطمئن على استمرارها وسلامتها بالنسبة لمن سيأتون من بعده، وهو حق لا شك من أولى حقوق الإنسان الطبيعية والذي لا تخلو منه كل المواثيق الدولية.

ويثور التساؤل حول فرص استمرارية حياة الإنسان المصري في ظل ظروف بيئية معاصرة تهدد سلامته وتنتقص من قدراته وملكاته بشكل مطرد، حيث يواجه الإنسان المصري ضروبًا متنوعة من الأخطار من أبرزها تلوث شريان الحياة الذي كفل انتقال الحياة إليه منذ الفراعنة حتى الآن، وهذا الشريان هو نهر النيل الذي أصبح هو وروافده مقبرة للنفايات. ولم يقتصر ذلك على النفايات الكيماوية المختلفة من الري والصرف للأراضي الزراعية ومخلفات المصانع المنتشرة على ضفافه وهي كلها تلقي بسمومها القاتلة في هذا المجرى المائي العظيم. هذا فضلًا عما يصب في النيل من مخلفات الصرف الصحي والمنشآت السياحية العائمة والثابتة على جانبيه، كما يعكر صفو مائه ما يلقى فيه من حيوانات نافقة وزيوت بترولية تكسو سطحه فتحجب الحياة عما يعيش فيه من

كائنات، فيكون مصيرها هو الموت لها ولمن يتناولها كطعام له، دون وعي أو إدراك أو تحت ضغط الحاجة. ولم يقتصر الأمر على المجرى المائي وحده بل تسرب التلوث إلى الأراضي التي تروى والنبات الذي يسقى من مائه، وهو ما يجعل التلوث ممتدًا إلى الطعام الذي يقتات به الإنسان وليس مقصورًا على الماء الذي نشربه.

إن الإنسان المصري، سواء أكان من الأفراد العاديين أو المسئولين الحكوميين، هو المسئول الأول والأخير عن هذا التلوث الموصول المتكرر الذي جعل من الشرب من ماء النيل أو الأكل من طعام الأرض خطرًا يتهدد حياته وصحته، بل ويهدد حياة الجماعة المصرية بالفناء حيث لن يتبقى لها أرض نظيفة تزرعها أو ماء صحي تشربه.

إن العالم يخشى أن القرن الحالي سيشهد حربًا على الماء، وقد يتصور البعض أن مصر بمنأى عن هذه الحرب، ولكن الواقع يؤكد بتقارير رسمية دولية أن مصر من إحدى الدول العشر المهددة بندرة المياه بعد عام ٢٠٢٥. وإذا أضفنا إلى ذلك أن ما لدينا من الرصيد من المياه الجوفية لم يعد يتجدد فإنه يحق لنا القلق على مصير الأجيال القادمة التي لن تجد ماء تشربه من نهر النيل أو من باطن الأرض، وهو خطر قد يلحق بالجيل الحالي نفسه.

ومن الواضح أن التراخي في مواجهة هذا الخطر الداهم المحدق بنا وبالأجيال القادمة من بعدنا هو بمثابة قتل للنفس، قد لا يدركه البعض، ولكنه هو النتيجة الحتمية لسلوكيات الإنسان الذي حجبته الأنانية عن التفكير في غير صالحه الضيق وسعيه الدءوب وراء مصالح فردية خاصة دون أن يعير اهتمامًا لمن حوله من بشر أو يدرك المصير الذي سيئول هو ذاته إليه إن استمر في هذا السلوك المدمر. وإذا كانت القوانين الحالية لا تخلو من نصوص تؤثم التجاوزات والتعديات على نهر النيل وروافده وتحمي التربة التي تسقى بمائه من التلوث والتعدي، فإن العمل قد كشف عن قصور جسيم في آليات التنفيذ مما أفقد هذه القوانين سلطانها الفعلي، وجعلها بمثابة أداة لمحاباة البعض من ذوي النفوذ والسلطان على حساب أمة بأسرها.

وتنعقد الآمال على المجلس القومي لحقوق الإنسان لإتاحة مجالات أوسع لتنفيذ القوانين الحالية على الجميع، فلا يظن أي شخص أنه بمنأى عن يد القانون إن هو خالف أحكامه. ولعل في عدم التراخي عن تطبيق القانون على الجهات الحكومية ما يعطي قدوة

ومثلًا يحتذى للمواطنين. ومن أهم سمات المجتمعات الديمقراطية بما فيها المجتمع المصري تزايد دور المجتمع المدني المتمثل في المنظمات غير الحكومية. ويجدر أن يقوم المجلس القومي لحقوق الإنسان بدور حلقة الوصل بين هذه المنظمات والجهات الحكومية المعنية حتى تسترد حقوق الإنسان المصري المكانة الخليقة بها في دولة رائدة ترفع شعار سيادة القانون وتجذب احترام العالم. ويتعين أن يكون لهذا المجلس كذلك دور أساسي في التوعية المستمرة للمواطن ولصانع القرار على حد سواء، فيبصرهما بالمخاطر ويبرز المخالفات والتجاوزات وأوجه القصور في تنفيذ القانون ويدفع إلى إجراء كل ما يلزم من تعديل كي يأمن الإنسان المصري على حياته وعلى سلامة ذريته من بعده في بيئة لا تهدد الحياة البشرية.

وإذا أمعنا النظر تبين لنا بوضوح أن التعدي على نهر النيل وعلى تربة مصر الخضراء بهذه الصورة الشائنة جريمة إبادة لشعب بأكمله وهي جريمة تحتم الردع بعقوبة صارمة لكل من يشارك في ارتكابها بأي صورة من الصور بقصد أو عن غير قصد.

إن الأجيال القادمة لن تغفر لنا أنّا قضينا على أرض مصر الخضراء بالاعتداء العشوائي والتلويث وجعلنا من نيلها الخالد مقبرة للسموم والنفايات ونبعًا للموت.

الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي...
هل من سبيل لتجفيف المنابع؟

تركز الجهود الدولية والوطنية على حد سواء على محاربة أعراض الإرهاب الواضحة للعيان من تخريب وسفك لدماء الأبرياء وذلك على حساب الاهتمام بالأسباب الكامنة وراء هذه الأعراض والسعي لاجتثاث جذورها، ويتعين بادئ ذي بدء عدم إقحام جميع مظاهر المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي ضمن مفهوم الإرهاب، فقد كفل القانون الدولي ـ كما هو معلوم ـ حق الدفاع الشرعي للشعوب التي تعاني الاحتلال الأجنبي.

إن السؤال الذي يفرض نفسه بشكل متزايد هو كيف انتهى الأمر بالبعض إلى أن يفجروا أنفسهم غير عابئين بما يصيبهم من أذى شخصي بالغ أو قضاء تام على حياتهم في سبيل التخريب وإيذاء الغير دون ذنب ارتكبوه، ومن المشاهد تفاقم هذه الظاهرة على المستوى الكوني وظهورها في العديد من المجتمعات الداخلية. ويحق للمرء أن يتساءل عما إذا كانت قد جدت أسباب أدّت إلى نشوء هذه الظاهرة في الآونة الحالية.

يتجه الرأي السائد إلى الربط بين هذه الأفعال وبين نوايا تنظيمات معينة تهدف إلى تقويض المجتمع أو قلب نظامه لأسباب سياسية أو أسباب ترتدي ثياب الدين، غير أن السؤال الذي يفرض نفسه هو لماذا يجد أصحاب هذه الخطة من ينفذ لهم أغراضهم على حساب حياتهم؟

مما لا شك فيه أن هناك من المثالب ما يدفع ببعض الفئات إلى سخط يصل إلى درجة من الغليان تجعلهم يفضلون الموت على الحياة احتجاجًا على أوضاع غير محتملة يلقون

بوزرها على المجتمع أو القائمين على شئونه، ومن ثَمَّ فإن دور أي مخطط يسعى لتجنيد منفذي هذه العمليات يكون من اليُسر بمكان، خاصة إذا مكنته سذاجة من يريد استقطابه من السيطرة على عقيدته الدينية بالإضافة إلى استغلال سخطه على المجتمع.

بيد أن القيام بمثل هذه الأفعال ما كان لها أن يتحقق لولا صلاحية التربة لاستقطاب هؤلاء المنفذين.

فإذا ما نظرنا إلى ظاهرة الإرهاب في المجال الدولي فإنها ما كانت لتتحقق لولا التفاوت الصارخ في نوعية الحياة بين المجتمعات الثرية والمجتمعات الفقيرة، وهو تفاوت نجم في غالب الأحيان عما سلبته الفئة الأولى من ثروات للفئة الثانية، وما زال هذا التفاوت يتزايد حاملا في طياته ظلمًا صارخًا، وقد زاد من وضوح هذا الظلم ما وصل إليه العالم الآن من وحدة جعلت منه قرية كونية (Global Village) يتسنى لكل جماعة فيها معرفة دخائل حياة الجماعات الأخرى، وقد يضاعف من الشعور بالظلم ما نلمسه من إعمال لمعايير مزدوجة سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي تسلب الجماعات المقهورة حقوقها المشروعة. وإذا كانت مقومات هذه الجماعات لا تسمح لها بدفع ما تعانيه من قهر فإن من بين هذه الجماعات من يقدم على التضحية بحياته لإيذاء من تسبب في هذا القهر، وتزداد خطورة هؤلاء إذا ما وجدوا من ينظمهم بحيث يصيروا قوة مدمرة يتعذر التكهن مقدمًا بضخامة أو توقيت أفعالها، وقد أثبت التاريخ أن الرغبة في الانتقام من القهر قلما تزول بمرور الزمن بل تظل كامنة خلال عقود أو قرون انتظارًا لمن يقوم بإشعالها.

ويحضرني في هذا المقام مثل صارخ أتيح لي معايشته كقاضٍ لجرائم الحرب المرتكبة بيوجوسلافيا السابقة، ويتلخص هذا المثل في قيام العديد من رعايا شعب الصرب ارتكاب أبشع الجرائم ضد أهل البوسنة بعد أن عاشوا قرونًا طويلة معًا في سلام ومودة، وبالبحث عن سبب ذلك تبين أن بعض الزعماء الصرب المهيجين نجح في تذكرة أهل الصرب بما عاناه أجدادهم وعلى رأسهم ملكهم السابق من قهر خلال الاحتلال العثماني منذ خمسة قرون، وهذا المثل يجدر أن يكون نصب أعين كل من تسول لهم أنفسهم مثل هذا القهر، وما هذا في الواقع إلا تكريس لبديهية يتعلمها كل طفل وهي أن كل فعل له رد فعل مساوٍ له في القوة ومعاكس له في الاتجاه، ولا يكفي في تقديرنا مقاومة هذه الردود

للأفعال دون التطرق إلى الأسباب الكامنة وراءها وإلا فإنها يكون لها عودة يضاعف من خطرها الجهل بوقت ظهورها. وبعبارة أدق فإن الاقتصار على التصدي بالقوة للأعراض الخارجية لظاهرة الإرهاب ليس من شأنه تحقيق الهدف المنشود وهو القضاء على الظاهرة طالما لم نتعرف على المنبع وعلى الدوافع التي تسببت في هذه الظاهرة.

وجدير بالذكر أن دستور الاتحاد الأوربي قد تطرق لمشكلة الإرهاب بالأسلوب التقليدي الذي يكمن في التصدي للظاهرة دون السعي للقضاء عليها، إذ يقرر أن الإرهاب يشكل العدو الاحتمالي لدولة، ونص على التزام الدول الأعضاء بالعمل المشترك لمساندة الدولة العضو التي تتعرض لهجمة إرهابية، ويجدر بالجماعة الأوربية أن تشفع ذلك بمحاولة التعرف على ما قد يؤدي لارتكاب أعمال إرهابية من سياسات قد تتسم بالعنصرية أو بعدم العدالة في المجال الدولي، ومن المعلوم كذلك تكاتف الجهود الرسمية والشعبية لمحاربة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره العدو الوطني الأول، ويحق التساؤل عن مدى إمكان نجاح الحملة الأمريكية للقضاء على هذه الظاهرة بالقوة داخل أمريكا وخارجها إذا كان العديد من مفكريها ووسائل الإعلام فيها يشعلون في الوقت ذاته صراع الحضارات بدلًا من إعداد الرأي العام الأمريكي لضرورة تلاقي الحضارات وقبول الثقافات الأخرى بدلًا من لصق صفة الإرهاب بها، وحري بمراكز البحث المتقدمة أن تسعى للكشف عن أسباب الإرهاب الحقيقية على المستوى العالمي ليتسنى إنقاذ الكون بأسره خاصة وأن هناك من الأسباب ما لا يختلف حولها اثنان، كازدواجية المعايير فضلًا عن العديد من الأفعال المخالفة لأبسط مبادئ الإنسانية، وإذا كان من الطبيعي عدم ضرورة الاكتراث بحقوق الضعفاء المشروعة نظرًا لكونهم لا يملكون وسيلة الضغط الكافية للحصول عليها في المجال الدولي، فإن هذه الفرضية في ذاتها تشكل مصدرًا خطيرًا لظاهرة الإرهاب لأنه سيمثل السلاح الوحيد للطرف الضعيف.

فإذا ما انتقلنا للمجال الداخلي فإنه من السهل القياس على ما يجري في المجتمع الدولي، فالظلم الاجتماعي والهوة التي تفصل بين طبقات المجتمع الداخلي من حيث نوعية الحياة ليست بجديدة على المجتمع المصري، والتصدي لهذه المشكلة يفرض تضامنًا كاملًا ليس

فقط بين جميع مؤسسات الدولة بل بينها وبين المجتمع المدني بجميع فئاته، ولا يتسع المقام هنا للدخول في التفاصيل خاصة أن الأمور لا ينقصها الوضوح، فلا خلاف في وجوب وضع حد لوجود قطاعات مهمشة في المجتمع، ولا خلاف حول ضرورة تكافؤ الفرص، ولا خلاف كذلك حول وجوب ضرب الفساد بيد من حديد، غير أنه يجدر إضافة ضرورة إعلان ذلك على الملأ، إذ إنه لا يكفي ـ كما تقضي الحكمة المعروفة ـ أن تُقام العدالة بل يجب أن يشهد الناس إقامة هذه العدالة، كذلك يجدر بمؤسسة الإعلام التي تملكها الدولة عدم التهاون في وقف نشر الأفكار المضللة والهدامة.

وكذلك الحرص على عدم نشر كل ما من شأنه استفزاز الطبقات المحرومة، غير أنه يجدر بنا كأعضاء في المجتمع المدني أن نقر بعدم نهوض هذا المجتمع بالدور المطلوب منه في تحقيق السلام الاجتماعي الذي يشكل الأساس الحقيقي للأمن القومي. فلا شك أن دعم التضامن الاجتماعي يقع على عاتق مؤسسات المجتمع المدني المختلفة بأنواعها، ولا يكفي في هذا المقام أن تكف قطاعات المجتمع المدني المختلفة اجتماعية كانت أم دينية عن كل ما من شأنه بث روح الكراهية المتبادلة، بل إن الأمر يتطلب قيام جميع فئات المجتمع المدني بجهد واعٍ لدعم التضامن بين الفئات المختلفة. وربما يقع العبء الأكبر في هذا المجال على عاتق القائمين على القطاع الخاص بعد أن استقر في مصر نظام الاقتصاد الحر، وحري بالقائمين على القطاع الخاص إدراك الدور المهم المنوط به في الآونة الحالية وهو الدور الذي قام به هذا القطاع بجدارة فيما مضى، وذلك بالإسهام الفعّال في جميع المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية، وغني عن البيان أن دورًا مهمًّا يقع على عاتق مثقفي المجتمع المدني ألا وهو توعية المجتمع بجميع فئاته بالأولويات التي تفوق في أهميتها المصلحة الشخصية أو الفائدة العاجلة، وكذلك الوقوف في وجه الفئات التي تسول لنفسها تشويه كل ما يحمل معنى التقدم في المجتمع، كذلك يجدر بالمثقفين الاتحاد في رفض الخضوع لجميع صور الإرهاب الفكري الذي يحول دون تقدم المجتمع ويسيء إلى حَمَلة شعلة الحضارة. إن مواجهة الهجمة الشرسة التي تمس المجتمع في أمنه وسلامته ليست مهمة المؤسسة الرسمية فحسب بل هي تقع على عاتق كل مواطن غيور على سلامة هذا الوطن.

جريمة الإبادة الإسرائيلية وضرورة ملاحقة مرتكبيها

كشف العدوان الإسرائيلي الغاشم على الأراضي اللبنانية عن أقصى درجات الاستخفاف بحياة الإنسان العربي وكأنه من جنسٍ أدنى من البشرية، فقد كان ضحاياه من الأطفال والنساء والشيوخ ولم يكن ذلك من قبيل المصادفة بأي حال من الأحوال أو لأي ضرورة من ضرورات الحرب، فقد تم دك المدن والقرى الآهلة بالسكان المدنيين وتخريب مصادر الطاقة والمياه وجميع الطرق البرية والموانئ البحرية والجوية، وبعبارة موجزة تدمير الحياة وجميع الأسباب الكفيلة باستمرارها.

ولا شك أنه من أهم الآثار بعيدة المدى لهذه الجرائم على المستوى الإنساني زيادة عمق الإحساس بالظلم في عالمنا العربي وزيادة الشعور بالكراهية، كما أن هذا العدوان الغاشم سيترك حتمًا في النفوس الرغبة في الانتقام وإن طال الزمن، فمن المعلوم أن كل فعل له رد فعل موازٍ له في القوة ومضاد له في الاتجاه، أما من ناحية القانون الدولي فلا يرقى الشك إلى مخالفة العدوان الذي قامت به إسرائيل على الشعب اللبناني والفلسطيني لجميع أحكام القانون الدولي الإنساني دون استثناء، وقد ثبت بما لا يقبل الشك أن المؤسسة الدولية القائمة على حفظ الأمن والسلم الدوليين قد تخلت عن الدور المنوط بها في هذا المجال، بل أصبحت أداة في يد القوة العظمى التي دعمت هذا العدوان وما احتواه من جرائم، ومن ثَمَّ فإن الركون إلى هذه المؤسسة الدولية الكبرى لم يَعُد له جدوى في حقيقة الأمر، إذا ما أردنا وضع الأمور في نصابها وردع المعتدين.

وقد تنبهت الجماعة الدولية منذ أواخر القرن العشرين إلى ضرورة ردع مرتكبي جرائم

الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وأوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عند إنشائه لأول محكمة جنائية دولية لمحاكمة جرائم الحرب منذ الحرب العالمية الثانية (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) في١٩٩٣ أن الملاحقة الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم هي السبيل إلى ردع أمثالهم والحيلولة دون تكرارها في المستقبل، كما أن من شأن ذلك أيضًا القضاء على إحساس الضحايا بالظلم والرغبة في الانتقام، هذا فضلًا عن أن إدانة المسئولين أنفسهم عن هذه الجرائم من شأنها أن يبرئ ساحة شعب الدولة المعتدية من ارتكاب تلك الجرائم طالما سيدفع ثمن ارتكابها مسئولو هذه الدول من سياسيين وعسكريين، وقد أثبتت التجارب فاعلية هذا الأسلوب، فقد تمكنت المحكمة المنشأة من محاكمة رئيس الدولة نفسه وكبار القادة المسئولين عن جرائم الحرب البشعة في يوغوسلافيا السابقة، بل وضعت حدًّا لارتكاب هذه الجرائم، وقد أدّى نجاح هذه المحكمة إلى إنشاء محاكم مثيلة في أماكن عديدة في إفريقيا وآسيا خلال السنوات الماضية، كما دفع ذلك إلى التعجيل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (Ad Hoc)، ومن ثَمَّ أصبح من المستقر إمكان اللجوء إلى أي من السبيلين سابقي الذكر لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويثور حينئذ التساؤل عما إذا كان في الإمكان اللجوء إلى أي من هذين السبيلين لتحريك المسئولية الجنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي راح ضحيتها الآلاف من أبناء لبنان، والتي يروح ضحيتها كل يوم أبناء الشعب الفلسطيني.

لا شك أن الأمر تحفه المصاعب بالنسبة للجرائم المرتكبة في منطقتنا العربية، ذلك أن المسئولين عن هذه الجرائم يتميزون عن باقي مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في بقاع العالم برعاية خاصة من القوة العظمى، ولما كانت هذه القوة العظمى تملك حق الڤيتو في مجلس الأمن، وهو المجلس المختص بتشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (Ad Hoc) فإن تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة في فلسطين ولبنان هو أمر أقرب إلى الخيال، أما عن إمكان اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للنظر في هذه الجرائم فإنه أمر تعترضه الكثير من العقبات الكئود؛ ذلك أنه يشترط لإمكان اللجوء لهذه المحكمة أن تكون الدول مقدمة الشكوى أو الدولة المقامة الدعوى ضد مسئوليها قد تم تصديقها على الاتفاقية المنشئة لهذه المحكمة، ومما يؤسف له جد الأسف أن الدول

العربية في غالبيتها العظمى قد تخاذلت عن التصديق على اتفاقية روما باستثناء دولتين هما الأردن وچيبوتي، كما رفضت إسرائيل التصديق على هذه الاتفاقية، وإذا كان هذا الرفض من جانب إسرائيل أمرا تحتمه طبيعة ممارساتها العدوانية فإن عدم إقبال الدول العربية على التصديق على هذه الاتفاقية أمر من شأنه ضياع الفرصة لردع المعتدي، خاصة وقد أصبح هذا القضاء الجنائي الدولي بمثابة الملاذ الأخير للشعوب المعتدى عليها بعد ما وصلت إليه موازين القوى الدولية من خلل، ولولا هذا الخلل ربما كان في الإمكان رفع الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة رغم عدم التمتع بعضويتها، وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي من حقه رفع الشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا رأى ذلك، أما حق الڤيتو في مجلس الأمن فما زال سيفًا مسلطًا على رقاب المعتدى عليهم من الشعوب العربية، فلا جدوى من التشبث بهذا الأمل.

ويبدو لنا مما سبق صعوبة الالتجاء في الآونة الحالية إلى القانون الجنائي الدولي في صورته الرسمية أي سواء أكان في شكل المحاكم الجنائية الخاصة أم في شكل المحكمة الدولية الدائمة، وقد يختلف الأمر في المستقبل القريب أو البعيد إذا نجح العرب في تخفيف التحيز السافر لإسرائيل من جانب الدولة العظمى وأتباعها.

وهو تحيز امتد ليشمل عددًا غير متوقع من الدول الغربية، كما كشف عن ذلك القرار الصادر من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فرغم أن هذا القرار الصادر منذ أيام قد أدان إسرائيل لارتكابها جرائم ضد الإنسانية فإن غالبية الدول الأوربية الأعضاء في هذا المجلس إما صوتت ضد هذا القرار أو امتنعت عن التصويت.

فإذا نجحت جهودنا في القضاء على أسباب مثل هذا التحيز الظالم، لأمكننا تحقيق النجاح في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة اللازمة لمحاكمة المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة سواء في لبنان أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بل التي تم ارتكابها في شبه جزيرة سيناء، فهذه الجرائم لا تسقط بمضي المدة.

ولا شك أن الواجب الأول الذي يقع الآن على عاتقنا، خاصة على الجامعة العربية، هو توثيق هذه الجرائم توثيقًا كاملًا ودقيقًا كما سبق أن تم ذلك في الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، الأمر الذي مكّن من إدانة كبار المسئولين بها، وغني عن البيان أنه

لن يتعذر على لجان التحقيق التي تشكل للقيام بهذا الغرض من جمع جميع الأدلة اللازمة لجرائم واضحة للعيان تندرج تحت جميع مواثيق النصوص الدولية والعرف الدولي الذي أصبح ملزمًا لجميع الدول وفقًا لم قضت به محكمة العدل الدولية، وجدير بالذكر أن هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت بوجوب قيام الدولة المعتدية بدفع تعويضات عما أحدثته من أضرار على الشعب المعتدى عليه، وذلك في حكم مهم أصدرته في الدعوى المرفوعة من البوسنة ضد دولة الصرب سنة ١٩٩٨، وإذا ما تعذر اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي بصورتيه سابقتي الذكر، فيجدر اللجوء إلى أحد سبيلين آخرين:

الأول هو اللجوء إلى ما يعرف بالمحاكمة الشعبية، وذلك عن طريق تشكيل المجتمع المدني لمحكمة من كبار رجال القانون المشهود لهم بالنزاهة في العالم للنظر في الجرائم المرتكبة وإصدار حكم بإدانة مرتكبيها إذا اقتضى الأمر، ولكن دون توقيع عقاب محدد، وقد ثبت إقامة مثل هذه المحاكمة سنة ١٩٦٨ على يد المفكر البريطاني الكبير «برتراند راسل» لمحاكمة رئيس الولايات المتحدة وكبار مرتكبي جرائم الحرب في ڤيتنام، وقد سارت نقابة المحامين العرب في نفس النهج وشكّلت في شهر فبراير الماضي محكمة شعبية لمحاكمة «شارون» وكذلك رئيس الولايات المتحدة، ورئيس وزراء بريطانيا بشأن الجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق، برئاسة رئيس ماليزيا السابق «مهاتير محمد»، وأصدرت حكمًا بالغ الأهمية وصل إلى حد إدانة «شارون» بجريمة الإبادة الجماعية في فلسطين المحتلة، ويجب ألا يستهان بقيمة هذه المحاكمات إذ من شأنها أن تكشف أمام العالم عن بشاعة الجرائم المرتكبة، كما أن من شأنها إرضاء نفوس الضحايا وإشعارهم بالتضامن الشعبي معهم، وقبل كل ذلك فإن هذه المحاكمات تفضح مرتكبي هذه الجرائم، ولا يضعف من قيمتها عدم تضمنها عقوبة محددة، إذ إن أكثر ما يشين كبار المسئولين من مرتكبي هذه الجرائم هو بلا شك الإدانة التاريخية العلنية.

أما السبيل الثاني الذي يجدر اللجوء إليه فهو رفع الأمر إلى قضاء دولة تعطي محاكمها ما يعرف بالاختصاص العالمي (Universal Jurisdiction) في مجال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمقصود بهذا الاختصاص دون الدخول في التفاصيل هو إمكان قيام

محاكم هذه الدولة بقبول أي دعوى بشأن مثل هذه الجرائم أيًّا كان مكان ارتكابها، أي حتى ولو لم يكن في إقليمها، وأيا كانت الدولة التي ينتمي إليها المرفوع ضده الدعوى.

وقد قامت العديد من الدول في الآونة الحالية بإعطاء محاكمها مثل هذا الاختصاص مثل بلچيكا وفرنسا وإسبانيا.

وكم كنت أود أن يتسع المقام هنا لتعداد جميع الجرائم التي ارتكبت في أراضي لبنان وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، غير أنه مما لا شك فيه أن من بين هذه الجرائم ما يرقى إلى مرتبة جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) سواء في الأراضي المحتلة أو في بعض أجزاء الأراضي اللبنانية؛ ذلك لأن أركان هذه الجريمة عند التمحيص تبدو متوافرة نظرًا لقيام القوات المعتدية بمحاولة القضاء على مصادر الحياة الضرورية اللازمة لاستمرارها من طاقة، ومياه، وغذاء، ومنع العلاج عن محتاجيه، وضرب المستشفيات، ومنع وصول الغذاء، مما يجعل استمرار الحياة أمرًا مستحيلًا، هذا فضلًا عن القتل الجماعي والعشوائي للمدنيين وهدم المدن والقرى، بل تعقب الساعين للنجاة، ولا مجال للزعم بأن هذه الأفعال جميعها كانت من قبيل مقتضيات الحرب أو تمت بطريقة عفوية بل إن النية لارتكابها كانت واضحة، خاصة أنه قد صدر عن مجلس حاخامات الضفة الغربية بيانًا يؤكد «ضرورة قتل المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين بصفتهم موالين للعدو» ولهذا الأمر حديث آخر.

الأمم المتحدة وحماية الإنسان من البطش والإبادة

من المفارقات الصارخة التي واكبت تاريخ البشرية أن من يعتدي على إنسان داخل الدولة يلقى جزاءً رادعًا، في حين أن من يمارس الإبادة الجماعية على شعب آخر أو على طائفة بعينها في الدولة يفلت من أي عقاب. وقد عانى النظام الدولي منذ نشأته من عدم وجود آلية فعّالة لردع مرتكبي الجرائم ضد البشرية، غير أنه قد بزغ في الآونة الأخيرة فجر نظام قضائي دولي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، فقد شهد القرن العشرون إرهاصات عديدة تستهدف معاقبة مجرمي الحروب، إذ نصّت «معاهدة فرساي» على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قيصر ألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى.

غير أن هذه المحكمة لم تر النور بسبب رفض هولندا تسليمه، وعقب الحرب العالمية الثانية شكَّل الحلفاء، كما هو معلوم، محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحاكمة قادة دول المحور بشأن جرائم الحرب التي قاموا بارتكابها. وعلى الرغم من أن هذه المحاكمات الشهيرة قد تركت لنا تراثًا قضائيًا هامًّا، إلا أنه لا يمكن تجاهل حقيقة تاريخية ألا وهى أن تلك المحاكم لم تكن تمثل المجتمع الدولي بأسره، إنما كانت تمثل محاكمة المنتصر للمهزوم، ولم يحرك المجتمع الدولي ساكنًا بعد انتهاء هذه المحاكمات خلال ما يقرب من نصف قرن رغم ما تم ارتكابه من جرائم ضد البشرية في العديد من أنحاء العالم.

وقد كانت الطفرة الحقيقية التي شهدها العالم في مجال إنشاء قضاء جنائي دولي عالمي بمعنى الكلمة، هو قرار مجلس الأمن في ٢ فبراير لسنة ١٩٩٣ (قرار رقم ٨٠٨):

«إن محكمة دولية ستنشأ لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١».

وقد صدر هذا القرار إثر المذابح المرتكبة بالبوسنة بشكل خاص، وزيادة الاستياء العالمي إزاءها. ومما لا شك فيه أن هذا القرار الهام بإنشاء محكمة دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد البشرية، وإن كان خاصًّا بنزاع معين، هو النزاع في يوغسلافيا السابقة، إلا أنه يحمل في طياته مبدأ هامًّا مضمونه أنه لا قيام لسِلم حقيقي دون تحقيق العدالة، فلا دوام لسِلم قائم على الظلم والاضطهاد. فطالما أن مرتكبي الجرائم ضد البشرية لم يلقوا جزاءً رادعًا فإن ضحايا هذه الجرائم لن تهدأ نفوسهم، مما قد يحدوهم للانتقام مهما طال بهم الزمن.

ولا شك أيضًا أن ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم من شأنه أن يثني عزم كل من تسوّل له نفسه الإقدام على ارتكابها في المستقبل، ومن ثَمَّ يمكن القول إن عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب من شأنه تحقيق هدف علاجي وآخر وقائي في ذات الوقت.

وقد بنى مجلس الأمن قراره السالف الذكر بإنشاء المحكمة على السلطة المخولة له بمقتضى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تأسيسًا على أن ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة وإقامة العدل من شأنه وضع حد للإخلال بالأمن والسلم الدوليين، ناصًّا على أنه لا سلام بلا عدل.

وقد روعي في تشكيل هذه المحكمة أن تتضمن نخبة من القضاة تمثل مختلف قارات العالم، ومن ثَمَّ فإنها تعد أول محكمة دولية بمعنى الكلمة. وهى تتضمن عدة دوائر للمحاكمة، ودائرة استئنافية؛ وذلك على خلاف محكمتي نورمبرج وطوكيو حيث لم تكن الأحكام الصادرة من أيهما قابلة للاستئناف. وقد تلى ذلك إنشاء محكمة مماثلة لملاحقة مجرمي الحرب في رواندا عام ١٩٩٤.

وقد حرص مجلس الأمن عند إنشاء هذه المحاكم على أن يكون اختصاصها قاصرًا على محاكمة الأفراد فقط دون الجماعات أو الشعوب؛ فالمسئولية فردية وليست جماعية. والهدف من قصر الاتهام على أفراد معنيين دون الجماعات أو المؤسسات هو إبعاد أي شبهة إدانة لهذه الجماعات تلافيًا لأي صراع طائفي أو رغبة في الانتقام في المستقبل، ذلك أن مجلس الأمن قدَّر أن الشعوب والجماعات في الدول الخاضعة لنظام ديكتاتوري يتحكم

فيه أفراد لا يمثلون الإرادة الشعبية لا يجب أن تتحمل وصمة الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد.

غير أنه يحق لنا التساؤل عن سلامة مثل هذا التقدير بالنسبة لمجتمع ديمقراطي يقوم رموزه المنتخبون بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بتأييد من الناخبين، وهل يمكن في مثل هذا الفرض قصر المسئولية على مرتكبي الجرائم وحدهم دون أفراد الشعب الذي أتى بهم وأيدهم صراحة أو ضمنًا في ارتكابهم لهذه الجرائم. لا شك أن المحاكمة الجنائية لكافة أفراد الشعب الذي قام بهذا التأييد هو أمر مستحيل، غير أن ذلك لا ينفي مسئولية هذا الشعب أمام محكمة التاريخ، ولن يفلت من مثل هذه الإدانة التاريخية كل من كان يملك التدخل لمنع وقوع هذه الجرائم ووقف موقف المؤيد أو المتفرج.

ولا يعني مبدأ المسئولية الفردية مسئولية مرتكب الفعل المادي وحده إذ إن الهدف الحقيقي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هو عقاب الرؤوس المدبرة لهذه الجرائم وكذلك القادة ومُصدري الأوامر.

وقد عني مجلس الأمن بشكل خاص بالنص على مسئولية القادة أنفسهم، فضلًا عن مسئولية القائمين بالتنفيذ. فقرر أن القائد أو الرئيس يُعدّا مسئولَيْن عما يتم ارتكابه من جرائم حتى ولو لم يُصدرا أمرهما بارتكابها؛ إذ إن تبوءهم لمركز القيادة يلزمهما منع ارتكاب مثل هذه الجرائم. فإذا ارتكبت دون علمهما كان عليهما فورًا مساءلة مرتكبيها وعقابهم. فإذا لم يقوما بهذا الدور عُدَّا مسئولَيْن عن ارتكاب الجريمة.

والواقع أن تقرير هذه المسئولية بالنسبة للرؤساء والقادة - حتى وإن كانوا لم يصدروا أوامر مباشرة - هو أمر طبيعي، فمن البديهي أن الرئيس أو القائد قد يحرص على عدم إصدار أمر كتابي يتضمن مخالفة صريحة للقانون.

كذا لاقى هذا المبدأ تأييدًا واسعًا أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب بيوغسلافيا السابقة، من ذلك حكمًا هامًّا أصدرته بإدانة وعقاب الجنرال بلاسكيتش عام ١٩٩٩ قائد القوات الكرواتية لقيام قواته بتدمير مدينة أهميتشى البوسنية وقتل سكانها المدنيين، وذلك رغم إقامته الدليل على عدم علمه بقيام جنوده بارتكاب هذه

الجرائم. وقررت المحكمة أن من واجبات القائد الحيلولة دون ارتكاب جنوده لجرائم حرب وعقابهم إذا ما ارتكبوا ذلك، ولا يجوز للقائد الدفع بعدم العلم بقيام مرؤوسيه بارتكاب هذه الجرائم، إذ إن تبوءه مركز القيادة من شأنه أن يجعل العلم والسيطرة أمرين مفترضين لا يمكن التملص منهما بأية حال.

ومن ناحية أخرى، فإن الأوامر الصادرة من الرئيس أو القائد لارتكاب جريمة حرب لا تنفي مسئولية الشخص نفسه الذي يقوم بتنفيذه هذه الأوامر المشكلة لجريمة حرب. فالأمر بارتكاب الجريمة لا يعفي مرتكبها من المسئولية، إذ يقضي القانون الدولي بوجوب عدم طاعة الأوامر التي تشكل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو إبادة جماعية. بل يمكن في الواقع القول بأن محاكمة مرتكبي الجرائم الفعليين مهما تدنَّى مركزهم في السلم الوظيفي لا يخلو من تحقيق أهداف هامة، فقد ثبت أن عقاب مرتكب الجريمة نفسه من شأنه إرضاء شعور المجني عليه، فهذا الأخير يعنيه في المقام الأول أن يلقى المعتدي شخصيًّا جزاءه، هذا فضلًا عن أن ذلك من شأنه أن يقود، في كثير من الأحيان، إلى اكتشاف الرؤوس المدبرة المتخفية وراء مرتكبي الجرائم الفعليين.

بَيْد أن الأمر الصادر من القائد أو الرئيس بارتكاب الجريمة، وإن كان لا يعفي مرتكبها من المسئولية كما بينا، فإنه قد يشكل عذرًا مخففًا، وذلك إذا ما ثبت أن عدم إطاعة هذا الأمر من قبل من وجّه إليه من شأنها إلحاق ضرر جسيم لا يمكن تلافيه إلا بتنفيذ ما وجّه إليه من أوامر.

وبالإضافة إلى مسئولية القائد أو الرئيس عما يرتكبه المرؤوسين من جرائم، وكذلك مسئولية مرتكبي الجريمة أنفسهم، قرر القضاء الجنائي الدولي مبدأ هامًّا أطلق عليه اسم المشروع الجنائي المشترك، مقتضاه امتداد المسئولية الجنائية لتشمل كل من كان له دور، مباشر أو غير مباشر، في تمام تنفيذ الجريمة وهو على علم بها. ومن ثَمَّ حكم في قضايا عديدة بإدانة وعقاب موردي السلاح وحراس معسكرات التعذيب والقائمين بنقل السجناء إلى ساحات الإعدام، ذلك أن بدون هؤلاء ما كان في الإمكان تنفيذ هذه الجرائم.

وقد تحول دون ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عقبات عدة، لعل أولها عدم وجود سلطة ضبطية قضائية تقوم بمهمة القبض على المتهمين وتنفيذ كافة

أوامر المحكمة كما هو الحال في المجال الداخلي، ومن ثَمَّ فإن محاكمة المتهمين بجرائم الحرب ستظل معتمدة إلى حد كبير على قيام الدولة الموجود بها المتهم بتسليمه أو قيام المتهم بتسليم نفسه للمحكمة. وغني عن البيان أن المتهم قلما يكون لديه الشجاعة الكافية لتسليم نفسه، كما أن دولة المتهم قلما يكون لديه الشجاعة الكافية لتسليم نفسه، كما أن دولة المتهم قد ترفض تسليمه. ومن ثَمَّ يثور التساؤل عما يمكن عمله لمواجهة هذه العقبة، خاصة وأن من أهم المبادئ التي أرساها مجلس الأمن هي وجوب السماح للمتهم بالدفاع عن نفسه شخصيًّا، مما يستفاد منه حظر المحاكمة الغيابية، وذلك على الرغم من إجازة العديد من النظم القانونية لهذه الأخيرة.

ولا شك أن رفض تسليم المتهم للمحكمة من شأنه أن يحول دون أدائها لوظيفتها، وقد لجأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى أسلوب من شأنه التخفيف من أثر هذه العقبة، إذ قررت في لائحة الإجراءات التي وضعتها، والتي تعتبر بمثابة أول قانون للإجراءات الجنائية الدولية، أنه في حالة عدم حضور المتهم إلى المحكمة، يتم النظر في الادعاء أمام إحدى دوائر المحكمة في جلسة علنية يقوم فيها المدعي بعرض التهم الموجهة إلى المتهم والاستماع إلى الشهود والضحايا بعد استدعائهم من ديارهم. فإذا تبين للمحكمة جدية الاتهام أصدرت قرارًا مسببًا بتأكيد الاتهام وأمرًا موجهًا إلى جميع الدول بالقبض على المتهم وتسليمه للمحاكمة. فإذا لم تنفذ الدولة الموجود بها المتهم الأمر بتسليمه يتم إخطار مجلس الأمن فيقوم بتوقيع الجزاء على هذه الدولة وفقًا للنظام الأساسي الذي قرره مجلس الأمن.

وجدير بالذكر أن هذا الأسلوب، وإن كان لا ينتهي بتوقيع عقوبة على المتهم، إلا أنه يحقق أهدافًا عديدة؛ فالاستماع للشهود والضحايا في جلسات علنية ينقلها الإعلام إلى جميع أنحاء العالم من شأنه إيصال صوتهم إلى الضمير العالمي، وفى ذلك تحقيق لبعض من الدور الذي أنشئت من أجله المحكمة، وهو حث المجتمع الدولي على العمل نحو وقف هذه الجرائم، كذلك فإن من شأن هذا الأسلوب إشعار الضحايا بأن العالم يشاركهم مُصابهم. هذا فضلًا عن أن في إقامة مثل هذه الجلسات العلنية تسجيلًا دائمًا للأدلة وشهادة الشهود الذين قد يتعذر العثور عليهم فيما بعد.

وأخيرًا فإن تأكيد المحكمة للاتهام وأمرها بالقبض على المتهم يلزم كافة الدول بإلقاء

القبض عليه وتسليمه، مما يجعل منه طريدًا للعدالة على المستوى الدولي؛ هذا فضلًا عن أنه لا يجوز وفقًا لقرار مجلس الأمن تولي أي متهم لأي منصب سياسي.

وقد ثار السؤال بخصوص أثر الحصانة التي يتمتع بها المتهم عند تقديمه للمحاكمة. ذلك أن العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يأمر بارتكابها رؤساء يتمتعون بالحصانة الدولية، إذ إن محكمة العدل الدولية قد تبنت في حكم حديث لها صادر في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٢ في الدعوى المرفوعة من جمهورية الكونجو الديمقراطية ضد بلچيكا اتجاهًا مؤداه عدم جواز محاكمة من يتمتعون بالحصانة الدولية خلال تأديتهم لوظيفتهم، وذلك أيًا كان الفعل المرتكب، إذ رفضت تقديم وزير خارجية الكونجو أمام القضاء البلچيكي للمحاكمة بسبب الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إليه خلال توليه لوظيفته.

وعلى عكس ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت قد سبق أن قررت في حكمها الصادر في قضية القائد «بلاسكيتش» السابق الإشارة إليها (عام ١٩٩٦)، أن حصانة الرئيس المسئول مرتبطة بإدانة لوظيفته، ولا يدخل البتة في نطاق هذه الأخيرة ارتكاب الجرائم. ومن ثَمَّ رفضت الدفع بالحصانة.

كذلك لاحت في الآونة الأخيرة عقبة ثالثة من شأنها الحيلولة دون تقديم فريق كبير من مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للقضاء الجنائي الدولي.

وتتمثل هذه العقبة في قيام بعض الدول المتمتعة بثقل كبير في المجال الدولي بإبرام اتفاقيات ثنائية مع غيرها من الدول خاصة بعدم تسليم رعايا الدول المتعاقدة للمحاكمة الجنائية الدولية عما ارتكبوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ويحق لنا التساؤل عن مدى مشروعية مثل هذه الاتفاقيات، ذلك أن القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، بما يتضمنه من معاقبة كافة الجرائم ضد الإنسانية، أصبحت تعد جزءًا من النظام العام الدولي الملزم، فقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ يوليو ١٩٩٦، في الدعوى المرفوعة من البوسنة ضد الصرب، أن هذه القواعد هي قواعد آمرة ولا يجوز مخالفتها باعتبارها جزءًا من العرف الدولي الملزم.

(Intransgresible Principles of the International Customary Law)

ومن ثَمَّ فإن الاتفاق على عدم تسليم مرتكبي الجرائم التي يحرمها القانون الدولي الإنساني يتضمن مخالفة صريحة للنظام الدولي العام الآمر.

وقد تم تحديد المقصود بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتحريمها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٩٤ والبروتوكولين الأول والثاني لسنة ١٩٧٧، كما تم تحديد المقصود بجريمة الإبادة الجماعية للجنس وتحريمها في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس المبرمة سنة ١٩٤٨، كذلك تم النص على مختلف هذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر من مجلس الأمن سنة ١٩٩٣، وأخيرًا قامت اتفاقية روما لسنة ١٩٩٨، الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالنص على هذه الجرائم بشكل أكثر تفصيلًا في النظام الأساسي لهذه المحكمة. وجدير بالذكر أن العديد من هذه الجرائم يمكن وصفها بأنها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في الوقت ذاته.

وتتميز هذه الجرائم بوجوب ارتكابها بشكل منهجي وفى إطار هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين، ونكتفي في هذا المقام بحصر أهم هذه الجرائم دون تفصيل:

١ ـ القتل العمد بجميع صوره ضد أي شخص غير مسلح، عسكريًّا كان أو مدنيًّا.

٢ ـ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات دون ضرورة عسكرية.

٣ ـ مهاجمة المدن والقرى والمباني وكذلك المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية وأماكن تجمع المرضى.

٤ ـ توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو أي أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، أو توجيه هجمات ضد أي مواقع لا تشكل أهدافًا عسكرية أو وحدات مركبات في مهمة من مهمات المساعدة الإنسانية.

٥ ـ الأفعال اللا إنسانية التي تتسبب في معاناة أو في أذى بدني أو نفسي يلحق بالصحة البدنية أو العقلية.

٦ ـ تجويع المدنيين وعرقلة الإمدادات الغذائية.

٧ ـ تنفيذ الإعدامات دون حكم قضائي مسبق.

٨ ـ إخضاع سكان الأراضي المحتلة للتشويه البدني.

٩ ـ إنزال العقوبات الجماعية.

١٠ ـ النقل القسري للسكان، وكذلك قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة.

١١ ـ التعذيب أو السجن أو الحرمان من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

١٢ ـ استخدام المدنيين والمقاتلين كدروع بشرية.

١٣ ـ الإخفاء القسري للأشخاص ورفض إعطاء معلومات عن مصيرهم.

١٤ ـ الفصل العنصري.

١٥ ـ اضطهاد مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية.

أما جريمة الإبادة فقد سميت بحق جريمة الجرائم (Crimes Of Crime)، ويقصد بها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو دينية بصفتها تلك، وذلك سواء بالقتل أو الأذى الجسدي أو الروحي أو إخضاعهم لظروف معيشية من شأنها القضاء عليهم تدريجيًّا أو عن طريق فرض تدابير تحول دون إنجاب أطفال داخل هذه الجماعة، أو نقل أطفالها عنوة إلى جماعة أخرى.

ومن أهم المحاكمات التي تمت في هذا الصدد منذ محاكمات نورمبرج، محاكمة قائد قوات صرب البوسنة «كريستيش» أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن ما ارتكبته القوات الصربية ضد سكان مدينة سربرنيتسا المسلمين.

وكانت هذه المدينة واقعة تحت حماية الأمم المتحدة: غير أن الجيش الصربي أصر على احتلالها لوقوعها قرب المنطقة الصربية بغرض تكملة الحيز الجغرافي الطامعين فيه. وقد أرغم الجيش الصربي قوات الأمم المتحدة على الانسحاب تحت التهديد بالقضاء عليهم، ودخلت القوات الصربية إلى المدينة وقامت بعمليات القتل العشوائي وهدم المنازل ومآذن الجوامع، وفرقت النساء والأطفال عن الرجال القادرين على حمل السلاح، وقاموا بإعدام هذه الفئة الأخيرة بعد احتلال المدينة، وجعلت ظروف الحياة مستحيلة بقطع كل وسائل وصول الطعام والمياه. وقد أدانت المحكمة قائد الجيش بوصفه مرتكبًا لجريمة الإبادة

الجماعية ورفضت ما تقدم به الدفاع من أن الجيش الصربي لم يقض على جميع السكان، إذ لم يقتل إلا فريقًا من القادرين على حمل السلاح. وقد أسست المحكمة حكمها على أنه يكفي لقيام جريمة الإبادة القضاء على شريحة من الجماعة يستحيل بدونها أن تقوم قائمة لهذه الجماعة بعد ذلك. كما رفضت المحكمة الدفع بأن نسبة كبيرة من الرجال القادرين على حمل السلاح لم يتم إعدامهم، مقررة أن عدم تمام التنفيذ كان راجعًا لضيق الوقت، وأن العبرة بالنية وليس بتمام التنفيذ. وهذه النية استخلصتها المحكمة من عملية القتل العشوائي، كما استخلصتها من القضاء على الرموز الرئيسية للمجتمع التي تمثل النخبة السياسية والدينية والثقافية، والذي اعتبرته من قبيل الإبادة الثقافية.

كذلك رأت المحكمة أن الاغتصاب المنهجي لنساء مجموعة معينة ومنعهم من التخلص من الأجنة إنما يهدف أساسًا إلى التغيير العرقي للمولودين، مما يشكل قرينة على قيام جريمة إبادة الجنس.

وجدير بالذكر أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية للجنس لا تسقط بالتقادم، ومن ثَمَّ يتعين ملاحقة مرتكبيها مهما طال الزمن وتقديمهم للمحاكمة. كذلك استقر القضاء الجنائي الدولي على توقيع أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم باعتبارها تمثل إهدارًا لآدمية الإنسان ومساسًا بالبشرية جمعاء. غير أن مجلس الأمن نصَّ على استبعاد عقوبة الإعدام بحجة أنه من غير المقبول معاقبة مرتكبي جريمة القتل بفعل مماثل.

وفضلًا عن توقيع العقوبة، فإنه يتعين محو آثار الجريمة وذلك بإعادة الأمور إلى نصابها، وذلك يتطلب ليس فقط إرجاع ما تم أخذه بالقوة إلى أصحابه، بل تعويضهم أيضًا عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجرائم المرتكبة ضدهم.

وقد قضت بذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة ١٩٩٦ في الدعوى المرفوعة من البوسنة ضد دولة الصرب السابق الإشارة إليه.

والهدف من ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة

الجماعية هو، كما أوضح القضاء الدولي مرارًا، حماية الإنسان بصفة كونه كذلك، وكذا جماعات الأفراد بغض النظر عن كونهم يشكلون دولة أم لا.

وقد نجم عن النجاح غير المتوقع لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا في ملاحقة مجرمي الحرب، قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم أخرى مؤقتة (Ad Hoc) في العديد من أجزاء العالم، من ذلك إصدار مجلس الأمن قراره رقم ١٣١٥/ لسنة ٢٠٠٠ بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية لملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية بالاتفاق مع حكومة سيراليون. كما امتدت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة إلى القارة الآسيوية، إذ طلبت حكومة كمبوديا من الأمم المتحدة إنشاء محكمة لمحاكمة مرتكبي المذابح خلال فترة حكم الخمير الحمر (١٩٧٠ ـ ١٩٧٩)، كذلك تم إنشاء محكمة جنائية مؤقتة في إقليم تيمور الشرقية عقب انهيار الإدارة الإندونيسية وارتكاب جرائم ومذابح ضد الإنسانية. وتتميز هذه المحاكم بالتشكيل المختلط لها من قضاة يتم اختيارهم من قبل مجلس الأمن وآخرين تختارهم حكومة الدولة المعنية (Domestic International Tribunals) وذلك خلافًا لأسلوب تشكيل محكمتي مجرمي الحرب ليوغسلافيا السابقة ورواندا التي تم اختيار كافة قضاتها من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد كان من أهم الآثار الناجمة عن نجاح المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا كذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية روما لسنة ١٩٩٨ والتي بدأت عملها من أول يناير عام ٢٠٠٣، وهذه المحكمة لا تتسم بطابع التأقيت مثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا، كما أن اختصاصها ليس قاصرًا على منطقة جغرافية معينة، بل هو قابل للامتداد لجميع أنحاء العالم.

بَيْد أن تأسيس المحكمة الدائمة قد لا يغني عن إنشاء محاكم مؤقتة (Ad Hoc) على نمط محكمتي يوغسلافيا ورواندا في المستقبل، إذ يتعين لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة توافر أحد شرطين هامين:

الأول: أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها منضمة لاتفاقية روما أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة.

الثاني: أن تكون الدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته طرفًا في اتفاقية روما أو أن تكون قد قبلت اختصاص هذه المحكمة.

فإذا لم يتوافر أي من هذين الشرطين فلا يجوز رفع الأمر للمحكمة.

وقد أثبتت التجربة أن العديد من الدول ترفض الانضمام إلى اتفاقية روما، وذلك خشية خضوع رعاياها لقضاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى ذلك فإن الحاجة ستظل مُلحة لقيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية، دولية أو مختلطة، مؤقتة لوضع حد لمن يرتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أو إبادة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين في بقاع العالم المختلفة.

وغير خفي أن سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد قد شملها ما تتمتع به الدول دائمة العضوية من حق النقض (Veto) الذي قد يحول دون اتخاذ قرار بإنشاء محكمة مؤقتة على غرار المحاكم السابق إنشاؤها إذا كان ذلك يتعارض مع مصالحها. وفى هذه الحالة يصح في رأينا الالتجاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء المحكمة إعمالًا لقرار الاتحاد من أجل السلم (Uniting for Peace) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٠ والذي يمنح الجمعية العامة سلطة الحلول محل مجلس الأمن عند عجز هذا الأخير عن اتخاذ قرار بشأن أمر يمس السلم والأمن الدوليين وإصدار ما يلزم من قرارات في هذا الصدد.

وإزاء الصعوبات العديدة التي ما زالت تعترض طريق الالتجاء للقضاء الجنائي الدولي بصوره السابق تحديدها، نرى أنه من الجدير والملائم طرح الأمر على الضمير العالمي وذلك في شكل محاكمات شعبية تقوم بها هيئة من كبار المفكرين ورجال القانون الدوليين الأكفاء يقوم باختيارهم المجتمع الدولي ممثلًا في الجمعيات المدنية لحقوق الإنسان. وقد سبق أن تم ذلك في عدة مناسبات هزت الضمير العالمي ربما كانت أهمها تلك التي قام بها المفكر الكبير «برتراند راسل» (Bertrand Russell) عام ١٩٦٦ بمناسبة حرب ڤيتنام، بالاشتراك مع نخبة من المفكرين من ذوي الضمائر الحية.

قد كان إنشاء قضاء جنائي دولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وكافة أنواع الجرائم

ضد الإنسانية بمثابة بُشرى إلى العالم بتحقق الأمل أخيرًا في الانتقال بالمجتمع الدولي من عصر شريعة الغاب الذي لا تتمتع فيه أية جماعة مستضعفة بالأمان من البطش والإبادة إلى عصر لا تهدر فيه آدمية الإنسان أيًّا كان جنسه أو موقعه. وقد أدّى النجاح الغير متوقع للمحاكم التي قرر مجلس الأمن إنشاءها خلال العقد الأخير إلى زيادة هذا الأمل.

غير أن تحقيق هذه الطفرة المأمولة هي رهن بتوافر شرط أساسي ألا وهو إعمال مبدأ المساواة بين جميع أعضاء الجماعة الدولية من حيث الخضوع للقضاء الجنائي الدولي، إذ لا شك أن العدالة الانتقائية هي ظلم مقنع، بل هي في واقع الأمر بمثابة السيف في يد القوى يسلطه على رقاب من يشاء، معفيًّا منه من يشاء.

وإذا كان تأسيس قضاء جنائي دولي قد قاد نحو تحقيق الطفرة المنشودة لحماية آدمية الإنسان في الجماعة الدولية، فلابد لاكتمال هذه الغاية إرساء مبدأ المساواة بين البشر أمام القانون تحقيقًا للغاية الكبرى المتمثلة في احترام آدمية الإنسان.

تدمير الأراضي الزراعية جريمة إبادة جماعية

يتنامى الوعي العام إزاء ما يحدث من تجريف للأراضي الزراعية أو البناء عليها، مفقدة صلاحيتها للزراعة أبد الدهر، وذلك بعد تواصل الغياب والتراخي من قبل الجهات المسئولة الموكل إليها حماية الصالح العام الذي بات يلاقي تهديدًا شديدًا من قبل الاعتداءات المستمرة على الأراضي الزراعية رغم ما تمثله من أهمية مصيرية لحياة الجماعة المصرية. وتكشف الإحصاءات أن مصر قد فقدت ما ينيف عن مليوني فدان من أراضيها الخصبة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، مما دعا العالم الكبير «فاروق الباز» إلى دق ناقوس الخطر مؤكدًا أن أرض مصر الزراعية سيتم القضاء عليها نهائيًّا خلال ستين عامًا على الأكثر.

وكانت الحجة الأساسية التي قيل بها لتبرير هذا العدوان على الأرض الزراعية هي الانفجار السكاني وما يصحبه من ضرورات التوسع العمراني، وهي حجة تنطوي على خطأ وخطر جسيمين غير خافيين. فمن غير المنطقي في دولة تشكل فيها الأراضي الصحراوية ما يقرب من ٩٥٪ وتنحصر المساحة المأهولة والمزروعة في النسبة المتبقية ـ أن يتم الاعتداء على أرضها الزراعية. فهذه الأرض الخصبة التي وهبت مصر الحياة أضحت تذوي بسرعة البرق أمام أعيننا بحجة إقامة مبانٍ كان من المتعين في الأصل تشييدها على الأرض الفضاء، فقد ثبت بالتجربة منذ أوائل هذا القرن نجاح تعمير الصحراء بإنشاء العديد من المدن منذ أوائل القرن المنصرم.

ويسعى البعض إلى التهوين من خطورة هذه المشكلة بزعم أن هذا العدوان على

الأرض الزراعية سيقابله زراعة الصحراء، غير أنه من المعلوم أن زراعة الصحراء تحيط بها صعوبات جسام، خاصة في زمن أصبحت فيه مشكلة شح المياه من أهم المشاكل العالمية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، الأمر الذي دعا المتخصصين إلى تأكيد أن الحروب المقبلة ستكون لهذا السبب بالذات، هذا فضلًا عن أن أرض الصحراء لا يمكن أن ترقى بحال من الأحوال في خصوبتها وإنتاجيتها أبدًا إلى أرض وادي النيل.

وربما كان في الإمكان التماس العذر في البناء على الأرض الزراعية الخصبة إذا ما كان ذلك يُحتمه توفير المأوى لمن استحال عليهم أي مأوى آخر، غير أن الواقع يكشف لنا عن أن العديد من هذه الاعتداءات تتم لصالح فئة بعينها، بغية التربح أو الرفاهية، وذلك على حساب الشعب المصري بأسره.

ومن العجيب تواصل هذا العدوان على امتداد ما يقرب من نصف قرن رغم وجود العديد من التشريعات والقرارات المجرمة لهذا الفعل، ملقية على عاتق الإدارة واجب إزالة هذه الاعتداءات، ولعل الجهات المسئولة قد حرصت على تطبيق القانون قدر استطاعتها، غير أنه قد بات من الواضح أن هذا التطبيق لم يحل دون ضياع مليوني فدان من أرض مصر الخصبة، مما أفقد القانون هيبته بل أفقد الدولة ذاتها هذه الهيبة ذلك أن ملاحقة المعتدين اتسمت بالتخاذل وبالطابع الانتقائي، الأمر الذي يحول دون تحقيق القانون للردع اللازم لدفع المواطن إلى الامتناع عن ارتكاب الفعل، فمن المعلوم أن ارتكاب الفعل المحرم لا يحول دونه تشديد العقوبة فحسب، طالما لم يقر في الأذهان قناعة أكيدة بعدم إمكان الإفلات من العقاب.

وليس معنى ذلك عدم لزوم تشديد العقوبة في هذا الصدد، فإمعان النظر يبين لنا أن القضاء على الأرض الزراعية هو في حقيقته إفناء بطيء وأكيد للجماعة المصرية، وفي ذلك ما قد يرقى بهذا الفعل إلى مرتبة جريمة الإبادة الجماعية، تلك المعروفة بجريمة الجرائم والتي حرمتها المواثيق الدولية كما تم النص على تجريمها في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الحديثة واضعة لها أقصى العقوبات. ولا يشترط لقيام هذه الجريمة القضاء الفوري على جماعة ما، بل يكفي خلق ظروف معيشية من شأنها جعل استمرار الحياة لهذه الجماعة على المدى الطويل مستحيلًا. ويمكن مع الأسف تشبيه ذلك بما تقوم به قوات

الاحتلال الإسرائيلية من تجريف متواصل للأراضي الفلسطينية وإقامة مستعمرات عليها، مهدرة بذلك سبل الحياة للشعب الفلسطيني وجاعلة هذه الحياة مستحيلة على المدى الطويل وبذلك نكون قد انقلبنا بعضنا عدوًا لبعض، بل إن الصورة تبدو أكثر قتامة بالنسبة للجماعة المصرية. فمن البديهي أنه لن يكون هناك رابح وخاسر إذا ما تم القضاء على أرض مصر إذ إن السفينة ستغرق حينئذ بجميع من فيها دون تمييز.

وجدير بالذكر أن تجريم جريمة الإبادة الجماعية وعقاب مرتكبيها قد لاقى تطبيقًا واسعًا لدى القضاء الجنائي الدولي، إذ لم يقصر العقاب عن هذه الجريمة لمن كان له دور مباشر في ارتكابها فحسب، بل جعله ممتدًا ليشمل كل من رخص بارتكاب هذا الفعل، بل ومن كان في مكنته الحيلولة دون وقوعه وتراخى في ذلك عن قصد أو عن إهمال.

وغني عن البيان أن العقوبة قد لا تحول وحدها دون ارتكاب الفعل المجرم طالما لم يكن هناك خيار آخر لمرتكب هذا الفعل، فعقاب فعل الاعتداء على الأرض الزراعية ليس من شأنه إثناء المواطن عن التعدي على الأرض الزراعية لإشباع حاجته الأساسية المتمثلة في المأوى، طالما لم تكفل له الدولة سبيلًا آخر لإشباع هذه الحاجة، ولا يجدي في هذا الصدد الركون إلى وجود مدن جديدة في الصحراء والسعي إلى تشييد غيرها إذا كانت هذه المدن لا توفر الوسائل الأساسية اللازمة لإشباع حاجات قاطنيها، وتخلو من الوسائل المعروفة لجذب السكان.

وفيما يتعلق بمصير الأرض الزراعية التي تم الاعتداء عليها، لا يكفي في رأينا أن ينص في التشريع المزمع سَنّه على أشد العقوبات أو تغريم مرتكبيها ما يكفل زراعة ما يقابل الأرض الزراعية المسلوبة في الصحراء، بل يتعين النص على وجود الإزالة. وإذا كان من المعلوم أن القانون لا يسري، كمبدأ عام، بأثر رجعي، فإن ذلك لا يعني عدم توقيع هذه العقوبات وإزالة ما تم من بناء أو تبوير للأرض الزراعية.

ذلك أن هذا الاعتداء يشكل ما يعرف بالجريمة المستمرة، ومن ثَمَّ فهي تقع تحت طائلة القانون الجديد وتكون مستأهلة للعقاب ما دام كان الفعل المكون لها ما زال قائمًا، ومن ثَمَّ يجدر بمرتكبيها أن يبادروا من تلقاء أنفسهم بمحو آثار جريمتهم مهما كلفهم الأمر، تفاديًا للمسئولية الجنائية، في دولة يعلو فيها مبدأ سيادة القانون.

مجرمو الحرب أمام القضاء الدولي

لعل أشر ما أصاب البشرية طيلة حقب التاريخ أن يقتل مستبد جماعة من الأفراد أو شعبا بأسره ولا يلقى أي عقاب، بينما يعاقب من يسرق رغيف خبز لإشباع جوع. ولم يكن من المعقول استمرار مثل تلك المفارقات في وقت تحرص فيه دول العالم المتقدم على حماية حقوق الإنسان. لذلك عندما بدأ النزاع في يوجوسلافيا السابقة وعجز المجتمع الدولي عن وقف إراقة الدماء، وإزاء هول الجرائم التي تم ارتكابها في ذلك الإقليم الذي يشغل مساحة مهمة في قلب القارة الأوربية، اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأفراد المسئولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذا الإقليم إيمانًا منه بأنه لا سبيل لتحقيق سلام حقيقي دون إقامة العدالة. ويعد إنشاء هذه المحكمة بحق أول خطوة حقيقية في تاريخ البشرية نحو تأسيس قضاء جنائي دولي يقضي باسم الإنسانية جمعاء. وقد قام مجلس الأمن بوضع النظام الأساسي للمحكمة وهو يشتمل على تحديد واضح للجرائم التي تختص بها وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. والمقصود بجريمة الإبادة الجماعية ارتكاب أفعال إجرامية بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لمجموعة من الأفراد، لأسباب قد تتصل بالعرق أو الجنس أو الدين أو انتمائها لقومية معينة، أما الجرائم ضد الإنسانية فإنها تشتمل على العديد من الأفعال كالقتل أو التعذيب أو الاغتصاب إذا تم ارتكابها ضد السكان المدنيين على نطاق واسع أو بطريقة منظمة. وفيما يتعلق بجرائم الحرب فإن أهم ما يميزها أنها ترتكب إبان نزاع مسلح بالمخالفة لقوانين وأعراف الحروب، مثل هدم مساكن المدنيين ودور العبادة وإساءة معاملة الأسرى وترحيل السكان.

ويقتصر دور المحكمة على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم كأفراد وليس محاكمة الدول والشعوب، وذلك لرفع وصمة الجرم عن الشعب ذاته، ووقف سلسلة العنف. غير أنه إذا كان هذا الأمر يصح بالنسبة لشعوب لا حيلة لها في اختيار رؤسائها، وبالتالي يكون من الجور أن تسأل عن تصرفاتهم، فإن التساؤل يثور بالنسبة للدول الديمقراطية التي يختار فيها الشعب رئيسه بإرادته الكاملة، ويواصل تأييده له برغم علمه بالجرائم التي يأمر بارتكابها هذا الرئيس. ألا يكون الشعب حينئذ مشاركًا له في المسئولية؟

ولم تتمكن المحكمة في بادئ الأمر من محاكمة الرءوس المدبرة واقتصرت المحاكمات على أشخاص أقل أهمية كرؤساء معسكرات الاعتقال وقادة فروع الجيش. وقد كان ذلك راجعًا إلى عدم وجود قوات شرطية أو عسكرية تعمل تحت إمرة المحكمة. واعتمدت المحكمة في القبض على المتهمين على مساندة الدول أو تدخل القوات الدولية التي لم تكن راغبة في بداية الأمر في الدخول في معارك دامية للقبض على كبار القادة المتهمين. بيد أن المحكمة نجحت برغم ذلك في الاضطلاع بدورها وأرست قواعد مهمة في مجال القضاء الجنائي الدولي من حيث تحديد أركان الجرائم الدولية وتقرير العقوبات عليها، كما نجحت في وضع نظام إجرائي متكامل للمحاكمات الجنائية الدولية. وقد أدّى هذا النجاح إلى تنبيه المجتمع الدولي إلى أهمية هذه المحاكمات، مما حث قوات الأمم المتحدة وقوات حلف الأطلنطي على التدخل للقبض على كبار المتهمين إلى أن تمكنت من القبض على رئيس الدولة ذاته. وبذلك دخلت المحكمة في طور جديد لها أقرب إلى الهدف المنشود من إنشائها وهو محاكمة الرءوس المدبرة والقيادات الكبرى.

وغني عن البيان أن المبادئ القانونية التي ترسيها المحكمة تعد بمثابة سوابق قضائية قابلة للتطبيق على الجرائم المماثلة التي ترتكب في أماكن أخرى من العالم. من هذه المبادئ ما قررته المحكمة بشأن جريمة الإبادة الجماعية حيث قضت بعدم اشتراط القضاء على جميع أفراد الجماعة المقصودة، بل الاكتفاء لقيام هذه الجريمة بمحاولة القضاء على فئة أساسية في هذه الجماعة مثل قتل الرجال الذين هم في سن القتال. كما أقرت المحكمة جريمة الإبادة الثقافية وهي محاولة القضاء على الرموز الثقافية أو الدينية التي يقوم عليها المجتمع، مثل هدم دور العبادة وتدمير التراث الثقافي. كذلك من أهم ما قررته

هذه المحكمة قيام مسئولية الرؤساء عما يقع من جرائم من مرءوسيهم حتى وإن لم يكن ذلك تنفيذًا لأوامرهم، وتقوم مسئولية الرؤساء حينئذ لمجرد امتناعهم عن التدخل لمنع ارتكاب هذه الجرائم، كذلك اعتبرت المحكمة ترحيل السكان من إقليم معين وتوطين آخرين محلهم من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

لقد كان إنشاء هذا القضاء الجنائي الدولي نقطة تحول جذرية في تاريخ البشرية لا رجعة فيها إلى الوراء. وإذا كان من المحتمل أن يشوب استمرارها بعض الصعاب، خاصة إذا اصطدمت بقوى سياسية تعتبر نفسها فوق القانون. فإن هذه الصعاب مصيرها لا محالة إلى الزوال.

وقد أدّى نجاح التجربة السابقة في القضاء الجنائي الدولي إلى الاتجاه صوب هدفين: أولهما إنشاء محاكم شبيهة مؤقتة لمواجهة النزاعات المماثلة لما دار في إقليم يوغوسلافيا السابقة كما حدث بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في إقليم رواندا. وثانيهما إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بناء على اتفاقية دولية تضم جميع أعضاء المجتمع الدولي. وقد تم فعلًا إبرام اتفاقية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(اتفاقية روما لسنة١٩٩٨)، وقّعت عليها الغالبية العظمى من دول العالم، وصَدَّق عليها حتى هذا التاريخ ٤٨ دولة. وستدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتمام تصديق ٦٠ دولة عليها، وبذلك تبدأ المحكمة في القيام بأداء رسالتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ولم تقف فكرة السيادة التقليدية عقبة أمام هذه الدول لقبول اختصاص القضاء الجنائي الدولي؛ ذلك أن دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يعدو أن يكون دورًا تكميليًّا للقضاء الوطني، بمعنى أن الاختصاص الأصيل بالتحقيق والمحاكمة سيظل للسلطات الوطنية ويقتصر دور هذه المحكمة على التدخل عند عجز السلطات الوطنية أو إحجامها عن أداء دورها الأصيل في محاكمة مجرمي الحرب، هذا فضلًا عن أنه لا يمكن اعتبار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد المدنيين العزل من قبيل الجرائم الداخلية لما لها من أثر خطير لا يقتصر على إقليم الدولة التي وقعت بها الجريمة فحسب بل يمتد ليمس صميم كيان البشرية جمعاء. وقد طاب لي

أن أجد إسهامًا متميزًا في هذا المجال لدى الفقه المصري. من ذلك ما قرأته من مقالات متعمقة عن المحكمة الجنائية الدولية للفقيه الجليل الأستاذ الدكتور «أحمد فتحي سرور»، وكذلك مؤلَّف حديث عن موضوع المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية للقاضي «عادل ماجد» بين فيه عدم تعارض إنشاء هذه المحكمة مع اعتبارات السيادة الوطنية لما لها من دور تكميلي للقضاء الوطني فحسب.

إن إنشاء المحكمة الدولية الدائمة كمؤسسة قضائية تُعنى بملاحقة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية قد بات ضرورة ملحة لإقرار مبادئ الشرعية الدولية وتحقيق الردع اللازم لعدم تكرار هذه الجرائم الوحشية وإعلاء مبادئ العدالة.

لقد كانت مصر دائمًا رائدة في دعم مبادئ الشرعية الدولية، ولا شك أن تأييدها لتأسيس قضاء جنائي دولي قادر على محاكمة كل من تسول له نفسه التنكيل بشعب أعزل هو خير إسهام لها في إقرار مبادئ هذه الشرعية وإرساء دعائم سلام قائم على العدل.

المحكمة الجنائية الدولية ضرورة عاجلة

يشهد العالم في الحقبة الأخيرة جرائم ترتكب في حق الإنسانية تفوق في ضراوتها كل وصف وخيال، من ذلك مثلًا ما وصفه ممثل الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا التي أشرف بتولي منصب القضاء بها عن المذابح التي ارتكبت في مدينة سربرينتسا البوسنية من إعدام آلاف الرجال أو دفنهم أحياء في مقابر جماعية وقتل المئات من الأطفال أمام أعين أمهاتهم.

ومن المؤسف أن السياسة الدولية وقفت عاجزة عن وقف تلك المجازر، مما أدّى إلى ضرورة العمل على إنشاء قضاء جنائي دولي يحكم باسم الإنسانية ويمثل دول العالم جمعاء في حيدة واستقلال تأمين، وأنشئت لهذا الغرض المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا السابقة، وتلتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقرارات من مجلس الأمن، وقد بدأت المحكمتان في أداء مهامهما المتمثلة في محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم الإبادة في يوجوسلافيا السابقة ورواندا، وقد نجحت المحكمتان في تحقيق نوع من الردع ورأب الصدع، كما أسهمتا في إرساء سوابق قضائية تشكل أساسًا لقضاء جنائي عالمي دائم. وقد كان إنشاء هاتين المحكمتين نواة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة قادرة على التصدي لأخطر الجرائم الدولية، وبتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨ اجتمعت الوفود الدبلوماسية لأكثر من ١٦٠ دولة بروما لوضع النظام الأساسي لهذه المحكمة الجنائية التي لن يكون اختصاصها محددًا بإقليم معين أو بفترة زمنية، وتمارس اختصاصها على أخطر الجرائم الدولية متى ارتكبت على إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية، بل أيضًا أية دولة ليست طرفًا فيها متى ارتضت ذلك.

ولقد كانت مصر من أكثر الدول التي أسهمت في إرساء القواعد القانونية للمحكمة الناشئة، ولعل من أهم ما لفت أنظار الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي هو نجاح مصر في إيجاد جبهة مشتركة مع باقي الوفود العربية تستهدف ما يكفل تحقيق المصالح والأهداف العربية، وقد تبدى ذلك بصفة خاصة في إصرار المجموعة العربية على النص في النظام الأساسي على تجريم الأفعال المؤدية إلى طرد السكان الأصليين وتوطين غيرهم بالقوة باعتبارها جرائم حرب، وكان لهذا التنسيق بالغ الأثر في تحقيق المصالح العربية المشروعة.

ويُحمد للحكومة المصرية إقدامها على التوقيع على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي يتعين تصديق ستين دولة على نظامها الأساسي لكي تبدأ المحكمة في ممارسة اختصاصها، وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت آخر الدول التي وقعت على النظام الأساسي قبل انتهاء المدة المحددة لغلق باب التوقيع عليه مباشرة، وذلك برغم سبق رفضها الشديد للخضوع لاختصاص هذه المحكمة.

ومع ما هو معهود عن التزام مصر بمبادئ القانون الدولي بصفة عامة خلافًا لبعض الدول الأخرى فإنه من الضروري البدء في إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي في النظام القانوني المصري ووضع تشريع شامل لهذا الغرض، يعرف الجرائم الدولية ويقرر عقوبات عليها في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسوة بما قامت به العديد من الدول الأخرى، كما أنه يجدر بالدولة أن تعمل على نشر الوعي مبادئ القانون الجنائي الدولي والإنساني الدولي، وكذلك ما أتى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قواعد مستحدثة.

وقد سعدت حديثًا بالاطلاع على بحث متعمق لأحد رجال القضاء المصريين عن المحكمة الجنائية الدولية هو الزميل «عادل ماجد» رئيس النيابة العامة انتهى فيه أيضًا إلى ضرورة إصدار مثل هذا التشريع ووجود قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن إنشاء هذا القضاء الدولي ليس من شأنه سلب اختصاص القضاء الوطني، بل يعد تكميليًا له، إذ لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد عجز القضاء الوطني عن القيام بدوره في هذا الصدد.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل بحق خطوة كبيرة لإرساء مبادئ قضاء جنائي دولي قادر على التصدي لأخطر الجرائم الدولية التي ترتكبها أنظمة معروفة دأبت على الخروج على الشرعية الدولية، ولعل مثل هذه النظم تتعظ بما حدث لقادة دولة يوجوسلافيا السابقة الذين صدرت ضدهم قرارات اتهام من محكمة يوجوسلافيا الجنائية الدولية برغم وجود بعضهم في السلطة بل إن البعض منهم تمت محاكمته بالفعل وإدانته عن الجرائم التي تم ارتكابها في حق شعب البوسنة.

لقد بات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية دائمة تُعنى بملاحقة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة ضرورة ملحة لإعلاء شأن العدالة في المجال الدولي وتحقيق الردع اللازم لعدم تكرار هذه الجرائم الوحشية أيًا كانت وطأة القوى السياسية أو هيمنتها، ويُعد انضمام مصر إلى الاتفاقية المنشئة لهذه المحكمة أصدق تعبير عن حقيقة دورها الريادي في إرساء مبادئ الشرعية الدولية، وتحقيق سلام حقيقي قائم على مبادئ العدالة.

حق الإنسان وحق المجتمع على الإنسان

لا شك أن يقظة المجتمع المصري لحقوق الإنسان تشكل الخطوة الأساسية في طريق الإصلاح المنشود، غير أن هذه اليقظة تقترن بعدم وضوح الأبعاد الأساسية لممارسة هذه الحقوق. فحقوق الفرد لا تتأتى ممارستها من فراغ، إذ هي ترتبط ارتباطًا جذريًّا بكيان المجتمع الذي يعيش فيه هذا الفرد...

فإذا اصطدمت ممارسة الفرد بحقٍّ ما بكيان هذا المجتمع أو بحق من حقوقه تعين وضع حق الفرد وحق المجتمع في الميزان كي لا يطغى أي منهما على الآخر، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك ما ثار حديثًا من تساؤل حول مدى حق الإنسان امرأة كانت أو زوجين، في الإنجاب كما يتراءى لهم أو في الامتناع عن هذا الإنجاب بشكل كامل. وقد برز الاتجاه في العالم الغربي نحو حق المرأة في الامتناع عن الإنجاب إذا ما ارتأت ذلك سواء للحفاظ على مظهرها الخارجي أو للتفرغ لحياتها المهنية. ويستند المؤيدون لهذا الاتجاه إلى أن الحق في الإنجاب هو جزء من حق المرأة الأصيل في جسدها. وفي المقابل نلمس في المجتمع المصري وغيره من مجتمعات الدول النامية رفض التقيد بأي قيود تحد من الحق في إنجاب أي عدد من الأطفال، وجلي أن امتناع المرأة عن الإنجاب باعتبار ذلك حقًّا مطلقًا لها كما هو الحال في المجتمع الغربي من شأنه أن يؤدي حتمًا إلى انكماش الجماعة الوطنية تدريجيًّا مما يهددها بالانقراض. وعلى العكس من ذلك فإن رفض الأسرة المصرية الحد من الإنجاب من شأنه الوصول إلى حالة من الانفجار السكاني تهدد حياة الجماعة المصرية ومستقبلها، هذا المثل بصورتيه ينبه إلى وجوب تحقيق التوازن بين حق الإنسان وحق المجتمع.

ومن المستقر أن ممارسة الفرد لأي حق مشروطة بعدم المساس بحقوق الآخرين. وقد

كان التشريع المصري من التشريعات الرائدة في العالم التي قررت مبدأ مهمًّا ألا وهو مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومقتضى هذا المبدأ وجوب عدم ممارسة الفرد لحق ما إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالآخرين بشكل لا يتناسب مع المصلحة التي يبغي الفرد تحقيقها من وراء ممارسة هذا الحق، وتعتبر مثل هذه الممارسة خطأ يستأهل الجزاء. ولا شك أن رغبة الزوجين في الاستمتاع بإنجاب عدد كبير من الأطفال لا يتناسب مع الأضرار الوخيمة التي تلحق بالجماعة والخطر الذي يهدد مستقبلها بل حاضرها، ولما كان الفرد جزءًا لا يتجزأ من المجتمع الذي يضمه فإن ممارسته لحقوقه يجب ألا تصطدم بدعائم هذا المجتمع أو تصيبه بالضرر، وقد لا يدرك الفرد جسامة الضرر الذي سيترتب على فعله إذا لم يكن الضرر حالًا، ومن ثَمَّ يتعين تنمية الوعي لمنع استفحال الخطر المحدق وغيره من الأخطار كالخطر الناجم عن تخريب البيئة الذي يفوق في آثاره الضارة الانفجار السكاني، غير أنه من الثابت أن تنمية الوعي لم تعد وحدها كفيلة بدرء ما يهدد الجماعة المصرية من أخطار؛ وذلك إما لقصور في أسلوب هذه التوعية أو لعدم مبالاة المتلقي بالنتائج الخطيرة بسبب معاناته المعيشية ومن ثَمَّ لم يعد هناك مفر من اتخاذ إجراء قانوني رادع تأسيسًا على مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق السابق الإشارة إليه سواء. والذي يبيح اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم الإضرار بالآخرين، ومن المعلوم أن الدول التي عانت من نفس المشكلة واجهتها بإجراءات متنوعة ومتفاوتة الشدة، من ذلك ما ذهبت إليه بعض الدول من فرض عقوبة السجن لمن ينجب أكثر من طفل أو طفلين، ومنها من قررت حرمان من ينجب أكثر من عدد معين من الأطفال من الضمان الاجتماعي أو من الرعاية الصحية المجانية، ومنها من قررت حرمان مثل هؤلاء الآباء من الحقوق السياسية أو الوظيفية، إلى غير ذلك من وسائل الردع التي كانت لها نتائج إيجابية في العديد من مجتمعات الدول النامية، وغني عن البيان أن خطر الانفجار السكاني الداهم في مصر يحتم اتخاذ إجراءات كفيلة بصده قبل أن يصيب الجماعة في مقتل، ولدينا في التطبيقات المختلفة التي أعملتها الدول الأخرى الشريكة لنا في نفس المحنة والظروف مجال كاف للاختيار. وقد لا يكون للحرمان الاجتماعي من الحقوق السياسية أو من الحق في التعليم بالمجان أثر فعال في ردع الشريحة الاجتماعية المستهدفة سواء في أعماق الريف أو في المناطق العشوائية التي تشكل جزءًا لا يستهان به من المناطق السكانية ومن ثَمَّ فلا مفر من فرض غرامة مالية تتزايد قيمتها مع تكرار المخالفة، كما يجوز أن تقترن

بفرض أنواع معينة من التكاليف العامة التي يحتاج لها المجتمع والتي لا تلقى إقبالًا للقيام بها، كذلك يجدر لتحقيق الهدف المنشود عدم الاقتصار على الجزاء الرادع وتقرير حوافز إيجابية تطمئن الأسرة المصرية إلى الفائدة الحالّة التي ستعود عليها إذا ما التزمت بتحديد النسل المقرر. من ذلك إعطاء أبناء الأسرة مزايا خاصة في مجال التعليم أو في فرص العمل والرعاية الصحية على أن تزول هذه المزايا فور تجاوز الأسرة الحد المقرر.

ومن ناحية أخرى فإن ممارسة المجتمع لحقوقه قبل الفرد يجب أن يرد عليها نفس القيد الخاص بعدم جواز التعسف في استعمال الحق، وذلك سواء كان الممارس لهذا الحق سلطات الدولة ذاتها أو المجتمع المدني.

فممارسة سلطات الدولة لحقها أو لواجبها في صيانة المجتمع يجب ألا تؤدي إلى تقييد حقوق الفرد المشروعة وذلك طالما أن ممارسة الفرد لحقوقه لا يصيب الجماعة الوطنية بأضرار لا سبيل إلى درئها بطرق أخرى.

فحقوق الإنسان أهم وأرقى ما حققه تطور البشرية على مر العصور، لذلك فإن الحد منها يجب أن يكون على سبيل الاستثناء وأن يتسم بالتوقيت.

والواقع أن الدولة ليست هي الطرف الوحيد الذي قد يهدد حقوق الفرد. فالموروث الاجتماعي الذي استقر عليه المجتمع المدني قد يشكل عقبة في سبيل تمتع الفرد بحق من حقوقه الأصيلة، وهذا الموروث الاجتماعي قد لا يكون له في الحقيقة ضرورة لصيانة المجتمع وحمايته، بل قد يكون من شأنه إعاقة تطوره.

فمن الموروث الاجتماعي ما هو وليد عصور بائدة لا تتفق مع روح العصر. وقد يُشكل هذا الموروث حائلًا دون ممارسة الفرد لحقوقه المشروعة خاصة إذا انفصل عن أصله التاريخي وأسيء تفسيره، كذلك ما زلنا نشهد الرجوع الخاطئ للموروث الثقافي للحيلولة دون تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من الميادين رغم أن هذه المساواة لا تتنافى مع الحضارة المصرية والإسلامية وسبقتنا إليها أغلب المجتمعات الإسلامية والعربية، بل والإفريقية، لقد حجبت عنا رواسب عهود الظلام رؤية القيم الإنسانية الحقيقية، ومن غير المقبول تركها تحول دون تحقيق الإنسان المصري لكامل آدميته.

جرائم الحرب في العراق وغيرها... مسئولية من؟

ليس ثمة مجال للجدل المتواصل في وسائل الإعلام الإقليمية منها والدولية حول تحديد المسئولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يشهدها العالم بالعراق والتي نشهدها منذ أكثر من نصف قرن في فلسطين المحتلة، وبدلًا من الدخول في المتاهات التي قادتنا إليها المناقشات الجارية في المؤسسة الأمريكية عمن سمح بارتكاب الجرائم في سجون العراق، يتعين رد الأمر إلى أصول القانون الدولي الإنساني وما استقر عليه القضاء الجنائي الدولي في هذا المجال، وقد انصبَّ النقاش حول مدى وجود أوامر من القيادة الأمريكية بالقيام بعمليات تعذيب للسجناء العراقيين وإهدار آدميتهم.

ويجدر الحذر من الانسياق وراء هذا النقاش الذي يحيد بنا عن المسار الحقيقي في تحديد المسئول عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فمن المستقر أن مسئولية القائد أو الرئيس ليست مرتبطة حتمًا بإصداره أوامر بارتكاب الجرائم التي قام بها الأفراد الخاضعون لسلطته، بل إنها تظل قائمة ولو لم يثبت إصدار هذا القائد أو الرئيس لأي أوامر في هذا الصدد، ذلك أن تبوء مركز القيادة أو الرئاسة يحتم بل يفترض علم هذا الرئيس أو القائد بما يقوم به مرءوسوه من أفعال، ولا يعقل في الواقع أن يجاهر القائد أو الرئيس بإصدار تعليمات مخالفة للقانون يكون من شأنها إدانته، وعلى ذلك، فإن مسئولية القائد أو الرئيس تظل قائمة وفقًا للمواثيق الدولية حتى في حالة عدم إمكان إثبات إصداره لأوامر، بل وحتى لو تبين من الظروف عدم علمه بما تم ارتكابه من جرائم وذلك تأسيسًا على أن من واجبات وظيفته العلم بما يرتكبه تابعوه.

وقد أوضحت الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي الدولي في شأن جرائم الحرب أبعاد مسئولية القائد أو الرئيس في هذا المجال فضلًا عن عقاب مرتكبي الجرائم الفعليين، قضت المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب بيوجوسلافيا السابقة، التي شرفتني الأمم المتحدة بعضويتها لفترة ليست بالقصيرة، بإدانة كلٍّ من قائد جيش صرب البوسنة وقائد الجيش الكرواتي للبوسنة، والحكم عليهما بالسجن لمدد تقرب من أربعين عامًا وذلك رغم عدم قيام أي دليل على إصدارهما أوامر بارتكاب جرائم القتل والتعذيب التي ارتكبها أفراد جيشهما، ولم تقبل المحكمة الدفع الخاص بعدم علمهما بارتكاب هذه الجرائم، بل عدم وجود أي منهما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، وجدير بالذكر أن هذا المبدأ قد تقرر لأول مرة في محاكمات نورمبرج وطوكيو وهي محاكمات اضطلع بها القضاة الأمريكيون أنفسهم عقب الحرب العالمية الثانية، من ذلك ما قضت به محكمة طوكيو لجرائم الحرب من مسئولية قائد الجيش الياباني ياماشيتا (Yamashita) على الجرائم التي قام بها الجنود التابعون لجيشه في الفلبين، وحكمت عليه بعقوبة الإعدام رغم ثبوت عدم إعطائه أي أوامر، بل وعدم إمكان علمه بما تم ارتكابه بسبب هروبه من ساحة القتال ولجوئه إلى الغابات، ومن ثَمَّ يمكن التأكيد أن القائد أو الرئيس الذي يملك سلطة إصدار الأوامر بارتكاب هذه الأفعال أو التدخل لمنعها من جيش نظامي لا يفلت من المسئولية وذلك طالما أن ما تم ارتكابه من جرائم تتسم بالمنهجية ولا تشكل واقعة فردية قام بها جندي مارق، وتظل هذه المسئولية قائمة رغم محاكمة مرتكبي الجريمة الفعليين من المرءوسين، كما أنها لا تسقط بالتقادم مهما يطل الزمن، كذلك تمتد المسئولية إلى كل من لعب دورا ولو ثانويًّا في إتمام ارتكاب الجرائم. فقد ذهب القضاء الجنائي الدولي، إعمالا لما يُعرف بالمشروع الجنائي المشترك، إلى الحكم بإدانة وعقاب كل من سهل ارتكاب هذه الجرائم كمن ورَّد عن علم الأسلحة وكذلك كل من حرض على ارتكابها بشكل مباشر أو حتى بشكل غير مباشر عن طريق بث الكراهية والعداوة مما حفز على ارتكاب هذه الجرائم.

ومن الأهمية بمكان التنويه بأن تقديم مرتكبي الجرائم المذكورة للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية في دولتهم قد لا يكون من شأنه طمأنة نفوس الضحايا بتحقيق العدالة والقضاء على الرغبة في الانتقام كي يتحقق السلام في المستقبل، وهو الهدف الأساسي من محاكمة مجرمي الحرب كما ذكر مجلس الأمن عند تقريره إنشاء المحاكم الجنائية الدولية العديدة في

أوربا وآسيا وإفريقيا خلال العقد الماضي، وهذا فضلًا عن أنه من المستقر في الأذهان أنه لا يكفي السماع أنه قد تمت إقامة العدالة، بل يتعين المشاهدة الفعلية لإقامة هذه العدالة، وقد ثبت بالتجربة أن قيام محاكم الدولة ذاتها بمحاكمة أفراد جيشها بارتكابها مثل هذه الجرائم لا يحقق العدالة المأمولة، ويكفي في هذا الصدد التذكرة بالأحكام الشاذة التي أصدرتها بالأمس القريب المحكمة العليا في إسرائيل، وهي الدولة التي تتفاخر بكونها واحة الديمقراطية في الشرق الأوسط، إذ قضت هذه المحكمة بمشروعية هدم المئات من منازل الفلسطينيين، وكذلك بمشروعية استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية لحماية جنود الجيش الإسرائيلي، ومن ثَمَّ فإن تحقيق العدالة يحتم في رأينا تشكيل محكمة دولية من قضاة محايدين لإجراء المحاكمة عن كافة الجرائم التي تم ارتكابها في العراق سواء أكانت جرائم تعذيب في سجون العراق أم كانت جرائم قتل للمدنيين وذلك أيًّا كانت الجبهة التي ينتمي إليها مرتكبوها، أي سواء أكانوا ينتمون إلى جيش الاحتلال أو إلى أية جبهة وطنية، فلا مجال البتة للتفرقة بين الجرائم المرتكبة بالعراق وتلك التي تم ارتكابها في أوربا أو آسيا أو إفريقيا، والتي تم إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبها.

ولما كان إنشاء مثل هذه المحكمة يتطلب قرارًا صادرًا من مجلس الأمن فإنه قد يخشى ممارسة الولايات المتحدة لحق النقض «الفيتو» لكي تحول دون إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كافة مرتكبي جرائم الحرب في العراق، وهو أمر من المرجو أن تنأى الولايات المتحدة بنفسها عنه هذه المرة حتى لا تفقد ما قد يكون متبقيًا لها من مصداقية كدولة سبق أن كان لها تاريخ مجيد في المناداة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، خاصة أن إنشاء مثل هذه المحكمة من شأنه أن يمهد لسلام حقيقي في هذه المنطقة، ووقف الحلقة المفرغة للانتقام المتبادل كما تحقق ذلك في حالات أخرى شبيهة.

كذلك حان الوقت إلى وجوب تقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي وصلت إلى حد الإبادة الجماعية في فلسطين المحتلة إلى محكمة دولية، فلم يعد من المقبول وضع منطقة الشرق الأوسط في مرتبة آدمية دنيا بالمقارنة ببقاع العالم الأخرى، وإذا كان نجاح الولايات المتحدة في منع إنشاء مثل هذه المحاكم الدولية بواسطة مجلس الأمن أمرًا متوقعًا كما هو عهدها بالنسبة لكافة قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الشعوب العربية،

فإن السبيل ما زال موجودًا للوصول لتحقيق ذلك باللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تملك اتخاذ القرار في هذا الشأن كلما عجز مجلس الأمن عن مواجهة المواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك إعمالًا لقرار الاتحاد من أجل السلم المعروف، وحينئذ يتعين على الدول العربية بذل الجهد للتأثير على الرأي العام الدولي الذي يبدو أنه قد أفاقه أخيرا بشاعة الجرائم في العراق، وذلك حتى نحصل على الأصوات اللازمة لاتخاذ الجمعية العامة لهذا القرار.

ومما يزيد من ضرورة السعي إلى إنشاء مثل هذه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة تعذر رفع الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بدأت نشاطها منذ أول عام٢٠٠٣. ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت الانضمام لهذه المحكمة الناشئة خوفًا من تقديم جنودها لقضاء هذه المحكمة وحذت حذوها إسرائيل. كما ما زالت الغالبية العظمى للدول العربية بما فيها العراق ممتنعة حتى الآن عن هذا الانضمام لهذه المحكمة، ومن المعلوم أنه يشترط لرفع الأمر إلى هذه المحكمة إما انتماء مرتكب الفعل إلى دولة طرف في اتفاقية إنشائها أو وقوع الجريمة في إقليم إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ولا مجال للدفع بعدم الحاجة إلى إنشاء محكمة دولية خاصة بشأن هذه الجرائم بحجة أن المواثيق الدولية تسمح لأية دولة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى قضائها أيًا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم وأيًا كانت جنسية المتهمين بارتكابها، وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية فإن الواقع العملي يشهد بصعوبة تحقيق ذلك فقد شاهدنا كيف اضطرت بلچيكا إلى التراجع عن تطبيق هذا المبدأ المهم وذلك في الدعوى المرفوعة على رئيس وزراء إسرائيل الحالي بشأن الجرائم التي أشرف على ارتكابها بصبرا وشتيلا، وذلك نتيجة لضغوط لم يكن لها قبل بمقاومتها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

وأخيرا وليس آخرًا، فإن الدول العربية ممثلة في جامعتها تملك بلا شك أن تحذو حذو مؤسسة السلام الدولية التي قامت بعد حرب ڤيتنام وعلى رأسها المفكر العالمي الإنجليزي «برتراند راسل» بإنشاء محكمة تاريخية شعبية ضمت مجموعة من خيرة رجال القانون والفكر في العالم للنظر في الجرائم التي تم ارتكابها خلال حرب ڤيتنام. وقد انتهت هذه

المحكمة إلى إدانة كبار الرءوس مما كان له صدى لا يستهان به في الرأي العام العالمي والأمريكي... وقد أدّى الأثر البالغ لهذه المحاكمة التاريخية الشعبية إلى تكرار النموذج نفسه أخيرًا بالنسبة إلى إمبراطور اليابان السابق عما تم ارتكابه من جرائم حرب في آسيا خلال الحرب العالمية الثانية باعتبار أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، ولعل القمة العربية المزمع عقدها تنظر بعين الاعتبار إلى الاقتراح بإنشاء مثل هذه المحكمة الدولية الشعبية للنظر في كافة الجرائم المرتكبة في العراق، وكذلك تلك المرتكبة بفلسطين المحتلة، وبذلك يتم تسجيل حكم التاريخ الدامغ على مرتكبيها، وسيكون لذلك بلا شك أثر لا يستهان به على الرأي العام العالمي مما قد يحد من إهدار آدمية شعبنا العربي.

الضمير العالمي... وهم أم حقيقة؟

إن المحنة التي يمر بها وطننا العربي من جراء ما يرتكب في فلسطين المحتلة وفي لبنان الشقيق حاليًا من جرائم ضد الإنسانية يثير التساؤل عما إذا كان للضمير العالمي وجود حقيقي، أو أي أثر على توجيه مسار الأحداث.

لقد ثبت بما لا يقبل الشك وباعتراف كبار المسئولين الدوليين والمعنيين بحقوق الإنسان دوليًّا ومحليًّا أن ما تم ارتكابه في الآونة الأخيرة من أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية، بل لحياة الإنسان وأولها حقه في الحياة ذاتها، وتتمثل هذه الجرائم في القتل العشوائي المستمر للسكان المدنيين، وفي تدمير البنية الأساسية التي تقوم عليها حياة الإنسان سواء في أراضي فلسطين المحتلة أو في لبنان، كما تتمثل في فرض عقاب جماعي مفرط في القسوة على السكان المدنيين وفي اغتيال المسئولين إلى غير ذلك من الانتهاكات التي يحرمها القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية الملزمة كاتفاقيات چنيف واتفاقية منع إبادة الأجناس.

ومن المعلوم أن ارتكاب مثل هذه الجرائم في العديد من بلاد العالم قد نتج عنه تشكيل محاكم جنائية دولية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع العقاب عليهم، ومن ذلك ما تم وما زال جاريًا بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة من محاكمة القادة والمسئولين وصولًا إلى رئيس الدولة ذاته، ومن ذلك أيضًا ما يجري الآن من تنصيب محاكم دولية في أماكن عديدة من إفريقيا وآسيا لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ولا شك أن إنشاء المحاكم في العقدين الأخيرين لردع مرتكبي الجرائم سالفة الذكر هو تعبير عن يقظة الضمير العالمي ورفضه إهدار آدمية الإنسان، غير أن المرء لا يعجب مما علا هذا الضمير من غشاوة إزاء ما أصاب ويصيب منطقتنا العربية من ارتكاب جميع الانتهاكات الصارخة في حق شعوبها، وهل هناك ما يحول دون قيام هذا الضمير بالتصدي لهذه الانتهاكات؟

من البديهي أن يقظة الضمير العالمي لا تقوم له قائمة ما لم يسبقه وعي كامل بالحقائق وبأبعاد الانتهاكات المرتكبة، وقد أصبح للإعلام في عصرنا الحالي قدرة فائقة على توجيه عقول المتلقين، بل تشكيل آرائهم وقناعاتهم، فإذا ما جرى تزييف هذا الإعلام من جانب من يملك قدرة السيطرة عليه، أمكن قلب الحقائق وإظهار الضحية بمظهر الجاني، ومن ثَمَّ لا يقتصر الأمر على تبرئة الجانب الحقيقي بل يتجاوزه إلى توجيه اللوم إلى الضحية التي ألبست ثوب المتهم، ويحضرني في هذا المقام مثلٌ فرنسي شهير يذكر أنك إن أردت أن تقتل كلبك فقل إنه مسعور!

بالإضافة إلى ذلك أن ما قد يقوم به الطرف المجني عليه نفسه من خطوات غير محسوبة قد تسهل مهمة إلصاق التهمة به، ويعطي للجاني مبررات للمضي في تزييف الحقيقة بهدف إثارة حفيظة الجماعة الدولية ضده وبث الرعب فيها، فإذا ما استقر الإحساس بعدم الأمان في هذه الجماعة إزاء تصرفات الطرف المجني عليه، فإنها بلا شك ستعطي الأولوية إلى دفع التهديد المزعوم لأمنها، ومما يذكر في هذا المقام ما أثبته عالم النفس الشهير «مازلو» في ترتيبه للأولويات الإنسانية، حيث وضع الإحساس بالأمان في المقام الأول من اهتمامات البشر بحيث تسبق جميع القيم الأخرى ومنها رفع الظلم وإقامة العدل، ولا عجب حينئذٍ إذا ما لجأ مرتكب العدوان الحقيقي إلى وصف جميع تصرفات المجني عليه بالإرهاب حتى ولو كانت من قبيل الدفاع الشرعي للتمكن من التنكيل به دون لوم أو استفزاز للضمير العالمي.

ولعل حيلة الجاني هذه في قلب الأمور لم تكن لتنجح وحدها في فرض الغشاوة على الضمير العالمي لو لم تكن مصحوبة بتخطيط ضمني لدى الفريق الذي يقود العالم الآن للكيل بمكيالين وعدم التسوية بين ما يصيب الشعوب العربية من انتهاكات وما يصيب

غيرها في أجزاء أخرى معينة في العالم، وجدير بالذكر في هذا المقام ما جاء في مقال لأحد كبار الصحفيين الإنجليز من سخرية قارن فيها بين ما قد يحدث إذا ما تم تبادل الأدوار وقامت لبنان بتوجيه نفس الضربات لإسرائيل، وانتهى إلى القول إن ذلك كان سيؤدي حتمًا إلى حرب عالمية ثالثة، ومن المخزي أن الرأي العام العالمي لم يتحرك خلال نصف القرن الماضي في مواجهة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يؤكد غياب الضمير العالمي عن المنطقة العربية وكأنها تنتمي إلى فصيلة أدنى من البشرية.

وإذا كان من أهم أسباب غياب الضمير العالمي تزييف الوعي العام وطمس الحقائق بإعلام منحاز يُعلي من شأنه فئة معينة ويُخفي بشاعة ما ترتكبه من جرائم، فإنه ليس بمستحيل مواجهة هذه العقبة، وذلك بإيجاد الوسائل الكفيلة بإقناع الرأي العام العالمي بعدالة قضيتنا عن طريق كشف الحقائق بلغة خطاب يفهمها العالم الخارجي، وبسلوك مسلك قومي يدعم ما نطالب به من حقوق مشروعة.

ولما كانت ذاكرة العالم تميل إلى عدم الاحتفاظ بحقائق الماضي خاصة وقد جرى طمسها، فمن الواجب تذكرته بأصل المشكلة المتمثل في اغتصاب الأرض بالقوة وحرمان سكانها من أبسط الحقوق لحياة الإنسان، بل من الحق في الحياة نفسها، ولعل ذلك يسهم في فهم حقيقة أساسية وهي أن اليأس قد يدفع كل من تم تدمير حياة جماعته إلى الرد بذات الأسلوب، والوعي بالقاعدة التي تقضي بأن كل فعل له رد فعل معادل له في القوة مضاد له في الاتجاه، وأن التاريخ قد أثبت أن مثل هذا الرد حتمي الحدوث مهما طال الزمن.

محاكمة ميلوسيفيتش... هل ذرّتها الرياح؟

قضى «ميلوسوفيتش» نحبه في سجن المحكمة الدولية لجرائم الحرب بلاهاي بشكل يكتنفه الغموض وتحوم حوله الشبهات، وذلك قبل صدور حكم المحكمة في الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية المنسوبة إليه وبعد ما يقرب من خمس سنوات من المحاكمة. وقد ينجم عن هذه الوفاة الغامضة والمفاجئة بعض الآثار التي لا تحمد عقباها، من أهمها اهتزاز صورة المحكمة الجنائية الدولية خاصة وقد قام أحد المتهمين الموجودين بنفس السجن بالانتحار قبل ذلك بفترة وجيزة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن آلاف الضحايا لما تم ارتكابه من مجازر الباقين على قيد الحياة أصابهم الإحباط بل والغضب إزاء إفلات المتهم من يد العدالة وعدم إمكان صدور كلمتها التي من شأنها أن تخفف من إحساسهم بالظلم والمهانة.

إن إنشاء قضاء جنائي دولي منذ العقد الأخير من القرن العشرين لملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب يشكل بحق أحد الإنجازات الرئيسية في تاريخ البشرية بعد أن ظل العالم يعاني خلال تاريخه الطويل من إهدار لآدمية الإنسان وحقوقه الأصيلة في الحياة على يد طغاة لا تنالهم يد العدالة بل قد يدخلون التاريخ كأبطال إذا ما تم لهم تحقيق جرائمهم. وقد استبشرت الجماعة الدولية خيرًا بما حققته المحاكم الجنائية الدولية الجديدة من طفرة في تحقيق العدالة وذلك بتمكنها من إصدار أحكام رادعة ضد كبار الرءوس التي ارتكبت جرائم بشعة في حق البشرية في أكثر من قارة من قارات العالم.

ولا شك أن الحكم الذي طال انتظار صدوره بصدد الاتهامات البالغة الجسامة الموجهة إلى الرئيس الصربي السابق «ميلوسوفيتش» والتي تصل إلى حد الإبادة الجماعية كان من شأنه ترسيخ دعائم هذه المؤسسة القضائية الدولية الجديدة وتحذير أمثال هذا الرئيس من ارتكاب جرائم شبيهة وأنه لم يعد هناك من هو فوق القانون. ولا شك كذلك أن الحكم كان سيكشف للعالم عن حقيقة وأبعاد كل ما تم ارتكابه من أفعال وبذلك يستقر في نفوس الضحايا أن الجماعة الدولية لم تتخل عنهم، وأن العدالة قد أخذت مجراها مما يغنيهم عن أخذ القانون بين أيديهم والسعي للانتقام.

لقد أثبت التاريخ أن غياب العدالة في مثل هذه الحالات من شأنه أن يُبقي على فتيل الغضب الذي يتضاعف مع الزمن. وقد كشف البحث في مجال المذابح التي ارتكبت بيوغوسلافيا السابقة عن أن أحد العوامل الأساسية التي أسهمت في ارتكابها تكمن في الذكرى المريرة التي يحملها أهل الصرب للحكم العثماني فقد انطلقت هذه المذابح من اللحظة التي قام فيها أحد الزعماء المهيجين في أوائل التسعينات بتذكيرهم بإعدام ملكهم على يد العثمانيين منذ خمسمائة عام، وربما كان من المفيد أن يدرك مرتكبو مثل هذه المجازر في الأراضي العربية المحتلة هذا البُعد الغائب عنهم حتى لا يعيد التاريخ نفسه.

وغني عن البيان أن امتداد محكمة «ميلوسيفيتش» لسنوات عديدة وبشكل غير مسبوق دون صدور حكم قد يكون من شأنه ضياع ثقة البعض في جدية مثل هذه المحاكمات خاصة وقد يغيب عنهم مدى ما قد اعترض المحاكمة من عقبات قانونية إزاء المراوغة البارعة لسياسي محنك. هذا فضلًا عن حرص القضاء الدولي بصفة خاصة على الاستماع لمئات الشهود والضحايا في ظروف سياسية صعبة مما أطال مدة المحاكمة، ولم يعد كذلك بخاف مدى الإحباط الذي أحاط بالضحايا لعدم إمكان صدور حكم يشفي غليلهم بسبب انقضاء الدعوى.

ومن المعلوم أن الأنظمة الوطنية تجمع على انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم الماثل أمام المحكمة نظرًا لأنه لا جدوى من محاكمة متهم لم يعد له وجود. وقد سار القضاء الجنائي الدولي على نفس النهج منذ نشأته غير أنه يجدر في هذا الصدد ملاحظة أن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الإنسانية تختلف في طبيعتها عن أي جريمة

أخرى إذ هي تهدد الجماعة الدولية بأسرها فإبادة مجموعة بشرية بالذات أو إهدار آدميتها تهز ضمير البشرية بأسرها، ومن ثَمَّ فمن حق الجماعة الدولية أن تتبين حقيقة الانتهاكات بغض النظر عن وجود مرتكبها أو رحيله عن العالم. إن الهدف الأساسي من إنشاء قضاء جنائي دولي، كما أكد مجلس الأمن صراحة في قراره الصادر سنة١٩٩٣ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بيوغوسلافيا السابقة هو ردع من تسول له نفسه في المستقبل ارتكاب هذه الجرائم وتحقيق السلم الدولي بإقامة العدالة ونزع فتيل الغضب والكراهية اللذين من شأنهما تغذية رغبة الضحايا في الانتقام، وغني عن البيان أن الهدف المنشود يحول دون تحقيقه طي صفحة المحاكمة بوفاة المتهم وضياع جميع معالمها.

ولا يخفى كذلك أن إدراك بعض الأيادي الخفية الضالعة في الجرائم المرتكبة أن وفاة المتهم من شأنها أن تحول دون الكشف عن دورهم قد يشكل خطرًا بالغا على حياة المتهم.

ومن ثَمَّ فإن قيام المحكمة رغم وفاة المتهم بالإفصاح عما ثبت لها من حقائق ودون إبداء أي رأي فيها قد يكون أمرًا لا مفر منه لقيام القضاء الجنائي الدولي بالدور المنوط به في الظروف البالغة الصعوبة التي تحيط بعمله عادة.

إسرائيل والانتقام من البشرية

إن التأمل في مسلك إسرائيل في مواجهة القيم الأساسية للجماعة الدولية يقود إلى حقيقة قد لا تبدو لأول وهلة واضحة للعيان، فالانتهاكات الجسيمة التي دأبت عليها إسرائيل قد تكون في ظاهرها ضد الإنسان العربي، غير أن القانون والقضاء الدوليين يعتبران هذه الانتهاكات من قتل للأبرياء وصل إلى حد الإبادة ومن تخريب للمدن والزرع... إلخ، من قبيل الجرائم الدولية التي تمس البشرية جمعاء.

ولا شك أن مواصلة إسرائيل ارتكاب هذه الجرائم برغم قرارات المنظمة العالمية الملزمة واحتجاج المؤسسات الدولية المختلفة جعل من مسلك إسرائيل تحديًا للمجتمع الدولي بأسره.

وقد جاء استخفاف إسرائيل بفتوى محكمة العدل الدولية الأقرب للإجماع بشأن الجدار العازل وذلك بشكل أقرب للبصق في وجه هذه المؤسسة العتيدة ليلقي ضوءًا جديدًا على نية إسرائيل المبيتة في إهدار الأسس التي شيدتها الجماعة الدولية في مسيرة سعيها الدءوب لإرساء أسس العدالة الدولية، فالتحدي الذي دأبت إسرائيل عليه للقرارات الملزمة للمنظمة العالمية والذي توجته أخيرًا بتحقيرها من شأن محكمة العدل الدولية لا يجوز اعتباره مسلكا مقصورًا على المشكلة الفلسطينية إذ هو في حقيقته عدوان موجه لقيم المجتمع الدولي وازدراء سافر لها.

ويثور التساؤل عن الوازع الكامن وراء هذا العدوان الذي نجحت دولة إسرائيل في أن تجند له قوة عالمية بفضل تغلغلها في نسيج هذه القوة من الناحية الاقتصادية والسياسية.

إن التعرف على هذا الوازع قد يفسر المسلك الحالي لإسرائيل في مواجهة الجماعة الدولية وإن لم يكن من شأنه أن يبرره. لقد عانى بنو إسرائيل خلال حقبات متعاقبة من التاريخ صورًا من التنكيل وصلت إلى حد الإبادة الجماعية في أوربا وسط عالم لم يعبأ بإنقاذهم. ومن ثَمَّ فإنه ليس بمستغرب أن تعتبر إسرائيل أن الوقت قد حان، وقد حققت ما هي عليه من نفوذ، أن تجاهر باستهانتها بقيم الجماعة الدولية التي تركت أبناءها من قبل يلقون حتفهم بل وتسعى إلى إهدار قدسية قيم هذه الجماعة جهارًا.

بيد أنه فات إسرائيل أن هذا المسلك لا يمكن أن يشكل بحال من الأحوال نهاية المطاف إذ من شأنه أن يدخل بنا ضمن حلقة مفرغة، فمن الثابت أن كل فعل له رد فعل لا يقل عنه في القوة، ولقد شهد التاريخ أمثلة لا حصر لها من ردود الأفعال الناجمة عن إنكار العدالة، ويكفينا في هذا المقام الإشارة إلى ما توصل إليه الباحثون بشأن الجرائم البشعة التي تم ارتكابها ضد مسلمي البوسنة خلال التسعينيات والتي كان أهم دافع لها ما عاناه أهل الصرب خلال فترة الحكم العثماني في القرون السابقة، وكذلك ما قامت به ألمانيا النازية من تدمير بالساحة الأوربية كرد فعل على ما وقع عليها من ظلم عقب الحرب العالمية الأولى.

ومن ثَمَّ فإن من قصر النظر أن تعتبر إسرائيل مسلكها الحالي في إهدار آدمية الإنسان العربي وفي إهدار القيم التي تحكم حياة الجماعة الدولية بمثابة الحل الحاسم للمشكلة التي كانت هي السبب أصلًا في وجودها.

إن رد الفعل على الصفعات الموجهة من إسرائيل(الكبرى) للنظام الدولي الذي أقامته البشرية والتي اختتمتها بموقفها الشائن من محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى تنكيلها بالشعب العربي بالأراضي المحتلة قد يأتي متأخرًا من الناحية العملية بسبب معادلة القوة التي هي في مصلحتها حاليًا، غير أن هذا الرد هو لا محالة آتٍ وعلى درجة من القوة التي لا تقل عن قوة مسلكها نفسه، ولا يخفى على المتأمل رؤية بوادر هذا الرد الذي يتكشف يومًا بعد يوم بأشكال عديدة.

غزة والإبادة الجماعية

لقد اتضح في ضوء ما توافر حتى الآن من معلومات أولية ارتكاب القوات الإسرائيلية لانتهاكات جسيمة في غزة ترقى ليس فقط إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فحسب بل ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية. وإذا كان الاهتمام قد اتجه من جانب الهيئات الدولية وكذلك الدول إلى السعي لإعادة إعمار غزة مما أصابها من تدمير شامل، فإنه يتعين بداءة تحديد المسئولين عن الانتهاكات التي تمت من جانب مرتكبيها وكذلك مسؤولية دولة إسرائيل ذاتها باعتبارها المسئولة عن أعمال قواتها المسلحة، ذلك أن إقامة سلام دائم وإعادة البناء تتطلب إقرار العدالة كما نص مجلس الأمن صراحة عند إنشائه أول محكمة جنائية لجرائم الحرب بمناسبة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة وذلك بنصه أن لا سلام بلا عدل (No Peace Without Justice) والواقع أن أي حلول لإقرار السلام ولإعادة البناء ستكون دائما عرضة للانهيار إذا لم يتحقق أولًا ردع المعتدي ومنعه من مواصلة عدوانه. ويتطلب التصدي لهذا الموضوع في تقديرنا الكشف عن الأبعاد الحقيقية لما ارتكب من انتهاكات وإعطائه الوصف القانوني اللازم ويتعين أن نضع في المقام الأول التكييف القانوني للانتهاكات التي ارتكبت، ثم تحديد المسئولية المترتبة سواء تلك التي ارتكبت من جانب المسئولين أو من جانب الدولة على ما تم من انتهاكات، وأخيرًا تحديد الآليات المتاحة لملاحقة المسئولين عن هذه الانتهاكات.

ففيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت فإن العمل لا يزال قائمًا كما هو معلوم لتقصي الحقائق من جانب الهيئات الدولية الرسمية منها والأهلية، فضلًا عن وسائل الإعلام المختلفة. ورغم أن عملية التقصي هذه ما زالت في بدايتها فإن كافة الشواهد تدل على أن

الأسلحة الفتاكة التي تم استخدامها تُحرمها المواثيق الدولية وتحتوي على مواد من شأنها القضاء على حياة الجماعة كما تؤدي إلى تخريب البيئة بشكل دائم وجعل الحياة غير ممكنة على المدى القريب والبعيد على حد سواء. وتدل الشواهد المتاحة ما يمكن أن نستخلص منه قيام القوات الإسرائيلية بارتكاب كافة فئات الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المواثيق الدولية سواء كانت من قبيل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بل إنها ترقى إلى ما يعرف بجريمة الجرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية. ولا يمكن قبول الزعم ابتداء بأن ما ارتكبته القوات الإسرائيلية من انتهاكات كان من قبيل الدفاع الشرعي، ذلك أن قيام القوات الفلسطينية بتوجيه قذائف تستهدف قوات إسرائيل هو الذي يعد في واقع الأمر من قبيل الدفاع الشرعي ضد قوات الاحتلال وهو دفاع لا يدينه القانون الدولي باعتبار أن الاحتلال في ذاته وبناء المستوطنات يعد جريمة من جرائم الحرب، ويسمح للمعتدى عليه بالدفاع عن نفسه. هذا فضلًا عن أنه يتعين في جميع الحالات بما فيها الدفاع عن النفس مراعاة مبدأ التناسب (Proportionality) بحيث لا يكون الرد على القذائف البدائية بقنابل من شأنها القضاء على سكان مدنيين والبنية التحتية واستخدام أسلحة من شانها تلويث البيئة على نحو لا يسمح باستمرار الحياة مستقبلًا، هذا فضلًا عن الحصار الكامل الذي يمنع وصول الغذاء والدواء ووسائل الإنقاذ لسكان غزة. وإذا كان استهداف المدنيين والقتل الجماعي والعشوائي واستخدام أسلحة محرمة تشكل في حد ذاته جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فإنه بإمعان النظر في الأبعاد الحقيقية فيما تم ارتكابه من استهداف الأطفال رغم معرفة مكان تواجدهم واستهداف الأحياء السكنية بشكل كامل بأسلحة تقضي على مظاهر الحياة تمامًا وتجعل استمرار الحياة أمرًا مستحيلًا يبيح وصف هذه الانتهاكات على أنها جريمة إبادة جماعية متوافرة الأركان، ذلك أن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ تنص على أن جريمة الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: أ. قتل أعضاء من الجماعة، ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بـأعضاء من الجماعة، ج. إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يُراد بها التدمير المادي كليًا أو جزئيًا، د. فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. فما تم الكشف عنه حتى الآن مما ارتكبته القوات الإسرائيلية من انتهاكات يندرج تحت كافة

الفئات المشار إليها في المواد السابقة من قتل جماعي للجماعة الفلسطينية من سكان غزة ومن أذى جسدي وروحي خطير لأعضاء هذه الجماعة ومن خلق ظروف لا تسمح بحال من الأحوال باستمرار الحياة في هذا الإقليم أو في أجزاء عديدة منه وكذلك استهداف الأطفال عنوة وكذلك المدنيين من النساء. ولا يجوز الاحتجاج بعدم اتجاه النية صراحة إلى ارتكاب هذه الأفعال بقصد الإبادة الجماعية إذ إن مثل هذه النية لا يتصور الكشف عنها صراحة بل لم يحدث أن أُعلن عنها في حالات سابقة من الإبادة الجماعية، بل إنها تكتشف من منهجية الممارسات المرتكبة وحتمية النتيجة التي تنجم منطقيًا عن هذه الممارسات وذلك ما حكمت به فعلًا المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر عام ٢٠٠١ بصدد الجرائم المتركبة في مدينة سربرينيتسيا بإقليم البوسنة.

وجدير بالذكر أن العديد من المؤرخين الجدد بإسرائيل لم يترددوا في تأكيد قيام إسرائيل بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مستندين في ذلك إلى الأيديولوجية الصهيونية في ذاتها التي قامت على أساسها دولة إسرائيل، والتي أفصح عنها منذ نشأتها الرئيس بن جوريون وقت صدور قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، إذ قرر أن التطهير العرقي لإسرائيل من عرب فلسطين هو السبيل الوحيد لضمان الصفة اليهودية للدولة الناشئة.

أما فيما يتعلق بتحديد المسئولية عن هذه الانتهاكات فإنها تقع من ناحية على الأطراف الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات كما تقع على الدولة نفسها. ففيما يتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات فإن المسئولية لا تنحصر في مرتكبي الجريمة ذاتها بل تمتد إلى القادة والرؤساء وفقًا للمبدأ المعروف بمسئولية القادة (Command Responsibility) وعلى ذلك فإن الرئيس الأعلى الذي يملك من الناحية القانونية والفعلية السلطة القيادية الفعلية والقانونية يعد مسؤولًا عن كافة الانتهاكات التي يرتكبها كافة المرءوسين ليس فقط إذا كانت هذه الانتهاكات قد تمت بناء على أوامره بل حتى إن تمت دون إصداره لهذه الأوامر وذلك تأسيسًا على أن مركزه القيادي يعطيه السلطة في منع ارتكاب هذه الجرائم أو محاسبة من ارتكبها، إذا تمت دون علمه. وعلى ذلك فإن قيام السلطات الإسرائيلية بمحو كافة أسماء الضباط الذين شاركوا في ارتكاب تلك الانتهاكات لا يرفع المسئولية عن القادة وكبار الرؤساء فهم معروفون. ومن ناحية أخرى فإن دولة إسرائيل نفسها

تعد مسؤولة وفقًا للقانون الدولي عن كافة الانتهاكات المرتكبة من جانب أفراد قواتها المسلحة وبالتالي فهي مسئولة عن تعويض كافة الأضرار الناجمة عن تلك الانتهاكات كما قضت بذلك محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها.

أما فيما يتعلق بالآليات التي يمكن تفعيلها لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم فلعل أول ما يتبادر للذهن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بمقتضى اتفاقية روما لسنة ١٩٩٨، ومن المعلوم ما قام به فعلًا وزير العدل ووزير الخارجية بالسلطة الفلسطينية في الآونة الحالية ولا يخفى أن هذا السبيل تحيطه بعض العقبات التي لا يُمكن الجزم مقدمًا بإمكان تجاوزها وتتمثل في أن النظام الأساسي لهذه المحكمة يحدد اختصاصها بالجرائم التي ترتكب في إقليم دولة من الدول الأعضاء أو من أفراد منتمين إلى إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية كذلك يجوز لمجلس الأمن إحالة النزاع إلى المدعي العام للمحكمة بالنسبة لأي انتهاكات يرى أنها تمس السلم والأمن الدوليين وفقًا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كذلك يجوز للمدعي العام من تلقاء نفسه فتح التحقيق على أساس معلومات بشأن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة. ولما كانت دولة إسرائيل وكذلك دولة فلسطين غير منضمتين لاتفاقية روما السالفة الذكر فإن الأمر ينحصر في اتجاهين فمن ناحية يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن للحصول على قرار منه بإحالة الدعوى إلى المدعي العام كما تم ذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة في دارفور وهو أمر كما نعلم قد يحول دونه حق الاعتراض الذي يمارسه بعض الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، ومن ناحية أخرى فقد يتسنى تقديم المعلومات اللازمة للمدعي العام كما فعل ممثلو السلطة الفلسطينية على أمل قبول قيامه بالتحقيق في هذه الجرائم وهو أمر يثير تساؤلات مهمة لا تتوافر الإجابة عليها بعد. ولكن الأمر لا يقتصر بحال من الأحوال على اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية إذ أصبح من المستقر الآن إمكان قيام محاكم أي دولة بمحاكمة مرتكبي مثل تلك الجرائم ولو لم تكن قد ارتكب بإقليمها ولم يتم ارتكابها أيضًا من قبل رعاياها وذلك تأسيسًا على المبدأ المعروف بالاختصاص القضائي العالمي (Universal Jurisidiction) القائم على اعتبار هذه الجرائم جرائم دولية تمس آدمية الإنسان ومن ثم يحق لأي دولة أن تلاحق مرتكبيها.

وقد قامت العديد من الدول بإقرار هذا المبدأ وتم بالفعل رفع العديد من الدعاوى أمامها.

ولعل من الآليات التي لا يجدر أن نغفلها القيام بمحاكمة شعبية شبيهة بتلك التي أقيمت بصدد جرائم الحرب المرتكبة في فيتنام ضد الرئيس الأمريكي والقادة الأمريكيين، ويتعين تشكيل هذه المحكمة من كبار رجال القضاء والقانون من دول محايدة وفي مكان محايد، وقد ثبت أنه من شأن هذه المحاكمات تحقيق العديد من الأهداف: فرغم أنها لا تؤدي إلى توقيع عقوبة مدنية على المتهمين فإنها تدينهم أمام التاريخ وتكشف عن بشاعة جرائمهم كما أنها تقدم ترضية معنوية هامة للضحايا الذين يشعرون بتضامن العالم معهم ضد المعتدين، كذلك فإن تلك المحاكمات تؤدي إلى إمكان توثيق كافة الأدلة والشهادات التي يُخشى ضياعها بفوات الوقت، ومثل هذا التوثيق أمر هام بالنسبة للجرائم الدولية كما هو معلوم نظرًا لأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم. وهذا لا يحول دون مساءلة الدولة نفسها عن التعويض أمام القضاء الدولي عن كافة الأضرار المترتبة عن هذه الجرائم المرتكبة من قبل قواتها المسلحة كما قضت بذلك محكمة العدل الدولية.